



جمال البناء



## وبدورها في الفقه الجديد



Bibliotheca Alexandrina



0113724

دار الفكر الاسلامي

١١٢٧١ شارع الجيش القاهرة

٥٩٣٦٤٩٤ ت/ف



جَكْمَالُ الْبَشْرَى

نحو فقهه الجديد

الجزء الثاني



ودورها في الفقه الجديد

دار الفكر الإسلامي  
١٩٢٧١ - ١٩٥ هارع الجيش  
٥٩٦٤٩٤ : دنكس القاهرة



## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على زرسول الله

كان المفروض أن يصدر هذا الجزء الثاني من «نحو فقه جديد» متضمناً بابين كل منها ينقسم إلى فصول :

**الباب الأول :** يستكمل ما جاء في الجزء الأول من «منطلقات ومفاهيم» تتناول «المصلحة في الشريعة الإسلامية» و «الحدود المفترى عليها». و «مستويات ثلاثة» الخ .... بينما يعالج الباب الثاني مصادر الشريعة أو ما تطلق عليه كتب الفقه القديمة «أدلة الأحكام» وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس. بينما هي في الفقه الجديد «العقل ومنظومة القيم القرآنية والسنة والعرف».

ولما كنت أعلم أن «السنة» ستكون أهم فصول هذا الكتاب لأنها في الحقيقة هي مادة الفقه ، فقد بدأت بها وما أن أخذت أكتب حتى استفاض القول وأخذت بعضه بأعنق بعض ولم يعد فصلاً من باب ، ولكن أبواباً لكل منها فصول ووجدت أمامي مائتي وستين صفحة من القطع الكبير ، ورأيت أنني إذا وضعت هذه المادة في فصل واحد فلن أظلمها وأظلم بقية الفصول ، أظلمها بوضعها في فصل وهي في حقيقة الحال عدة فصول ، .. وأظلم بقية الفصول لأن وضعها كفصل سيطغى على الفصول الأخرى .

وفي النهاية وجدت نفسي وكأنما خار الله لي عندما بدأت بالكتابة عن السنة .  
لأن مكانتها والأولوية التي تستحقها يجعلها جزءاً خاصاً لكن هو الجزء الثاني من الكتاب .

□ وثمة ملاحظات يهمني أن يلم بها القارئ .

أولاً : أتني عالجت موضوع السنة في كتابي  
**«الأصلان العظيمان الكتاب والسنة» .**

الذى صدر سنة ١٩٧٨ م - وخصص فيه قرابة مائة صفحة من القطع الكبير للسنة ضمت الفصول الآتية . (حجية السنة - مكانة السنة من الكتاب - السنة بين الابداع والابداع - قضية الدلالة - قضية الثبوت الخ ...).

ولما كانت أى معالجة لموضوع السنة لابد وأن تتعرض لهذه الموضوعات ،  
وكان من غير الطبيعي أن أعيد نشر ما كتب فى (الأصلان العظيمان) فقد اكتفيت  
بعض الأستشهادات التى لا مفر منها وأحللت القارئ الذى يريد الاستزادة وإحكام  
الموضوع إلى الكتاب وإن كانت دراسة عشرة أعوام بعد صدوره جعلت الأحكام  
فى هذا الكتاب تأخذ إتجاههاً جديداً .

ثانياً : أن السنة وإن كانت بطبيعتها موضوعاً إسلامياً له فنيته وأصطلاحيته  
الخاصة ، إلا أن له جانب «الاجتماعي» والعام الذى يجب على رجل الاجتماع أن  
يعنى به ويدرسه .، ذلك أن السنة كما سنوضح فيما بعد .. هي إحدى العوامل  
المسئولة عن طبع الشخصية الإسلامية ، وبالتالي الشخصية المصرية ولا يمكن فهم  
الشخصية المصرية حق الفهم إلا بفهم السنة التى أثرت عليها تأثيراً كبيراً .  
ومن هنا فإن العکوف على دراسة السنة يجب أن لا يكون مقصراً على

علماء الدين ولكن يجب أن يشترك فيه أئتذة الأجتماع وبوجه خاص الذين يدرسون المجتمع المصري .

ثالثاً : أن الحديث بالتفصيل عن السنة يستلزم ضرورة درجة من الفنية والأخذ بالأصطلاحات التي تعارف عليها المحدثون ولما كان المقصود من الكتاب هو القارئ الذي لديه حظ من الثقافة والمعرفة والذكاء تمكنه من فهم المطلوب دون الألماض ضرورة بهذه الأصطلاحات وادراك أغوارها فقد حاولت الاحتفاظ بدرجة من الفنية والأصطلاحية دون إثقال على القارئ أو تحويل له بما يعجز عنه وقد أشرت في الهاicens إلى معظم المراجع ، ولكن لم ألزم ذلك دائمًا لأن هذا الكتاب ليس رسالة جامعية تتلزم بالخذلقات والشنشنات الجامعية ، ولأن الأكاديميين والمتخصصين والمشيخيين إذ قرأوه فسيعلموا بالطبع مصادر ما أوردته وأما غيرهم فلن تفهم هذه المصادر ولا هي متاحة لهم ، ولا يعنيني في شيء كثرة المصادر لأنني لا أقدم تحقيقاً ولكن أعرض تأصيلاً يقوم على المنطق السليم والطبع المستقيم<sup>(١)</sup> .

وفي الوقت نفسه ، فلما كنت أعلم أن الكتاب سيتعرض لردود تقليدية من الفقهاء فقد لزم الرد عليها بما يبعد آثارها وما يكفل تفنيدها إذا إثيرت ، ولم يكن من هذا بد حتى ولو أدى إلى تصخيم حجم الكتاب لأنني مالم أفعله فيحتمل أن تعلق ردودهم بأذهان القراء ويُظن أن لها نصيبياً من الصحة .

ومع أنني رددت على هذه الدفوع لمعروفي بها مقدماً - إلا أن هذا لن يعن

(١) إن مذهبنا في المراجع والمصادر هو نقيس المذهب الأكاديمي المقرر . فإذا وردت فقرة من قرارات أحد المراجع الرئيسية في كتاب لكابط معاصر ، فإننا - بعد التثبت منها - نؤثر الاستشهاد بها نقلأً عن الكتاب المعاصر . لأن هذه المراجع ليست لدينا ، فهي لدينا في طبعاتها الأصلية والكثير منها طبع الهند أو حتى بروسيا ، ولكننا لا نزيد إظهار «الفتاكة» والمعرفة أو أن نبه أنظار القارئ أو أن ثبت له صدق مذهبنا إليه . وهذا كله لا يعنينا ، وعندما نستشهد بكتاب حديث فقد يمكن للقارئ العودة إليه ، أما عندما نستشهد بمراجع «الفسحول» التي طال عليها الأمد ولا يستطيع القارئ الرجوع إليها ، أو الفهم عنها . فإن ابراد ذلك قد يكون نوعاً من الزهو والتفاخر ، وهو أمر لصيق بالجامعات . قدر ما هو بعيد عنا .

الفقهاء عن أن يكرروها لأنه ليس لديهم غيرها .. ولأن دأبهم هو تكثير ما قال الأولل دون سأم أو تفكير لأنهم لا يعلمون بجديداً ولا ينسون قدماً . وليس من باب الرجم بالغيب أنهم سيقولون «ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» «ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وأن الرسول أوتى القرآن وأوتى مثله معه ، وأن حفظ القرآن يقتضي حفظ السنة المبينة له . وأنه بدونها لا يعلم كيفية الصلوات وعددها الخ .. وأن السنة كتبت أيام الرسول بدليل صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص وقرباب سيف على بن أبي طالب ، وخطبة أبي شاه ، وقد فندت هذا كله ، كما فندها بعض الكتاب وأوردت نقدي ونقدهم .

ان الكتاب يقدم رؤية للسنة تختلف عن تعريف المحدثين ، وعن تفصيل الشافعى للبيان . وهذه الرؤية تجعل السنة التطبيق النبوى للمنهج الذى وضع القرآن خطوطه العريضة فى المجالات المتعددة بحيث تكون هناك سنة عبادية تتعلق بالقربات والشعائر . وسنة تعاشرية حياتية تتعلق بالعلاقات ما بين الأفراد بعضهم بعضاً . وسنة سياسية ترسى أسس القيادة والعمل العام . وتضع المبادئ الالزمة لصلاح وتقدير المجتمع . وقد يزيد حظ الآخرين عن الأولى لأنهما يشغلان مساحة واسعة وهامة . وأن «البيان» الذى أشار إليه القرآن يمكن أن يكون قوياً ويمكن أن يكون عملياً وأن الآخر أقرب إلى معنى السنة .

والكتاب يوسع آفاق السنة لتضم هذه المجالات كلها .

كما يدخل فى الاضافة التى قدمها الكتاب بناؤه لبعض الحقائق المسلم بها بعضها على بعض ليخرج بنتيجة ما . فاغفال القرآن الكريم لتفاصيل عديدة واقتصره على الكليات لا يمكن أن يكون بالطبع سهوا ، ولكنه قصر الثوابت القرآنية الملزمة على هذه الكليات ، أما التفاصيل فقد وَكَلَ إياضها إلى الرسول عن طريق «وحى» أقل درجة من وحى القرآن . ولكن نهى الرسول عن تدوين السنة يدل على عدم رغبة الرسول فى تأييد السنة وكأنه هنا يتحقق للقرآن ما أراده من قصر الثوابت

على الكليات القرآنية ، وسواء كانت هذه الحكمة واضحة للصحابة أم لا .. فإنهم اتبعوا بدقة توجيهه الرسول ، فرفض الخلفاء الراشدون تدوين السنة ، ولكن التطورات سارت في اتجاه مخالف بحيث نافست السنة .. القرآن و « قضت عليه » وأصبحت هي عملياً - المصدر الأول للفقه .

أما الدعوة إلى تحكيم القرآن كمعيار وحيد للحكم على صحة الأحاديث فهذا ما دعا إليه الرسول نفسه ، والخلفاء الراشدون والصحابة .. وليس فيه أى حساسية إلا للذين اتخذوا السنة . صناعة يريدون أن يوسعوا فيها لأن في ذلك توسيعه لصنعتهم وامتداداً لسلطتهم .

ولذا كان تطبيق هذا المعيار يودي بثبات أو أكثر من الأحاديث التي احتفظ بها المجتمع الإسلامي لألف عام . فقد لا يكون من .. المبالغة القول إن هذا الاحتفاظ كان من أكبر أسباب تخلف هذا المجتمع ، وأنه لن يتقدم إلا عندما يتخلص من هذه الأحاديث التي تخالف القرآن أو ثقنيات عليه وتودي بال المسلمين إلى متأهلهما بعد هم عما يحييهم ويحقق لهم العزة والكرامة .

﴿ لِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ ، وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لَا عَدْلٌ بَيْنَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حَجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ .. وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ .

الشورى (١٥)

جمال البناء

رجب الفرد ١٣١٨

أكتوبر ١٩٩٧

## تنبيه هام

التزمنا عقب أى ذكر للرسول بصيغة «عليه الصلاة والسلام».

وليس الصيغة الشائعة «صلى الله عليه وسلم» أو «صلي الله عليه وعلى آله وسلم». لأننا نؤمن أن صيغة «عليه الصلاة والسلام» هي ما يتजاوب مع الأمر القرآني «إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» في حين أن الصيغة الشائعة تنسب إلى الله تعالى بالإضافة إلى الصلاة التي تضمنتها الآية التسليم الذي لم يرد فيها بالنسبة لله تعالى . وإنما ورد بالنسبة للمؤمنين فضلاً عن أن الصيغة كلها منسوبة إلى الله تعالى . فليس فيها .. استجابة من المؤمنين لما أمرهم الله به .

حقاً إنه قد ورد حديث ينص على الصيغة الشائعة ، ولكننا عندما نجد نصاً قرآنياً ونصاً سنياً فإننا نأخذ بالنص القرآني .

على أننا التزمنا في الاستشهادات والنقل بما جاء فيها وهو غالباً الصيغة الشائعة . لأن أمانة النقل تفرض هذا ..

المؤلف

# الباب الأول

## الشِّنَّة

### فَلَمَّا أَتَى الْفَقِيمَ السَّالِفَ

#### الفَحْلُ الْأَوَّلُ

التَّطَوُّرَاتُ تَجْعَلُ السَّنَةَ حَدِيثًا

وَتَدْفَعُهَا إِلَى الصِّدَارَةِ

تعنى كلمة «الشِّنَّة» لغويًا الطريقة والمنهج والسيره والسبيل والعادة الجارية ،  
وجاء في أساس البلاغة «للرمخشي» سن شنة طرق طريقة حسنة واستن بستنه ،  
وفلان مت السن عامل بالشِّنَّة و قال خالد بن عتبة الهزلي .

فَلَا تَجْزَعْنَ مِنْ سِيرَةِ أَنْتَ سَرُّهَا

وَأَوْلُ رَاضٍ شَنَّةً مِنْ يَسِيرِهَا

وقال حسان بن ثابت في رده على الذين جاءوا ينادون الرسول من وراء  
الحجارات :

## إن الذواب من فهر وآخوتهم قد يبنوا سنة للناس تتبع

وقد جاءت كلمة **سنة** في الأحاديث العديدة بهذا المعنى مثل الحديث المشهور «لتبعن سنن من كان قبلكم» وكذلك الحديث عن أجر من سن سنة حسنة ووزر من سن سنة سيئة.

وجاء في حديث على أنه سأله الرسول «إن عرض لنا أمر لم يتزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة» «وهي التي هي طريقة التي سار عليها في العبادة والسلوك والعمل حيث يقول «ومن أعرض عن شتنى فليس مني» أي من أعرض عن منهجه وطريقتي في الاعتدال وطلب حستئ الدنيا والآخرة. فالشنة بهذا المعنى عامة تشمل المنهج العام الدقيق الذي سار عليه الرسول الكريم ﷺ في حياته الشريفة<sup>(١)</sup> .

فهذه كلها شواهد تتم على أن كلمة **الشنة** إنما تعني عملاً وفعلاً، وهي بهذا المعنى بعيدة عن كلمة حديث بعد الفعل عن القول، وبهذا المعنى فهمها الصحابة والخلفاء الراشدون الذين كانوا يقتضون عمل الرسول. كما فهمها الأمام مالك عندما جعل «عمل» أهل المدينة دليلاً من أدلة الفقه ..

ولو أخذ بهذا الفصل ما بين الشنة والحديث، ولما جاز القول عن الشنة بأنها فعلية لأنها بطبعتها فعلية، وتكون اضافة هذه الصفة فضولاً كما أن الزعم أن الشنة قولية تخالف طبيعة الكلمة فلا تكون الشنة قولية أبداً لأنها بطبعتها عملية وفعلية.

ومع أن هذه التفرقة لم تكن خافية تماماً لدى بعض المحققين من السلف كما ينم على ذلك ما رواه عن ابن سفيان الثوري كان إماماً في الحديث والأوزاعي كان

(١) التشريع من الشنة وكيفية الاستباط منها بقلم د. على محي الدين القراء داعي المدرس بقسم الفقه والأصول بجامعة قطر. مجلة مركز بحوث الشنة والسيره العدد الثاني ١٤٠٧ - ١٩٨١ صفحه ٣٢٠ .

إماماً في الشنة ومالك بن أنس كان إماماً فيهما ، إلا أن الفهم العام اكتسح هذه التفرقة للعوامل التي سنشير إليها ..

ولقد وردت كلمة شنة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة بصيغة المفرد ومرتين بصيغة الجمع ، ومعناها قريب في القرآن من معناها اللغوي قدر ما هو بعيد عن معنى «ال الحديث» فالقرآن يذكرها للأشارة إلى المبدأ أو الأصل أو الطريقة التي أقام الله تعالى عليها المجتمع والكون .

وحظيت الشنة من الصحابة بمنزلة رفيعة ولكن لم يخطر لأحد منهم أنها يمكن أن تساوى فضلاً عن أن تسبق القرآن الكريم الذي أعتبره الجميع وعاء الإسلام ودستوره واطاره الملزم وأصله الأصيل .

ولكن التطورات سارت بالشنة في اتجاه مخالف .. اتجاه يجعل الشنة في الدرجة الأولى «حديثاً» للرسول وضمت في مرحلة لاحقة أحاديث الصحابة الموقوفة وفتواهم بل أيضاً أقوال التابعين كما دفعت هذه التطورات بالشنة - ببنائها الجديد أي الحديث - إلى الصدارة ، وجعلتها تهيمن عملياً على القرآن ، وأن تكون هي مادة الفقه الإسلامي .

وتعود بعض هذه التطورات إلى أسباب ذاتية مفتعلة - بينما يعود البعض الآخر إلى أسباب موضوعية أصلية .

(١) من الأسباب الأولى ما فعله معاوية عندما بث «القصاص» في المساجد ، وجعل على رأسهم كعب الأحبار ، ولهذه الفعلة التي قلما يشير إليها الكثير من الكتاب أهمية كبيرة لأنها فُقدت كل ما يمكن أن يقال عن «وضع» للحديث الذي ينسب إلى الرسول وأعطته الطابع الذي ظل غالباً عليه حتى الأن طابع المبالغة في الترغيب والترهيب ويزور ما يسمونه «الرقاق» بدءاً من الفتن فعداً القرى فما يحدث عند النشور والحساب .. ثم الدخول في جهنم أو نار وأوصاف كل منها ...

ولا جدال أن غرض معاوية من هذه «الشنة» الأموية كان شغل الناس عن مناقشة موضوع الخلافة التي اغتصبها .. وتحويل اهتمامهم من الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة ..

(٢) وتلقي هذا الاتجاه مع اتجاه آخر ظهر من أيام الرسول من المنافقين واليهود وأعداء الإسلام الذين كان دأبهم أن يؤمّنوا بهذا الحديث وجه النهار ويُكفرون به آخره وأن يقولوا عن القرآن إنه أساطير الأولين، ولو شئنا لقلنا مثل هذا الخ ... وهو الأصل الذي نجد ثماره فيما يروى عن القرآن من ادعاءات وآيات منسوخة ، أو سور منسية ، أو اختلافات وضعها المنافقون واليهود في الأيام الأولى للإسلام ونسبوها إلى الصحابة وجازت على أسرى الأسناد من المحدثين ومفسري القرآن فخشوا بها كتبهم ونقلت منهم حتى اليوم .

(٣) فضلاً عن مجموعة «الوضاع الصالحين» أى الذين وضعوا الأحاديث في مرحلة لاحقة ترغياً وترهياً للناس فجعلوا فضائل لكل سورة واستلهموا من الخيال ، أو الأساطير عقوبات تقشعر لها الجلد على كل ذنب . ومثوابات تهوى إليها النفوس لقاء كل طاعة .

(٤) وبالأضافة إلى هذه المجموعات : مجموعات قصاص معاوية ، ومجموعة الوضاع الصالحين ، ومجموعة الكائدين للإسلام من منافقين قدامي أو يهود كانت كلها تصب في تيار الوضع<sup>(١)</sup> فقد كان على الفقهاء الذين جوبيهوا بالأوضاع الجديدة للمجتمع بعد فتوحاته ، وما أثارتها هذه الفتوح من تطورات ، وما جاءت به

(١) ذكر الشيخ السباعي في كتابه الشنة تسع فئات من الوضاعين هم :  
١ - الرنادقة . ٢ - أرباب الأهواء . ٣ - الشعويون . ٤ - المتعصبون لخنس أو بلد أو إمام . ٥ - المتعصبون للمناهب الفقهية عن جهل وقلة دين . ٦ - القصاص . ٧ - الزهاد والمفلدون من الصالحين . ٨ - المتعللون للملوك والطالبون الزلفي إليهم . ٩ - المتطفلون على الحديث من يفاخرون بعلو الأسناد وغريب الحديث (ص ٨٨ الطبيعة الثانية) ولو أضاف إليهم اليهود والمنافقين الذين ظهروا أيام الرسول لأن أصبحوا عشرة .

على الساحة من قضايا . نقول كان على هؤلاء جميعاً أن يبحثوا بجدع الأنف عن أحاديث يمكن أن تقدم لها أساساً قانونياً ولم ينفعهم في هذا القرآن الكريم . لأن القرآن لا يعني إلا بكليات فضلاً عن أن أسلوبه الفنى وما يقوم عليه من مجاز لا يقدم التفاصيل القانونية المطلوبة . ولهذا نشطت طوائف عده من المسلمين للبحث عن حديث رسول الله وبدأت الرحلة في طلب الحديث ، وبقدر ما كان المجتمع الإسلامي يتسع وتظهر له قضايا بقدر هذا التوسيع بقدر ما كانت تمس الحاجة إلى الحديث . ولا جدال أن عملية تقضي حديث رسول الله قد كشفت عن أحاديث كانت مجهولة أو لا يعلمها إلا فرد واحد ، ولكن من المؤكد أيضاً أن العملية تعرضت لما يليه هوى النفوس وسرايرها التي على حد تعبير الشاعر لا تعلم وما قيل عن أن الحاجة تفتق الحيله .. هذه كلها ثقت ظللاً على عملية البحث الملحقة عن شواهد من الحديث النبوى تفصيل في القضايا الجديدة ولعلها أدت - فيما انتهت إليه من انتقال أحاديث جديدة ، أو على الأقل الأخذ بالحديث الضعيف عندما لا يوجد الصحيح .

(٥) وبالأضافة إلى هذا العامل الأصولى الذى ضاعف من دور الشنة في الفقه فقد كان هناك عامل آخر أشرنا إليه عندما عالجنا في الجزء الأول «أسباب نشأة وتضخم فقه العبادات» . إن سياسة الحكماء بدءاً من معاوية - أستطاعت أن توقف النشاط السياسى للفقهاء ومعارضتهم لأساليب الحكم الإسلامى - إما بالقوة والاضطهاد كما فعلت مع الأئمة الأربع (مالك وأبو حنيفة وأبن جنبل والشافعى) أو بالتقريب والاصطناع كما فعلت مع أبي يوسف والمعتلة .

وبهذا لم يجد الفقهاء أمامهم إلا المجال العبادى ، وكان عليهم أن يملأوا كل الفراغ به . فاهتموا بكل صغيرة وكبيرة وركبوا الصعب والذلول فى سبيل التوصل إليها وصاحب هذه العملية مالا بد أن يصاحبها من اجتهاد وحكم ذاتى . وتأثير بمختلف العوامل .

(٦) كما كان الحكماء سبباً في ظهور عدد كبير من الأحاديث التي تتحدث عن الخلافة وتناصر أو تعارض الأمويين أو العباسين - وظهرت مجموعة ضخمة من الأحاديث الصفت بالأمام جعفر الصادق وبعض أئمة الشيعة وأصبحت عماداً للفقه الشيعي ولم يكن لها مبرر سوى تلك العداوات المزمرة ومحاولات إستئصال الشيعة على يد بني أمية وبنى العباس ..

(٧) ولا جدال أن السرعة الفائقة التي تمت بها الفتوحات ضمت إلى إطار الإسلام مجموعات عديدة من السكان ورثت حضارات غربية استقرت في نفوسهم روابسها - فلم تستوعب تماماً ما تلقته من أحاديث أو فهمتها على نحو مختلف وأدارتها كما فهمتها . وهناك قلة حذر في أنفسها انتصار الإسلام وقضاءه على الروم والفرس فعمدت للثأر منه والكيد له إلى « وضع » الأحاديث التي تفسد وازع العقيدة .

وما أن انتصف القرن الثاني حتى كان العالم الإسلامي يوج بفيوض متلاطم من الأحاديث تصل المليون عدداً . إذا حكمنا بما كان يحفظه - فيما روى - أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ . وأنصبت جهود علماء الإسلام عليها بحثاً وتنقيباً وغربلة ، ثم ترتيباً وتصنيفاً لاستخراج الأحكام .

وبذل العلماء في هذا جهوداً مضنية ، ووضعوا أساس علم جديد وقعدوا القواعد . وعينوا المعايير وظهر دهاقنه الحديث ، يحيى بن معين ، والمديني ، وأحمد بن حنبل ، وأسحق بن راهويه الخ ....

ولكن ما انتهينا إليه من دراسة تؤكد أن الخرق قد أتسع على الراتق ، وأن جهابذة الحديث قد دق عليهم كثير من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة فسمحوا بوضعها في كتب الصحاح .

«أنظر ملابسات ذلك فيما سيلى من فقرات» .

ولا نستطيع أن نلوم علماء الحديث وقتئذ على هذا لأن فهمهم الذي دخل مرحلته السلفية ما كان يمكن أن يتبيّنها وإذا كان العلماء في عصرنا هذا لم يتبيّنوا فكيف يحق لنا أن نطالب الأولين به ...

إن اشارات الشافعى المتكررة فى الرسالة عن الناسخ والمنسوخ وأسباب التزول تدل على أن هذه الشائعات والظنون والأقوال إنما دست فى الأيام الأولى للبعثة ونسبت إلى كبار الصحابة مثل عمر أو عائشة وغيرهما حتى لا يظن بها الضعف أو الوضع وجازت على المحدثين بحكم هذه النسبة المصطنعة .

وإذا كان لنا أن نعيّن تاريخين يمثلان نقطتين التحول . فقد يكون أولاً هما تأليف الأمام الشافعى لكتابه الموجز المركز «الرسالة» التي وضع بها أصول الفقه ونهجها بحيث يكون للحديث القدح المعلى . وبين فيها كيف يكون التعامل مع الأحاديث المختلفة ويرهن فيها على ما رأه هو وما رأه السلف تبعاً له عن حجية السنة وحجية أحاديث الأحاديث ... والثانى في القرن الخامس عندما انتهى الأمر بأغلاق باب الاجتهاد ولم يعد يجرؤ الفقهاء من مستوى ابن تيمية وابن القيم والغزالى والجوينى والسيوطى والشوكانى على ادعاء درجة الاجتهاد واستقر الأمر على العمل بالمخاهب الأربع التي تتلاقي جميعها - على اختلافها - على مبدأ «إذ صلح الحديث فهو مذهبى» .

وخلال هذه المدة - أكثر من ألف عام - كان المطمع الأساسي لعلماء الإسلام أن يدخلوا في سلسلة «حدثنا» وأن يكونوا حلقة في العقد النظيم الذي يصلهم بالرسول ، بل إن هذا كان أهل خلفاء كالمؤمن والمؤيد شيخ وبذل علماء الإسلام في التحرير والتنتقىح ، والجرح والتعديل أكثر مما بذلك علماء أوروبا ل لتحقيق ثورتهم العلمية والصناعية والنهضة مجتمعهم .

وخلال هذه المرحلة الطويلة أنسى القرآن عملياً فإذا قرأ فلابتعاء الشواب ، أو للطرب بالصوت الحسن والقراءة البارعة وإذا درس فمن طريق التفاسير التي حشاها

المحدثون بالأحاديث الضعيفة والركيكة والسائليات بحيث قضت على بشاشة الآيات وروعتها وأثرها في النفس ، بل وصل الأمر إلى القول بنسخ الشنة للقرآن ، وسنورد فيما بعد أمثلة عديدة مثل هذا ...

وأصبحت الشنة قلعة مردة يقدم كل جيل من الفقهاء إضافته ، وتحقق تماماً ما كان يتورع عن التصريح به بعض الأئمة من أن الشنة قاضية على الكتاب وأن الكتاب أحوج إلى الشنة إلى الكتاب وأصبح لل المسلمين « كتابهم الثاني » كالتلמוד من التوراه وكالتعليمات الكنيسية من الانجيل . وكان الرسول العظيم قد حذر المسلمين من ذلك « لتبين سنن الذين من قبلكم ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتهموه ». .

وقال عندما رأى بعض الصحابة يكتبون أحاديثه « أكتبوا غير كتاب الله تريدون ؟ ما أضل الأئم من قبلكم الا ما كتبوا من الكتب على كتاب الله » ...

هذه الكلمة من الرسول توضح أن المسلمين أرادوا أن يجعلوا مما ينسب إلى الرسول مرجع آخر بجانب القرآن في أيام الرسول نفسه وأن هذه الظاهرة التي بدأت على استحياء في عهد الرسول تضخمت شيئاً فشيئاً . فنجد أبا بكر يقول « إنكم تمحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تمحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا يتنا وبينكم كتاب الله فأستحلوا حلاله . وحرموا حرامه » ثم نجد عمر وقد حدثته نفسه بكتاب الشذوذ وظل يفكّر شهراً حتى خرج قائلاً « أني كنت أردت أن اكتب الشذوذ وأني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً ، فأنكروا عليها وتركوا كتاب الله وأني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً ». .

ثم نجد عثمان بن عفان يقول « لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ». .

ونجد على بن أبي طالب في الحديث المأثور عن الحارث الأعور قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه عنه فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث ؟ قال أو قد فعلوها ؟ قلت نعم ، قال أما أني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « ألا انها ستكون فتنه » قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال « كتاب الله فيه بنا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قسمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه الخ ..

وتورع كبار الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ، سعد بن وقاص ، عبد الرحمن بن عوف الخ ... عن الرواية . وقالت عائشة حسبكم القرآن .. بل إننا نجد الصحابة الذين كانوا أنفسهم يروون حديث الرسول وهم ينهون من يستمع إليهم عن كتابة الأحاديث قائلين .. « أتجعلونها مصاحف ». ٩٩

### فهذه الروايات المتراءة توضح :

(١) أن الخوض في الأحاديث بدأ من أيام الرسول ثم فشا خاصة فترة المخنة (سنة ٣٥ هجرية).

(٢) أن الجميع : الرسول ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة . والكثير من الصحابة حاولوا كبح جماح تلك النزعة ولكن الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية دفعت بالحديث إلى الصدارة وكان لابد للتطور أن يأخذ مجراه .

(٣) أن الجميع قرروا نهيهم عن الحديث بالأكتفاء بالقرآن لأنه الأصل والذي حصنه الله من التحريف ، دون أن يستشعروا أي حساسية كانت استشعرها من جاء بعدهم من جعل الحديث مهنة وصناعة ورأسمال يدافعون عنه بالحق وبالباطل .

(٤) أن الأتجاه نحو «توثيق الأحاديث» أخذ شكلاً مقرراً عندما وضع معاوية القصاص في المساجد، ووضع على رأسهم كعب الأحبار مما سمح بعد ذلك بظهور بقية فئات الوضاعين واستشارة الوضع حتى فترة التدوين.

(٥) أن وجود مئات الآلاف من الأحاديث الموضوعة لفترة طويلة أثر - حتى بعد غربتها إلى عشرات الآلاف - على المجتمع الإسلامي تأثيراً عميقاً لأن غربلة هذه الأحاديث اقترنـت بتأسيس مدرسة الحديث المقررة. فكان أثر الغربلة كمياً أكبر مما كان نوعياً لأنه سمح بدخول الآلاف من الأحاديث الموضوعة في إطار الشرعية التي قامت عليها أصول الفقه، ومن هنا فإن غربلة الأحاديث بطرق الحرج والتعديل، والهبوط بها من مئات الآلاف إلى عشرات الآلاف لم تنبع في إعادة الأمور إلى نصابها - أى الاعتماد على القرآن - ولكنها نجحت في إبعاد اسوا اللوثات والانحرافات.

ويعجب الأنسان عندما يخبر المجموعات الكبرى للأحاديث في المسانيد فيجد أن ما يوجب تحريماً أو تحليلاً لم يأت في القرآن لا يمثل إلا أحاديث معدودة، وأن الأغلبية الساحقة من الأحاديث تنقسم إلى قسمين الأول أحاديث تتعلق بتفاصيل دقيقة عن العبادات، ويوجه خاص الصلاة، والحدث على أدعية معينة، في أوقات معينة، من اليوم أو الشهر الخ .. والثاني ما يمكن أن نسميه «الرفاق» أى الأحاديث التي تبدأ من عذاب القبر ثم الفتنة واللامتحن بما فيها خروج المهدى الخ ... حتى البعث والنشور والحساب والعقاب والجنة والنار. هذان القسمان هما الأغلبية الساحقة من الأحاديث وهما اللذان كونا «التفسير المسلمة» وطبعاً المسلم بتطابقهما بحيث أصبح «المسلم النمطي».

إن ثلاثة آلاف حديث من هذا النوع تذكر أدعية معينة، وتوجب نوافل محددة قبل ، وبعد الصلوات وتلزم المسلم سمّاناً خاصاً في حركاته وسكناته منذ أن

يبدأ اليوم فيقول «أصبحنا وأصبح الملك لله» ثم ينزل من فراشه ويضع قدمه اليمنى في خفه حتى يعود آخر الليل ليضجع على جنبه الأيمن ويقول «بأسمك اللهم أحيي وأمُوت» .. ويختبئ ما بين ذلك من اليقظة في الصباح حتى النوم في المساء. لما جاءت به مئات الأحاديث من حركات وسكنات وأدعية وصلوات.

وأى شيء أبعث على الأمل والرجاء من أن يعرف الإنسان إسم الله الأعظم الذي إذا دعا به أحباب الله دعاءه سواء كان مجرد «الستر» والأمن أو كان اكتساب الأموال وتحقيق الأمانى .. وأى شيء أكثر رهبة وإثارة للرعب من ذلك الشجاع الأقرع الذي يضرب البيت ضربة يسمعها كل من حوله إلا بني آدم أو يضيق به القبر حتى تختلف أضلاعه .. وأى شيء أرضى للنفس من أن تعلم أن ركعات يركعها الإنسان وأدعية يتلوها يمكن أن تطهره كيوم ولدته أمه ، أو أن تغفر له كل ما اقترف من الذنوب .. أو أن تكفل له الجنة .. وتجنبه النار ..

إن الوف الأحاديث التي وردت في ذلك وامتلأت بها كتب السنة وأكدها وحققها المحدثون وحكموا بصحتها ووصلوا بعضها إلى التواتر أعطت المجتمع الإسلامي بعضاً من أظهر خصائصه . كرهن المعارضة السياسية وغياب المرأة من المجتمع أو حرمانها من العلم والمعرفة ، والحايلولة دون ظهور الفنون والأداب وبقية تحجيات النفس الإنسانية وأوجدت النفسية النمطية للمسلم والطابع السائد للإسلام الذي تغلب عليه الطقوسية والعبادية والتقليد والتبعية والاستسلام والسلبية والبعد عن الفعالية والمبادئات الحية والشطة .

حقا إن هذه الأحاديث التي هي أقرب إلى رقائق القصاص ليست هي العامل الوحيد - أو حتى الأعظم - المسئولة عن هذا الوضع . إن الحكماء يتحملون المسئولية الأولى إذ كانت سياستهم هي الأبقاء على جماهيرهم في ظلمات الجهلة وإسار الفاقه بحيث لم تستطع هذه الجماهير وهي في غيابات الفاقه والجهلة الأنفاس والتقدم ، ووجدت في هذه الأحاديث التي الصفت بالرسول الاشباع العاطفى

والاستسلام للأمر الواقع ، كما وجدت في الطرق الصوفية - وهي أقدم وأعرق المنظمات الجماهيرية المأوى الذي تلوذ به وتسكن إليه ، وتعيش عالمه الأسطوري .

وقد وصل الأثر النفسي الذي غرسه هذه الأحاديث أنه عندما طويت صفحات الحكم الفردي الفشوم وعهود الجهة والأمية ظهرت وسائل الثقافة الحديثة والمشاركات الشعبية والممارسات الديمقراطية في الحكم وانتشر التعليم ، والصحافة ، والكتاب ان لم تستطع الهيئات الإسلامية التحرر من قبضة هذا الأثر النفسي العميق وعجزت عن الأفادة مما يقدمه العصر ، وظللت جماعاتها تقضي المرأة وتفصل بينها وبين الرجل و تستذكر كل صور الفنون والآداب - وترها مجازفة للإسلام وتعيش حياتها كلها ويدور نشاطها الفكري والذهني حول ماقدمه المسلمين الأوائل والسلف الصالح دون أن تحرركهم كل تواريخ العصر الحديث التي تسمع الصمم وتنطق الجماد .

بل لقد وصلت هذه « النفسية النمطية » من القوة درجة محت فيها الفروق بين الأجناس واللغات فشخصية المسلم العربي هي شخصية المسلم الهندي أو السوداني أو حتى الأوروبي الذي استسلم للتيار .. فقد أوجدت الشنة رباطاً و « كومونولث » إسلامي أقوى من أي كومونولث آخر ، فهم يحرصون على زى متقارب ، ولهم سكنات واحدة ، وهم لا يكتفون بالصلة المكتوبة ولكنهم يصلون التوافل والشمن وإذا دخلوا المسجد فلا بد من ركعتين تحيي المسجد ، وعندما يصلى نافله فإنه يغير مكانه تقليداً للآخرين إن لم يكن يعلم أن السر في ذلك هو ماروى من استغفار الأرض لمن يصلى عليها .

وكما قلنا في مناسبة سابقة ، كان من الممكن أن يصبح هذا الكومونولث قوة عظيمة . لو لا أنه تمحور حول العبادات والشكليات والطقوسات والسلبيات والبعد عن كل ما يخص الحياة الدنيا ...

إن الصفة الخاصة للرسول كانت توجد - فيما بينه وبين الله - علاقة استثنائية ليست لأحد آخر ، وكان إحساسه بشكر الله على اصطفائه ، يملأ نفس الرسول ويجعله يقوم تلقائياً بهذه الصلوات الطويلة و يجعل لسانه رطباً يلهم بالدعاء ، ويجعل كيانه كله رهيناً بالدعوة ، وقلبه متصلًا بالله مستعداً لتلقى وحيه في أى وقت ، وحركتاته وسكناته تسير مع صلواته وقراته . فإذا قرأ آية عذاب وجد لسانه يتغوز وإذا قرأ آية رحمة وجد لسانه يحمد وإذا شهد انتصب اصبعه ليشارك لسانه .

وقد قال الرسول للمسلمين «صلوا كما رأيتموني أصلى» لأنه كان يصلى بالناس صلاة يلحظ فيها ضروراتهم من ضعف أو مرض أو حاجة الخ ... ولكن في بيته ، وفيما بينه وبين نفسه كان يصلى صلاة طويلة مستغرقة . كانت الأولى هي التي أمرهم بتأباه . أما الثانية فقد كانت انفعالاً بشكر الله على اصطفائه ، وهو أمر ليس للناس صله به ، ولعل هذا كان في أصل ضيق أم سلمه رضي الله عنها بالذين كانوا يسألونها عن صلاة رسول الله وتقول «مالكم ولصلاته وقراءته»<sup>(١)</sup> .

وذلك أن تقليد الناس للرسول في صلواته ، ودعائه ، وإبتهالاته ، وحركاته وسكناته ينعدم فيه الروح التي دفعت الرسول إليها والتي توفرت له وحده بحكم اصطفاء الله تعالى له ، وبالتالي يفقد معناه ويصبح مجرد تقليد آلى أجوف ليس فيه حرارة أو أصالة وإنما هو قيام وقعود وتلاوة من طرف اللسان ولو كان يجده لتقدّم المسلمين ...

ولو أن حب المسلمين للرسول ورغبتهم في تقليله تحولت إلى خلقه وصدقه وشجاعته ، ومرؤته وعدله الخ ... وليس إلى صلاتاته ودعائه .. لغير الأمر ..

---

(١) الفتح الريانى فى ترتيب وشرح مسند الأئمأ بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد البنا ج ٤ ص ٢٧٠ وقال مصنفه «أى ما تصنعون من قراءاته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله لأنك يستمر حاله بين نوم وصلاة إلى أن يصبح - آخره الأربعه إلا ابن ماجة .

## الفصل الثاني

### الشنة بين المتحفظين عليها والمتسلمين لها

ونحن نعني بالشنة هنا المفهوم الأصطلاحي أي الأحاديث المروية بالطريقة التي وضعها المحدثون بحيث انه إذا قيل الشنة انصرف الذهن إليها . وقد تعرضت الشنة منذ أن ظهرت معارضين ومؤيدین .

#### الخوارج :

لعل أول الذين تحفظوا على الشنة ، واستبعدوا بعض أحكامها هم الخوارج الذين رفضوا مبدأ «الأئمة من قريش» الذي جاءت به وقررته روایات عديدة ، ورأوا أن الإمام هو من يقع عليه اختيار المسلمين كائناً من كان مادامت تتوافق له صفات الأئمة . وكانوا في هذا أقرب إلى روح الإسلام وإلى السلامة الموضوعية من أهل الشنة . كما عارض الخوارج مبدأ رجم الزاني المحسن لأنّه لم يرد في القرآن ، بل لم ينتقض مع بعض نصوص القرآن والملفوظ عندهم أن الشنة تتلاعّم مع ماجاء في القرآن وأنها لا تأتى بتشريع جديد لا يرتكز على سند قرآنى .

ومرة أخرى لا يمكن أن ننكر وجاهة ما استندوا إليه .

وأهم من هذا أن الخوارج «على اختلاف فرقهم يعدلون الصحابة جميعاً قبل الفتنة ثم يكفرون علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكامين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهما التحكيم وأتباعهم أئمة الجور على زعمهم، فلم يكونوا أهلاً لشتمهم<sup>(١)</sup>».

### الشيعة :

ولم يكن الخوارج وحدهم هم الذين أظهروهم «الفترة الكبرى» لأنها أظهرت فريقاً آخر أكثر أهمية هم الشيعة الذين تسکوا بالأمام على كرم الله وجهه وآمنوا تماماً أنه أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وأحقهم بالخلافة .. وأن خطأً - إن لم يكن تاماً - هو الذي أبعده عنها.

وليس من الضروري أن يذهب المرء إلى المدى الذي ذهب إليه الشيعة في هذه القضية ، ولكن من المسلم به أن الأمام على بن أبي طالب شخصية فريدة فذلة لها مزايا خاصة وجاذبية آسرة ، مما يجعلنا نفهم حب الشيعة الشديد له وما انتهى إليه هذا الحب من غلو ..

وقد قاوم الأمويون والعباسيون الشيعة واضطهدوهم اضطهاداً كان يمكن أن يودي بهم - كما أودى بالخوارج - لو لا أنهم أخذوا بفنون من السياسة كان الخوارج يرفضونها تماماً كأسلوب التقىة. كما أنهم بعد عدد من الأنباء والثورات التي ترعرعتها الأمام زيد ومحمد النفس الذكية وآخرهم اهتدوا إلى إمام توافرت فيه خصائص - رجل الدولة - من دهاء وذكاء وإتباع لسياسة النفس الطويل والمدى البعيد هو الأمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين الذي يعد المؤسس الحقيقي للفقه والسياسة الشيعية ، واستطاع الشيعة تكوين دوليات في اليمن وطبرستان والمغرب . ولكن الدولة الصفوية التي قامت في القرن

---

(١) السنة للشيخ السباعي من ١٣٠ .

السادس عشر الميلادي في ايران هي التي أرست أسس التشيع الصفوي .. الذي سمح بتكوين مجموعة المجتهدين الذين تمكنوا في النهاية بقيادة الإمام الخميني من تكوين الدولة الشيعية في البلد الذي أظهر «أبا مسلم الخرساني» قبل ألف عام . وما يهمنا من الخلاف ما بين الشيعة والشنة هو ما يتعلق بالحديث النبوي وهو خلاف جذرى لأنهم يضربون صفحًا عن الأحاديث التي جاءت عن أبي هريرة وعائشة وهي قرابة نصف مجموع الأحاديث . وأحاديث السيدة عائشة على وجه التعيين تتسم بدرجة عالية من الدقة .

وجاء في أحد كتبهم «إن الشيعة لا يؤمنون بحديث المارقين من الدين ولا الدعاة إلى الضلال المبين ولا بحديث المنافقين كأبي هند وابن النابغة وابن الحكم وابن شعبة وأمثالهم»<sup>(١)</sup> .

ولا بحديث الكذابين الدجالين المخربين كأبي هريرة وكعب الأحبار وأمثالهما ، ولا بحديث مجوس هذه القدرية كعمر بن زيد الحمصي والحسن بن ذكوان وأمثالهما ، ولا بحديث المرجحة كابراهيم بن طهمان وأبيوب بن عائد الطائي ونظائرها ولا بحديث التواصب والخوارج كعمران بن حطان وعكرمه البربرى ونجده الحروري وجرير بن عثمان وسمرة بن جندب وأمثالهم .

وحاشى لله أن تومن الشيعة بأهل الضلال ، أو تركن إلى الحال كما فعله غيرهم فأحتجوا بكل من تشرف برؤية النبي وإن كان عدوه وطريده كمروان . أو كان من المؤلفة قلوبهم كأبي سفيان أو كان من الكذابين كأبي هريرة أو كان من المنافقين كالمغيرة أو كان أو كان ..

وقد احتج البخارى بهم جميعاً ، وصح عند العلماء أنه روى عن ألف ومائتين من الخوارج كما نص عليه إمام أهل التحقيق في هذا العصر وأية الله الخالدة مدى الدهر الشريف أبو محمد الحسن الصدر الموسوى العالمى الكاظمى في كتابة نهاية الدراءة .

(١) يعني بهم معاوية وعمرو بن العاص ومروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة (جمال البناء) .

وتصدى لضيبيط ذلك جماعة من أعلام أهل السنة كابن حجر صاحب المصايح وعبد الحق الدهلوى شارح مشكاة المصايح.

وذكر ابن يسمع فى كتابة «معرفة أصول الحديث» أن البخارى احتاج بأكثر من مئة مجهول .

وقال ابن الصلاح فى مقدمته المعروفة بأصول الحديث «احتاج البخارى بجماعة سبق من غيره الطعن بهم كعكرمة مولى بن عباس وكأسماعيل بن أبي أويس وعاصرم بن على وعمر بن مرزوق وغيرهم . قال : واحتاج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة أشتهر الطعن فيهم . قال : وهكذا فعل أبو داود السجستاني » أ . ه

ومن راجع مقدمة شرح البخارى الموسوم بفتح البارى لابن حجر العسقلانى يجد التفصيل<sup>(١)</sup> .

ويرى المؤلف أن البخارى كان عازفاً عن آل البيت فلم يثبت أحاديث عديدة مثل حديث الثقلين مع أن مسلم قد أخرجه « والأمة بأسرها متفقة على أن البخارى لم يستقص الأحاديث الصحيحة ، فالحديث الصحيح لا يضيره عدم اخراج البخارى أية بأجماع الناس » ويستطرد .

« وقد أضر البخارى نفسه باعراضه عن أهل البيت واهماله الصحاح الدالة على تفضيلهم وليس حديث الثقلين بأول حديث أهمله من أحاديث فضلهم عليهم السلام فقد أهمل حديث الولاية يوم الغدير مع تواته وحديث المؤاخاة مع كونه من الضروريات وحديث سد الأبواب غير باب على مع ثبوته بحكم البداهة من سيرة النبي ، وأهمل حديث إنذار عشيرته الأقربين المشتمل على النص بخلافة أمير المؤمنين

---

(١) « تحت راية الحق » مناقشة موضوعية مع أحمد أمين فى فجر الإسلام للعلامة الشيخ عبدالله السباعى - دار النجاح بالقاهرة ص ٢٠٤ .

مع صحته الثابتة عند المخالفين، كما صرخ بذلك غير واحد منهم، ولم يخرج حديث السبب في نزول «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» ولا حديث السبب في نزول «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» ولا شيئاً من الأحاديث في أسباب نزول آيات فضل أهل البيت عليهم السلام وأهمل أحاديث سفينة نوح وباب حطة وأمان الأمة وسائر الأحاديث الصادعة بفضلهما إلا اليسيير النذر الذي هو كالنقطة من البحر ومع ذلك فقد اغتصب نفسه اغتصاباً مما أخرجه إلا بكل تكلف كما يعلمه الخبير بكتاب (البخاري) [ومن<sup>(١)</sup>] أراد أن يقف على انحرافه عن أهل البيت وانصرافه إلى خصومهم، فليقف على أبواب فضائل الصحابة ومناقبهم من كتاب «بدء الخلق» في أواخر الجزء الثاني من صحيحه، فإن روح العداء لآل محمد تتمثل من خلال تلك الأحاديث بأجل المظاهر على أن هذه الروح ماثلة في كل حديث فيه ذكر أهل البيت من سائر أحاديث البخاري وما أشد نشاطه وأعظم ابتهاجه إذا حدث بالخرافات بزعم أنها مناقب لبكر وعمره من أعداء آل البيت وربما كانت الفضيلة لعلى ثابتة كفلق الصبح، فيخرجها لأبي بكر خاصة كسد أبواب ونحوه وربما أورد الأحاديث الموضوعة المكذوبة وتراه منشرح الصدر في اخراجها لأنشطتها على منقبة مختلفة لساداته، وكبرائه الخ<sup>(٢)</sup>...

وأصدر أحد الكتاب الشيعيين كتاباً بعنوان «تأملات في الصحيحين» - أى صحيح البخاري وصحيح مسلم قال عنه العلامة مرتضى العسكري في تقديمه له «إنه أول ثمرة تجني من الحوزة العلمية في قم المقدسة. والذى أسعدهنى لأسباب كثيرة وأنظر بنظر الأعجاب والتقدير إلى مؤلفه الفاضل»، والنقد الموضوعى على رواة البخارى يقوم لدى المؤلف على افتقاد «الأئمأن» لدى كثير من هؤلاء الرواهم وهو يعني بالأئمأن حب آل البيت وعلى رأسهم الإمام على ويلحظ أن البخارى روى عن مجموعة من المنحرفين عن على ومنهم أبو هريرة وأبو موسى الأشعري

(١) غير موجود بالأصل. وروضت ليستقيم السياق.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٢ - ١٦٣ .

وعمر بن العاص وعبد الله بن الزبير وعمران بن حطان صاحب الأبيات المشهورة  
في مدح بن ملجم<sup>(١)</sup>.

وأن البخاري ومسلم تجاهلا الكثير من مناقب على كرم الله وجهه - ولم يرويا  
عن جعفر الصادق صاحب المنزلة الرفيعة المرموقة ، ولا عن عمه زيد بن على وهو  
الأمام الشهيد . وقد رويوا له (٢٦) شخصاً يحملون أسم الحسن ليس بينهم ريحانة  
رسول الله الحسن المجتبى عليه السلام ولـ (٢٣) يحملون أسم موسى إلا الأمام  
الطاهر الذكي موسى بن جعفر ، ولـ (٣٩) يحملون اسم على لا تجد بينهم على بن  
موسى الرضا ..

بل ولم يفسح ذلك الحقد الدفين ضد أهل البيت لهم المجال ليرويا عن أمثال  
زيد بن علي الشهيد ، أو الحسن بن الحسن المثنى وعشرات آخرين من السلالة النبوية  
الظاهرة .

والمعجزة الكبرى التي قام بها الشیخان البخاري ومسلم في الرواية عن أئمة  
أهل البيت هي روایتهما لحدث مكذوب ومزيف واضح السخافة منسوب إلى  
سیدنا الأمام زین العابدین عليه السلام يتحدث فيه عن نوم أمیر المؤمنین وفاطمة  
الزهراء عن صلاة الصبح وايقاظ النبي ﷺ لها وتكلم على مع رسول الله بكلام  
قرأ النبي بعده الآية الكريمة « وکان الانسان أكثر شيء جدلاً » معرضاً على ومتقدداً  
إليه وفي حديث آخر نسبة الشیخان إلى الأمام زین العابدین يذكر فيه الامام قصبة  
تناول أسد الله ورسوله للخمر وسكره .

وكان البخاري ومسلم يعتقدان بأن ليس ثمة حديث صحيح آخر عن أهل  
البيت سوى هذين الحديثين الصحيحين الخ ....

(١) ياضرية من تقى ما أراد بها  
الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا  
انى لا ذكره يوما فاحسبه  
أوفى البرية عند الله ميزانا

وفي مقابل هذا فقد روى البخاري لموان بن الحكم «الوزع بن الوزع» وعمر بن سعد بن أبي وقاص الذي قال عنه في تهذيب التهذيب «روى عنه الناس وهوتابعى ثقة وهو الذي قتل الحسين» .. وزهير بن معاوية المفعى الذي امتدحه في التهذيب ووثقه ثم قال «وعاب عليه بعضهم أنه كان من يحرس خشبة زيد بن على لما صلب !! وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الذي امتدحه العسقلاني في التهذيب وقال «كان صلبا في السنة» وكان فيه انحراف عن على . اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروحة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال «سبحان الله أفروجة لا يوجد من يذبحها ، وعلى يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم » وخالد بن مسلمة المخزومي المعروف بالفأفاء قال عنه العسقلاني «ذكره بن حبان في الثقات وكأن رأسا في المرجة ، وكان يغضض علينا» ثم قال وذكر ابن عائشة أنه كان ينشد بني مروان الأشعار التي هُجّى بها المصطفى<sup>(١)</sup> .

وتتبع مؤلف «تأملات في الصحيحين» بعض ماجاء في الصحيحين طبقاً لترتيب موضوعي يتناول «التوحيد في الصحيحين» وما فيها من أحاديث عن رؤية الله تعالى وصفاته ثم .. «الأنبياء» وما تضمنته أحاديث أئمـة هـريرة وغـيره من نقول كـاملـة من التوراة وأـحادـيث وـاضـحة الـزيـف وـانتـقل إـلـى «ـمـفـتـريـاتـ عـلـى صـاحـبـ الرـسـالـةـ» روـيـ فـيـهـ أـحادـيثـ الغـنـاءـ وـرـقـصـ الـحـبـشـةـ وـغـمـزـ فـيـهـ عـائـشـةـ ثـمـ اـنـتـقلـ إـلـىـ «ـالـخـلـافـةـ فـيـ الصـحـيـحـينـ» وـنـاقـشـ فـيـهـ «ـمـوـافـقـاتـ عـمـرـ» الخ ...

ومع أن حملة الشيعة على البخاري ومسلم ومعظم أئمـة الشـفـاعةـ تـكـادـ تـقـومـ عـلـىـ تحـيزـ يـدـفعـهـمـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـسـاقـطـ مـنـ القـوـلـ ،ـ فـيـانـ بـعـضـاـ مـاـ جـاءـ لـاـ يـخـلـوـ مـاـ يـكـونـ لـهـ وجـاهـهـ وـصـحـةـ ..

والشـيعـةـ عـامـةـ أـحـادـيـثـهـمـ عـنـ آلـ الـبـيـتـ وـقـلـمـاـ يـأـخـذـهـنـ إـلـاـ عـنـ قـلـيلـ مـنـ الصـحـابةـ مثلـ عـمـارـ بنـ يـاسـرـ وـالمـقـدـادـ وـأـبـوـ ذـرـ وـسـلـمـانـ ،ـ وـجـابرـ بنـ عـبـدـالـلـهـ ..ـ الخـ وـلـهـ قوـاعـدـهـمـ الـحـدـيـثـيـةـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ قـوـاعـدـ مـحـدـثـيـ السـنـةـ ..

(١) المـرـجـعـ السـابـقـ مـنـ ١١٢ـ .

وهم على كل حال فهم آخر من يجوز له التنديد بالتحيز لأن الأغلبية العظمى من أحاديثهم التي ينسبونها إلى جعفر الصادق وغيره من أئمة آل البيت في روحها وأسلوبها من التعالي ما يجعلها أقرب إلى روح وسياسة كياسرة الفرس الساسانيين منها إلى أسلوب الرسول العربي الذي قال: «إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

### المعترضة:

كان للمعتزلة من الحديث موقف يختلف عن موقف الخوارج والشيعة ، ولكنه يتفق معهما في النتيجة ، أي عدم الأخذ .. بالمقاييس والضوابط التي وضعها المحدثون وقال واصل بن عطاء شيخ المعتزلة الأول «الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع من الأمة». وفيهم من هذا موقفه من الاستدلال بالحديث وهو أن يكون خبراً مجمعاً عليه . أي ما أطلق عليه فيما بعد «المتواتر». أما الأحاديث التي لم تبلغ درجة التواتر كأخبار الأحاديث فهي مطروحة في نظره . وقد تابعه أقطاب المعتزلة من بعده كما ارتأت بعض الفرق الأخرى هذا الرأي ولربما تأثرت بالمعتزلة في هذه المسألة وبذلك صار العمل بالخبر الواحد قضية خلافية بين أشهر الفرق العقدية وهما المعتزلة وأهل السنة<sup>(١)</sup> .

وقد دعم اتجاه واصل رأيه في عدالة الصحابة بعد الفتنة الكبرى ، فقد توقف في أمر الذين أشتراكوا في واقعة الجمل وأمسك عن الحكم عليهم على وجه التعين وقال : «قد علمنا أنهم ليسوا بمحقين جميعاً، وجائز أن تكون إحدى الطائفتين متحققة والأخرى مبطلة ولم يتبين لنا من الحق منهم ومن المبطل . فوكلنا أمر القوم إلى عالمه وتولينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال فإذا اجتمعت الطائفتان قلنا «قد علمنا أن إحداكم عاصية لا ندرى أيكما هي» .

---

(١) كتاب واصل بن عطاء تأليف سليمان الشواشى الدار العربية للكتاب ليبيا من ٢٦٤ .

وما دامت إحدى الطائفتين عاصية ، فإنها فاسقة لا محالة . وبذلك حكم واصل بفسق إحدى الفرقن .. المتحاربين . وقد تكون الفاسقة عليا وأتباعه أو عائشة وطلحة والزبير وسائر أصحاب الجمل ثم أكد شكه في الفرقين .

وقال « لو شهد على وطلحة أو على والزبير أو رجل من أصحاب علي ورجل من أصحاب الجمل على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما لعلمي بأن أحدهما فاسق لا بعينه » .

وعزز واصل هذا الحكم الذي أداه إليه اجتهاده العقلى ، بدليل شرعى فقاس شهادة المتحاربين فى واقعة الجمل على شهادة المتلاعنين ، أى أن شهادة المتلاعنين غير مقبولة لأن أحدهما فاسق فكذلك شهادة المتحاربين .

على أن حكم واصل بتخطئة إحدى الطائفتين خاص بأصحاب الجمل فقط ، أما أصحاب صفين فقد تبرأا منهم لأن الخطأ ثابت في شأنهم وبالتالي فهم فاسقون وحكم الفاسق عنده في متزلة بين متزلة الكفر والإيمان ..

ولكن يلحظ أن المعتزلة سواء الأوائل والأواخر يجمعون بوجه خاص على البراءة من عمرو بن العاص ومعاوية ومن كان في صفهما ، كما أنهم لا يؤمّنون بفكرة عدالة الصحابة ، وقد يوجه بعضهم قوارص الكلم إلى أبي هريرة فضلاً عن عدم الاعتناد بأحاديث الأحاداد .

وبالإضافة إلى موقف واصل بن عطاء من الصحابة الذين اشتراكوا في معركتي الجمل وصفين ، ورفضه الأخذ بأحاديث الأحاداد ، فإن كل المعتزلة يرفضون فكرة عدالة الصحابة جميعاً ، ويسيرون الظن ببعضهم وقد يرفض بعضهم ليس فحسب حديث الآحاداد ، بل والمتواتر أيضاً يدعوى أن إحتمال الخطأ في الفرد يمكن أن يتطرق أيضاً إلى الآخرين . وبهذا تنتفي فكرة استبعاد التواطؤ على الكذب .

وقد صب المحدثون وبعض الفقهاء جام غضبهم على المعتزلة ، ورمونهم

بالفسق والسخرية من الشريعة حتى قال محمد بن الحسن «من صلی خلف المعترض يعید صلاته» وكان القول بخلق القرآن أكبر نقيصة تُرمى بها مسلم لدى الامام أحمد بن حنبل . كما أورد بن قتيبة الكثير من المثالب التي نسبها إلى كبار المعترضة .، ولكن هذا إن صدق على آحاد ، فإنه لا يصدق على معظمهم ، وهو بالتأكيد لا يصدق على واصل بن عطاء وعمرو بن عبيدة . وقد كانوا من أكثر المعترضة تحرزاً وبعداً عما ذهب إليه أهل السنة بشأن الحديث .، وكانوا مع هذا من أكثر الناس ورعاً ولإيمانًا وإنفاساً .. والذنب الحقيقي للمعترض لدى الحدثين هو أنهم أعملوا العقل حيث كان يجب (كما يرون) الأخذ بالنقل .

### موقف ابن خلدون :

وأبرز من تعرض بعد الغواص والشيعة والمعترضة للشنة من المفكرين القدامى هو «ابن خلدون» الذي لم يجرأه أسلوب النقل بدون تحقيق منأخذ بالخرافات فى التاريخ والتفسير فقال : « لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكم أصول العادة ، وقواعد السياسة ، وطبيعة العمران والأحوال فى الاجتماع الإنساني ، ولا قيس الغائب منها بالشاهد ، والحاضر بالذاهب ، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم ، والجيد عن جادة الصدق . وكتيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط فى الحكايات والواقع لأعتمادهم على مجرد النقل غثاً أو سميناً ، ولم يعرضوها على أصولها ، ولا قاسوها بأشبهها ، ولا سبروها بمعيار الحكمة وال الوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر وال بصيرة في الأخبار ، فضلوا عن الحق و تاهوا في يباء الوهم والغلط ولاسيما في احصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات ، إذ هي مظنة الكذب ومطية الهرر ، ولا بد من ردتها إلى الأصول وعرضها على القواعد » .

وهذا التوجيه الذي ينص على التحقيق في المتن جعل ابن خلدون يستبعد كثيراً

ما كتبه المؤرخون والمفسرون كالمسعودي عن عدد جيش بنى اسرائيل بعد التيه . أو ماجاء به الطبرى والزمخشري والشاعرى وغيرهم فى تفسير قوله تعالى «ارم ذات العماد» وقال «وهذه المدينة لم يسمع لها خبر من يومئذ فى شيء من بقاع الأرض وصحارى عدن التى زعموا أنها بنيت فيها فى وسط اليمن ، ومازال عمرانه متبايناً والأدلة تقص طرقه من كل وجه الخ ...

وأعاد ما حفلت به كتب التفسير من اسرائيليات إلى أن العرب «لم يكونوا أهل علم ولا كتاب وإنما غلبت عليهم البداعة ، والأمية». فلما أرادوا التبيين فيما جاء في القرآن من مبهمات سألوا أهل الكتاب «وأهل التوراة الذين من العرب يومئذ بادية مثلهم لا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدین اليهودية فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحاطون لها مثل أخبار بداء الخليقة وما يرجع إلى الحدثان والملاحم وأمثال ذلك وهؤلاء مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم فأمثال التفاسير من المقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض ، أخباراً موقوفة عليهم ، وليس ما يرجع إلى الأحكام فيتحرى فيها الصحة التي يجب العمل بها وتساهل المفسرون في مثل ذلك وملاؤها كتب التفسير بهذه المقولات ».

وتعقب ابن خلدون الأحاديث التي جاءت عن المهدى في بعض صفحات حديثاً حديثاً وأثبت وهن رواتها ، وأنه لم يخلص منها من النقد إلا القليل أو الأقل منه ، ولا جدال في أن كلام ابن خلدون يعد من أفضل ما قيل في هذا المجال وما كان يمكن أن يذهب في النقد إلى أبعد مما ذهب بحكم المقتضيات والضرورات . فابن خلدون بعد كل شيء قفيه وقد ولى القضاء .

## تحفظات الكتاب المعاصرین :

لعل أول من أثار الشكوك حول حجية السنة - في العصر الحديث هو الدكتور « توفيق صدقى ». الذى نشر مقالين فى العدددين ٧ و ١٢ من السنة التاسعة من مجلة « المنار » تحت عنوان « الإسلام هو القرآن وحده » يستبعد فيها حجية السنة على الأسس الآتية<sup>(١)</sup>.

أولاً :

قول الله تعالى : ﴿ مَا فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام ٣٨) ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ (التحل ٨٩) يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وأنه بينه وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنة ، وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه ، ولما كان تبياناً لكل شيء فيلزم الخلف في خبره تعالى وهو محال .

ثانياً :

قول الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر ٩) يدل على أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، ولو كانت دليلاً وحججاً كالقرآن لتكتفى بحفظها .

ثالثاً :

لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها ، لما في ذلك من صيانتها من العبث والتبدل والخطأ والنسيان ، وفي صيانتها من ذلك وصولها لل المسلمين مقطوعاً بصحتها فإن ظن الشبه لا يصبح الاحتجاج به ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِعِلْمٍ ﴾ (الأسراء ٣٦) وقال : ﴿ إِن تَتَبعُنَ إِلَّا لِفَنٍ ﴾ (الأنعام ١٤٨) ولا يحصل القطع <sup>(١)</sup> نقلأً عن كتاب السنة للشيخ السباعي كما سبق .

بشيئتها إلا بكتابتها كما هو الشأن في القرآن ، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، فقد أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه أحرق خمسين حديث كتبها ، وقال : (خشيت أن أمور فيكون فيها أحاديث عن رجل أثمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك) وكذلك فعل «زيد بن ثابت» إذ دخل على معاوية فسأله معاوية عن حديث فأخبره به ، فأمر معاوية إنساناً يكتبه ، فقال له «زيد» : إن رسول الله أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه ، ولقد عزم «عمر» مرة أن يكتب الشنن ، ثم عدل عن ذلك وقال : «إنى كنت أريد أن اكتب الشنن فإنى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليهما وتركوا كتاب الله ، وإنى - والله - لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً» .

وكذلك طلب على رضي الله عنه من كتب شيئاً من الحديث أن يمحوه ، وقد محا ابن مسعود صحيفه من الحديث كتبت عنه ، وكراه كتابة الحديث من التابعين «علقمة» و «عبيدة» و «القاسم بن محمد» و «الشعبي» و «النخعي» و «منصور» و «مغيرة» و «الأعمش» والآثار عنهم مشهورة في كتب العلم ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أثر عن بعضهم النهي عن الحديث أو التقليل منه ، ولم تدون السنة إلا في عصور متاخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان ، ودخل فيها التحرير والتغيير ، وذلك بما يوجب الشك فيها وعدم الأعتماد عليها فيأخذ الأحكام .

#### رابعاً :

قد ورد عن النبي ﷺ ، ما يدل على عدم حجية السنة من ذلك «إن الحديث سيفشو عنى بما أناكم يوافق القرآن فهو مني وما أناكم عنى بمخالف القرآن فليس

---

(١) ذكر ذلك النهي في تذكرة المفاتيح ١/٥ وأورده بسند الحاكم ثم عقب على ذلك بقوله : «فهذا لا يصح» . [هامش أضافه الشيخ السباعي في كتابه «السنة» الذي نقلنا عنه هذا الاقتباس] .

منى » فإذا كان ماروا من السنة قد أثبتت حكماً شرعاً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن ، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد والمحجة هو القرآن فقط . ومن ذلك : « إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ولا تنكرونـه قلته أو لم أقله ، فصدقـوا به ، فإنـي أقول ما يـعرف ولا يـنكر ، وإذا حدـثـتم عنـى حـديثـاً تـنكـرـونـه قـلـتـه أو لمـأـقـلـه ، فـلاـتـصـدـقـوا بـهـ فإـنـيـ لاـأـقـولـ ماـيـنـكـرـ وـلاـيـعـرـفـ ». أفادـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وجـوـبـ عـرـضـ ماـيـنـسـبـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ منـ حـكـمـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ فـلـاتـكـونـ الـسـنـةـ حـجـةـ .

ومن ذلك : « إنـيـ لـأـحـلـ إـلـاـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـلـاـ أـحـرـمـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ » وـفـيـ روـاـيـةـ « لـاـ يـمـسـكـنـ النـاسـ عـلـىـ بـشـيـءـ فإـنـيـ لـأـحـلـ لـهـمـ إـلـاـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ وـلـاـ أـحـرـمـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ».

تلك هي خلاصة ما أورده « الدكتور صدقى » من الشبه على صحية السنة . وتولى الشيخ مصطفى السباعي تفنيـدـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ ولكنـ رـدـهـ كـانـ تقـليـدـياـ . فهو يـنـجـحـ فـيـ تـفـنـيـدـ الشـبـهـاتـ التـيـ بـنـيـتـ عـلـىـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ لـاـ تـسـبـعـدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـسـنـةـ . ولـكـنـهـ يـفـشـلـ فـيـ تـفـنـيـدـ الشـبـهـاتـ التـيـ تـنـشـأـ تـيـجـةـ لـنـهـيـ الرـسـوـلـ عـنـ كـتـابـ حـدـيـثـ ، أـوـ عـنـ تـعـرـضـ الـسـنـةـ لـلـوـضـعـ وـالـتـحـرـيفـ<sup>(١)</sup> .

### الأستاذ أحمد أمين والشيخ محمود أبو رية :

كتب الأستاذ أحمد أمين في أربعينات هذا القرن كتابه « فجر الإسلام » الذي انتقد فيه طريقة المحدثين في التركيز على السنـدـ ضـارـباـ المـثـلـ بـحـدـيـثـ : « من اصـطـبـحـ كـلـ يـوـمـ سـبـعـ تـمـرـاتـ مـنـ عـجـوـةـ لـمـ يـبـزـرـهـ سـمـ وـلـاـ سـحـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـلـىـ الـلـيـلـ » وـحدـيـثـ « الـكـمـاءـ مـنـ الـأـمـنـ وـمـاـؤـهاـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ وـالـعـجـوـةـ مـنـ الـجـنـةـ وـهـيـ شـفـاءـ مـنـ السـمـ » دونـ أـنـ يـحاـوـلـ أـىـ وـاحـدـ أـنـ يـجـربـ ذـلـكـ عـمـلـيـاـ .

(١) كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ١٥٣ - ص ١٥٤) للأستاذ الشيخ مصطفى السباعي الطبيعة الثانية .

كما أنه تحدث عن أبي هريرة بما جاء في بعض كتب الحديث عن عائشة وعمر أو غيرهما ولم يأت أحمد أمين بها من نفسه، وإنما نقلها من مراجع معتمدة. لم يكن حرس السنة وحماتها ليتركوا ذلك دون رد. وتواترت الردود عليه وسنشير إلى بعضها فيما سيلي من حديث.

ولكن ما أورده أحمد أمين من ملاحظات لا يعد شيئاً مذكوراً أمام ماجاء في كتاب «أصوات على السنة الحمدية»، الذي أصدره الشيخ محمود أبو رية سنة ١٩٥٨ م وتضمن نقداً مريضاً لأساليب الرواية وهجوماً قاسياً على أبي هريرة واستبعاد الكثير من الأحاديث عن الملاحم ذات الطابع الإسرائيلي أو المسيحي.

وحقاً أن الشيخ محمود أبو رية كان متھاماً على أبي هريرة وكان لاذعاً في نقه على أنه لم يأت بشيء من عنده، وإنما سجل ماتضمنته مراجعه عن أبي هريرة أو عن الوضاعين أو اضطراب المعايير ولعله أساء اللياقة وجازى الموضوعية في بعض الحالات فجاء كتابه كله نقداً وكشفاً للأخطاء ووجوه النقص مما لم يكن مألفاً، فإن أحمد أمين - وهو من هو - تعرض للنقد لأنّه لم يمس حديثين أو ثلاثة عن طعام أو شراب ، لهذا لم يكّد كتاب أبي رية يظهر حتى تعرض لنقد شديد وصب علماء الحديث جام غضبهم عليه وصدر عدد من الكتب في نقه مثل كتاب .. «دفاع عن الحديث النبوى» للأستانة بحب الدين الخطيب ، وسلامان الندوى ، ومصطفى السباعي ومثل كتاب أبو شهيد «دفاع عن السنة ورد شبّهات المستشرقين والكتاب المعاصرین» وكتاب «ظلمات أبي رية أمام أصوات السنة الحمدية» للشيخ عبد الرزاق حمزة ، وكتاب «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أصوات السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني .

كما خصص الشيخ السباعي جزءاً كبيراً من كتابه «السنة» للرد على ماجاء به الشيخ أبو رية ، ولهذا ، أعني كثرة ما كتب رداً عليه ، لم نر ضرورة لمناقشة ماجاء به ومدارح حوله حتى لا يكون تكراراً لموضوع «قتل بحثاً» ، وأنه سيرد عند الحديث على كتاب الشيخ السباعي عن السنة .

## الدكتور اسماعيل منصور وكتابه «تبصير الأمة بحقيقة السنة» :

ومع هذا كله ، فالشيخ أبوابية شيخ أزهرى ينقل عن فقهاء ومحدثين وما جاء بكتاباته لا يعد شيئاً مذكوراً بما جاء فى كتاب «تبصير الأمة بحقيقة السنة» الذى كتبه الدكتور اسماعيل منصور الأستاذ بجامعة القاهرة .

ومع أننا نعني بالمقولة دون القائل ، ولا نعطي الأهمية لشخصية القائل أو مؤهلهاته الخ .... وإنما نركز الحديث على ماجاء به ، فانا نرى من الضروري التعريف بالمؤلف لأن هذا هام للألام بقدراته من ناحية ولأن التطور الفكري له يمثل صورة نموذجية لما يمكن أن يتعرض له طالب الحقيقة المسلم ، وما يصطدم به من اكتشاف زيف كثير من المقدسات .

ومثل هذا التطور قد يزول شخصية البعض أو يؤدي بها إلى الشك والانحراف ، ولكنه يجعل من القلة مقاتلين أشداء في سبيل الحقيقة ، ويدفعهم كشفها إلى ضرورة اعلانها والجهاد في سبيلها .

ومن هؤلاء الدكتور اسماعيل منصور الذى نقدر له موقفه ونشكره له ، وإن لم تتفق معه في كثير من اجتهاداتـه .

وقد كان المؤلف من خطباء الجمعية الشرعية ويدرك هو أن من الموضع الذى كان يخطب فيها بوجه خاص موضوع عذاب القبر الذى استغرق منه خطابه شهرين حقق فيها حديث البراء بن عازب وهو العمدة في هذا الموضوع ثم اراد الله له - فيما بعد - أن يصدر كتاباً من جزئين كبيرين يضمان ( ١٠٠٠ ) صفحة في تفنيده ! هو كتاب «شفاء الصدر بنفي عذاب القبر » ١١

وقد تخرج المؤلف في كلية الطب البيطري ثم حصل على ثانوية عامة جديدة دخل بها كلية الأدب بجامعة القاهرة وتخرج فيها بتقدير جيد ثم تفرغ لدراساته العليا بكليته الأصلية وهي الطب البيطري حتى حصل على درجة الدكتوراه وعين

مدرسًا تخصص طب شرعى وسوم ، وكان ذلك عام ١٩٧٣ ثم سجل للماجستير بكلية الآداب بقسم الفلسفة وحصل عليها بتقدير ممتاز بعد دراسة استغرقت ست سنوات .

ثم التفت إلى الدراسات القرآنية . ولم يكن يحفظ إلا سورةً متفرقةً وعكف على حفظ القرآن ثم أتم التجويد على يد الشيخ عامر عثمان بقرأة مسجد الأمام الشافعى والتحق بمعهد القراءات بالأزهر وأمضى عامين به حصل بعدها على اجازة التجويد (عام ١٩٨٢ م) .

التحق بعد هذا بكلية الحقوق ليستكمل ما تقدمه دراسة القانون من دقة وضبط فحصل على ليسانس الحقوق ، ثم عاد مرة أخرى إلى دراسة كلية الآداب فحصل على درجة الدكتوراه في أحد موضوعات التوحيد بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٠ م .

ولم يهمل مع هذا دراسته الفنية في تخصصه فحصل على درجة الأستاذية فيها عام ١٩٨٥ م وعين نائب رئيس قسم الأدوية والطب الشرعى سنة ١٩٨٧ م ثم رئيس قسم الطب الشرعى عام ١٩٩٣ م .

ويسر الله له مسجداً بجوار منزله يخطب فيه الجمعة ويقوم بالأمامية لأكثر من عشرين عاماً ، كما أنه كان يخطب في المنصورة بمسجدها الكبير (الجمعية الشرعية) ومجمع اليمان وكانت خطبه تلقى الأعجاب والتقدير حتى كان الناس يحتشدون أمام خطبته « كأنهم في عيد حقيقي للقلوب والعقول » .

هذه التنشئة والدراسات المتصلة وما كان يأخذ نفسه به من مجاهدات لا تدع لنا شكًا في صدق الرجل وإيمانه ، ولكنه مع استغراقه الذي أشبه استغراق المتصوفين ، فإن دراسته المتعددة جعلته يلحظ وجود بعض أقوال العلماء الفقates والشروح لا تتمشى مع حقائق الإسلام ولا مع أصوله الثوابت مثل :

(١) أقوال علماء افذاذ تخالف أحكام الكتاب والسنة الثابتة والعقل السليم .

(٢) شروح لأيات فرآية كريمة لا تتفق مع النص القرآني .

(٣) أحاديث نبوية صحيحة السند ، ولكن في بعض أجزاء من متونها مخالفة صريحة للكتاب والشنة والعقل السليم .

(٤) شروح لأحاديث نبوية لا تتفق مع مدلولها الصحيح (خدمة غرض معين) .

وضرب أمثلة لهذه المفارقات قد لا يرقى بعضها إلى المستوى الذي تصوره ، ولكنه مع استمرار التتقيق والتحقيق انتهى أخيراً إلى نتائج تخالف مخالفة مستقيمة ما كان يؤمن به سابقاً . ورأى أن من أداء الأمانة أن يعلن ما انتهى إليه فأصدر «شفاء الصدر بنفي عذاب القبر» والجزء الأول منه عن الآيات القرآنية وهو في (٥٢٠) صفحة من القطع الكبير ، والجزء الثاني عن الأحاديث النبوية في صفحة ثم أصدر كتابه الثاني «تبصير الأمة بحقيقة الشنة» .

وصدر الجزء الأول من تبصير الأمة يحمل عنوان «المنهج» وهو في (٦٨٠) صفحة من القطع الكبير وفي ترتيب المؤلف أن يصدر جزئين بعنوانى : «البيان» و«التحقيق» على التوالى ، وكان يمكن أن يحدث دويأً كبيراً لو لا أن الرجل يطبع كتبه على حسابه الخاص من قرابة خمسمائة نسخة يوزع ما يمكن منها بطريقه الخاصة ويغلب أنه لم يصل إلى أيدي المعندين في القاهرة ، دع عنك العالم الإسلامي ولا يخالجنا أى شك في تقوى المؤلف واخلاصه وأنه لا يستهدف من كتابه كسباً ولا شهره ، بل إنه عرض نفسه لكثير من المخاطر التي ما كان يمكن أن يتصدى لها لو لا إيمانه ، واحتسابه ، كما لا يمكن الطعن في معرفته وثقافته والمماه بال موضوع وأن لم يمنعه هذا من أن يلوى الواقع ويتعسف التفسير في بعض الحالات وأنه - بعد أن يترحم على السلف - لا يتردد في توجيه قارض اللوم إليهم . إنه بختصار «حالة خاصة» يعسر على الشيوخ التقليديين معالجتها .

والفكرة الرئيسية التي يعرضها هي أن عملية وضع الحديث بدأت في مرحلة

مبكرة أى مرحلة الفتنة بين على ومعاوية (عام ٣٥ هـ) تقريباً . وأن هذه العملية استمرت حتى ما بعد (٢٥٠) هجرية ويدلل على ذلك بتاريخ وفاة أمّة الحديث : البخاري سنة ٢٥٦ ، مسلم سنة ٢٦١ ، ابن ماجه سنة ٢٧٣ ، الترمذى سنة ٢٧٩ النسائي سنة ٣٠٣ هـ وأنها ظلت بعد هذه التواریخ لمدة خمسين عاماً قبل أن تستقر عملية التدوين . ويستطرد :

« ولا يمكن لباحث أن ينكر هذه الحقيقة الواضحة التي ظهرت أثناء هذه الحقبة الطويلة من تاريخ المسلمين التي تمثل اضطراباً هائلاً بكل المقاييس ، وهي أن الأصل في روایة الحديث - حينذاك - كان الكذب والخيانة ، وأن الأسئلة من ذلك كان الصدق والأمانة . وآية ذلك ما شهد به البخاري (رحمه الله) اختياراً بقوله في مقدمة صحيحه ، التي قال فيها إنه جمع أحاديث صحيحه (وهي أربعة آلاف حديث بغير المكرر ، أو سبعة الآف حديث بالمكرر ، أو الفان وستمائة حديث بالطول بدون تقطيع على وجه التقرير) من ستمائة ألف حديث رویت له ، وكانت بين يديه ؟ .

وهي مقوله لها معناها في تأكيد تلك الحقيقة الواضحة وهي نفسي الكذب والأفتراء في روایة الحديث بحيث لم يكن يصح - في نظر البخاري (رحمه الله) - إلا حديث واحد (فحسب) من بين كل مائتين وخمسين حديثاً على وجه التقرير ! وتلك نسبة خطيرة كانت تختتم على كل منصف عدم كتابة الحديث على الأطلاق أو عدم الأعتماد على الأقل - بكتابة من كتب ، فيما بعد لو كان هناك منهاج علمي صحيح عند كتاب ورواية الحديث في هذه الأثناء ، ولكنها النظائرات الخاصة ،.. والاتجاهات الفردية في طريقة التدوين التي بذلك - تماماً - أحوال المسلمين عبر تاريخهم الطويل وغيرت - عندهم - من المنهاج النبوى الأمثل الذى ورثوه .. وأحلت محله منهاج التابعين وتابعى التابعين الأعجل الذى استحدثوا . وتلك هي أصل الحنه الكبرى عند المسلمين !! ص ٧ - ٨ .

وهكذا كان الأمر وبالتدريج وفي غفلة من التحقيق العلمي القاطع ونشوة من التقليد الظني الدائع ، قام للحديث المروي عن النبي (وليس النبوى بالضرورة) كيان ، وأصبح له مكانة طارئة بجانب قدسيّة القرآن الكريم وهو وضع شاذ لأن الأمر لم يكن كذلك أيام النبي ، ولا أيام صحابته الأفضل عموماً (رضي الله عنهم) ، ولا أيام الخلفاء الأربع الراشدين (رضوان الله عليهم) على وجه الخصوص حيث اكتفت هذه العصور بالقرآن الكريم دستوراً واحداً لا يشركه في ذلك شيء آخر على الأطلاق !! وكيف لا يكون ذلك ، وهو الكتاب العزيز ﴿الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد﴾ فصلت ٤٢ .

وهذا هو سر تقدم العصور الأولى للأمة ، وتخلف العصور المتأخرة لها على وجه التحديد (ص ٨) .

وهكذا مضى الأمر !! وبالتدريج وفي جو من التسليم بالأمر الواقع ، وعدم التفكير في تغيير اتجاه عام جاء علماء كثيرون ، يتبع بعضهم البعض الآخر ، ويغتر بتقليد بعضهم البعض الآخر ، حتى استفحلا الأمر ، وصار للحديث كيان تفصيلي جديد .. (ولأن كان هشاً) صار يتحدث به ، ويشار إليه . حتى دخل إلى دنيا المسلمين كأنه من أساسيات الدين ، وذاع بينهم كأنه مكمل للقرآن الكريم ! مع أن القرآن هو الكمال المطلق ، والدستور الأوثق ، وبذلك نشأت له كتب كثيرة ومصنفات عديدة ومجامع متعددة ، ومسانيد واسعة ، فضلاً عما الحق بذلك من شروح وتفسيرات وتفصيلات وقد كان المسلمون في غنية عن ذلك كلّه ، توحيداً لكلّ ملتهم ، وتوفيراً لجهدهم ، وتوقيراً لدستورهم العظيم ، لو أنّهم التزموا منهاج نبيّهم وفهم الصحابة (رضوان الله عليهم) له بعدم كتابة الحديث النبوى بأى سبيل !!.

وهكذا ذاع الأمر ، وشيئاً فشيئاً تتابع عليه الأئمة الأربع (رحمهم الله) وأئمة غيرهم فساروا على نفس المنوال وقلدهم في ذلك علماء كثيرون من بعدهم سلكوا طريقهم ، واتبعوا سبيّلهم ، وهم متّحمسون لذلك أشد الحماس ، كأنّما أمرهم بذلك

القرآن الكريم ! أو رضى لهم ذلك الرسول بنهاجه القويم ! أو فعله قبلهم الصحابة الأفاضل ، (رضوان الله عليهم) بما عرف عنهم من حرص على الدين وعدم تقصير فيما ينفع المسلمين !! وكل ذلك ليس له في الحقيقة وجود بأي حال من الأحوال !! .

وهكذا تغير حال المسلمين بعد موت النبي تغيراً كبيراً كما أشارت إليه الآيات الكريمة السابقة ، وكما يبيه هذا الجزء (الصادق) من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم (رحمهما الله) عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) عن النبي بقوله : « ليردُّن على أقوام أغرفهم ويعرفونى ، ثم يحال بيني وبينهم ، فأقول : إنهم مني . فيقال إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده فأقول : سحقاً سحقاً من غيري بعدي » متفق عليه . وتلك هي البلوى الكبرى التي غفل عنها الكثير من العلماء بما ساروا عليه من تقليد ، وما الفوه من تكرار !! .<sup>(١)</sup> .

وهو يؤكد أكثر من مرة ضرورة الاكتفاء بالقرآن وحده (قولاً واحداً) وأن وجود السنة بالصورة التي وضعت بها افتياطات على القرآن - ويرد على الذين يقولون « لو اكتفى المسلمون بالقرآن وحده دون السنة لما أمكنهم أن يصلوا إلى هدى النبي في أداء الصلوات المكتوبات إذ من أمن سيأتون بعدد ركعاتها وبما يتلى فيها وكل ذلك لم يذكره القرآن » .<sup>٩٩</sup> .

وقد رد على هذا الاعتراض الذي يعد الدليل الأعظم في يد أنصار السنة بثلاث نقاط أوردها كالتالي :

أولاً ...

إن ضرب المثل بالصلة المفروضة لبيان ضرورة الاحتياج إلى الحديث هو اتجاه خبيث لأن هذه الصلة شنة عملية نقلت إلى المسلمين تباعاً بالتواتر الفعلى من جيل لأخر يتسلسل متصل وتابع دائم دون أدنى احتياج إلى تلقى رواية أو كتابة حديث

(١) تقصير الأمة بحقيقة السنة للدكتور إسماعيل منصور - الصفحات من ٧ - ٨ وقد أبقينا على بعض علامات التعجب بالأصل وأغفينا القارئ من بقيتها لكثرتها .

وهذا واضح يدركه كل ذي عيدين !! لأن النبي قد صلى هذه الصلاة ، وصلى معه صحابته الكثيرون (رضوان الله عليهم) ، ونسائهم وذرياتهم وتوافقوا كلهم على ذلك حتى كان عدد الذين اتبعوا النبي حتى يوم وقفة عرفات في حجة الوداع مائة وعشرون ألفا من المسلمين ، وكلهم ولاشك – قد عرفوا الصلاة بعد ركعاتها وهياكلها ، وواظبوا عليها قبل ذلك وبعده ، وكذلك أسرهم وأزواجهم وذرياتهم وكانتوا يصلون على هذا التحويل في المساجد كثيراً ، وفي البيوت أحياناً ، فعرفت الصلاة بكل أركانها ، وشتبهها وتفاصيلها كأمر عملى أدائي حرکى انتشر بنفسه بين الجميع ، وحرص عليه الجميع نظراً لكونه أساساً قوياً من أسس الدين دون حاجة إلى قول نظرى بشأنه ، وبذلك لم يحتاج المسلمون فيه إلى قول بروى أو حديث يكتب ؟ وآية ذلك أن المسلمين لم ينقطعوا عن الصلاة بعد وفاة النبي ﷺ حتى كتب الحديث بعد ذلك بعشرى عام بحيث قامت روایة الحديث كضرورة مثبتة لذلك ! وهذا معلوم لا يقبل الجدال بشأنه بحال من الأحوال ؟ ومن هنا جاءت المغالطة الماكرة والمقوله الخبيثة باتخاذ السنة المتواترة (العملية) مبرر القبول كل الأقوال والروايات ولا نظن أن الدافع وراء هذه المقوله هو مجرد البحث عن تبرير لرأى ، ولكنـه – والله أعلم – تحطيط ماكر خبيث !! أريد به ادخال الكذب على المسلمين على أنه حقيقة من حقائق الدين ! ص ١٨ .

وثانياً ..

أن مبدأ [قبول]<sup>(١)</sup>السنة البينية الشارحة للقرآن الكريم ، بحيث لا تختلف معه ولا تخرج عن نسقه أمر صحيح لا يتعرض لنا عليه ، كما سبقت الأشارة إلى ذلك لأننا ملتزمون قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَشَكُّرُونَ﴾ النحل ٤ ، وبذلك تتحقق أيضاً حجتهم بكون ثبوت هيبة الصلاة من باب السنة دليلاً على قبول روايات الحديث على وجه العموم !! لأن

(١) في الأصل «قول ص ١٨».

دليل الأثبات هو خاص بالقرآن الكريم ، أما البيان المواقف له فلا بأس من مجده من باب الحديث بعد بحثه ودراسته وتحقيقه .

وهكذا ، ترى أيها القارئ - المحايد - مدى الحرفة لدى هؤلاء في اختلاق المغالطات ، ونشر الافتراضات ، واطلاق الأكاذيب !! ص ١٨ .

وثالثاً ..

قولهم بأنهم : بحثوا في القرآن الكريم «نفسه» للتزاماً بأحكامه وتطبيقاً لنهاجه ، فلم يجدوا ضرورة أن يعرض الحديث عليه حتى يكون شرطاً للأيمان به والتصديق بروايته ، بل على العكس ، قد وجدوا القرآن الكريم يدعو صراحة إلى التسليم الكامل لقول رسول الله ﷺ دون أية شرطية كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُو تَسْلِيْمًا﴾ . النساء : ٦٥ .

وبذلك لا يكون هذا الشرط (عرض الحديث على القرآن الكريم قبل تصديقه) ناشتاً عن حكم الله تعالى كما نزعم نحن !! .

وتلك مغالطة خطيرة ، وكذبة كبيرة أيضاً ، لأنها اخترعت ، وركبت من باب المغالطة باشتراط ظاهر اللفظ حيث يواد عموم المعنى ، كمن يقول (مثال) : لا أكل البطيخ بتاتاً لأنه لا توجد آية في القرآن الكريم تبيح أكله ؟ بينما هناك في القرآن العظيم ما يبيح أكل كل الطبيات عموماً التي منها البطيخ بداهة وإن لم يذكر فيها باسمه على وجه التحديد ، كقوله تعالى : ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ﴾ البقرة : ١٧٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ المائدة : ٨٧ . وهذا واضح ولكن محترفي المغالطات يخترعون الأكاذيب والأفتراءات أولأ ثم يطلقونها بعد ذلك فتشتت في غفلة من تطبيق المنهاج العلمي الدقيق ١ .

وتلك علة انتشار كل هذه المغالطات بين جماهير الأمة الإسلامية ! ص ١٩ .

**والجواب على هذه المغالطة يكون على النحو التالي :**

- العلم بأن الله تعالى لم يورد في تلك الآية الكريمة (التي استدلوا بها خطأ) أن تحكيمه (ﷺ) فيما شجر بينهم يكون بغير القرآن الكريم حتى يصح استدلالهم هذا ، بل بين سبحانه مجرد مبدأ تحكيمه ﷺ في ذلك دون ذكر ما يحتمل إليه ، وهو دليل على حتمية الآيات بنبوته (ﷺ) وقبول مبدأ حكمه عليه الصلاة والسلام فيهم ، وهذا بعيد عن مسألة الخلاف هنا ، وهي ماهية ما يحتمل إليه ؟ فكان عليهم الا يخلطوا بين الأمرين !! ص ٢٠ .

- قوله بأن الله تبارك وتعالى أنزل السنة وحيا كما أنزل الكتاب ، وذلك لقوله سبحانه ﴿وَأَنْزَلْتِ إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (النساء : ١١٣) . والحكمة هي السنة التي نزلت مثلما نزل القرآن الكريم ، مما يجعل للسنة - أيضاً - منزلة تشريعية كمنزلة القرآن !! .

والجواب على ذلك إنها مغالطة جسيمة أيضاً ، روج لها من لا يخافون الله تعالى (قصدها) ومن ليسوا براسخين في العلم (جهل) ومنهم أئمة أعلام وإنما يكون كشفها بما يأتي :-

**أولاً ..**

إذا كانت الحكمة - في هذه الآية الكريمة - هي السنة كما يقولون فهل يصح أن توصف السنة بالحكمة اختصاصاً ، ولا يوصف بها القرآن الكريم ، الذي هو مصدر الحكمة - أصلاً - للوجود على الأطلاق ؟ كما ثبت في قوله عز شأنه : **﴿آلُرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾** : (يونس : ١) . وكذلك **﴿يُسَّ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾** (بس : ١ ، ٢) .

وأيضاً **﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِيْنَا لِعَلِيٍّ حَكِيمٌ﴾** (الزخرف : ٤) . هل يصح ذلك !! وأية اهانة وقصیر فى حق القرآن الكريم تقوم بهذا التفسير الفاسد والتأويل الخبيث !! ص ٢٢ .

### ثانياً ..

هل يمكن أن ينسحب هذا التفسير (الخبيث) - أيضاً - على آية قرآنية أخرى ، هي قوله تعالى : **﴿ذَلِكَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ رِبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾** (الأسراء : ٣٩) . حتى يكون القرآن الكريم نفسه من الشنة ، وتكون الشنةأشمل من القرآن الكريم ؟ ويكون كلام ربنا سبحانه وتعالى (القرآن العظيم) ضمن روایات الشنة !! هل يصح ذلك !! ص ٢٢ .

### ثالثاً ..

هل يصح أن ينطبق نفس التفسير (الخبيث) على آية ثانية كذلك : هي قوله سبحانه : **﴿وَمَنْ يَؤْتُ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾** البقرة ٢٦٩ . ليكون معنى ذلك أن من يؤتى الشنة - من الناس - فقد أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وهل الشنة تنزل على غير النبي ﷺ من المسلمين ص ٩٩ .

### رابعاً ..

ولذا كانت الحكمة هي الشنة حقاً - كما زعمتم - فلماذا لم تأت بلفظها الصريح فيقول القرآن الكريم - مثلاً - (وأنزل الله عليك الكتاب والشنة) خاصة وقد ذكر القرآن الكريم لفظ الشنة في أكثر من موضع مثل : قوله تعالى : **﴿سُنَّةُ مُحَمَّدٍ مُّصَدَّقَةٌ﴾** الأسراء : ٧٧ .. وقوله سبحانه : **﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾** الأحزاب : ٣٨ .. وغير ذلك ، وهكذا - يتضح لك - أيها القارئ المخايد - كم غيبوا عقول الأمة

وبحجوها عن الحق وطمسوا أعينها عن النور الذي أنزل الله تعالى إليها وهو القرآن الكريم ليحلوا محله خرافات وأوهام وأكاذيب ما أنزل الله بها من سلطان» ص ٢٣ .

مع هذا ، فإن المؤلف يفرد فقرة تحت عنوان «بطلان دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم دون السنة» فيقول :

«تراءى لبعض المثقفين من غير الدارسين لعلوم الدين وأصول الشريعة أن يطالبوا بالاكتفاء بالقرآن الكريم وحده كأساس مفرد للإسلام (لاتشاركه فيه السنة في شيء) وهذه دعوى غير علمية تماماً ، فهي ليست على شيء بالنسبة لفهم أحكام الشريعة ، ولا هي على شيء بالنسبة لموضوعية المنهج العلمي ، ولا هي على شيء بالنسبة لصحة العقل السوى .

فأما كونها ليست على شيء بالنسبة لفهم أحكام الشريعة فذلك لأنها أغفلت النصوص القرآنية المتأولة في اثبات معنى السنة كما سبق البيان ، واغفال معانى هذه الآيات أمر غير مقبول شكلاً ولا موضوعاً في الإسلام لأنه يفضي إلى تجاهل مرادات صريحة في القرآن الكريم وهو مالا قبل لمسلم به .

وأما كونها ليست على شيء بالنسبة لموضوعية المنهج العلمي ، فلأنها تريد التخلص من السنة كلها بسبب ما يوجد فيها من روایات غير مقبولة ١ وليس الهدم الكامل والإلغاء التام هو الصواب ١ لأن الاحتمال قائم بإمكان أن يكون الرسول (ﷺ) قد تكلم بشيء نقل إلينا نقاً أميناً وصححاً يستلزم التوثيق والتحقيق وليس الهدم الكامل والإلغاء التام .

وأما كونها ليست على شيء بالنسبة لصحة العقل السوى ، فذلك لأن العقل السوى يقضى - في بديهاته - بأن من يرسل أحداً لتبيين كلامه فإنه يأتمنه على بيان مراده فيه كما اتمنه على نقله إلى من أرسله إليهم - وهذا هو المفهوم المقصود لما ذكرناه في السنة .

والقول بضده أو بخلافه ينافي مسلمات العقول ، ثم أيهما أحرى بالقبول العقلى أن يقبل بيان الرسل لرسالاتهم التى أرسلوا بها إلى الناس أم يقال لهم : إنكم أمناء فى النقل ولستم أمناء فى البيان ! فـأىيـهـاـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ عـقـلاـ !! إن العقل يقضى ولا شك بقبول النقل ومعه البيان ، وليس هذا البيان سوى السنة المبينة للقرآن .

ولاذن ، فليس ترك السنة بالكلية هو الصحيح مهما تذرع قائلوه بأن ذلك من أجل التمسك القوى بالقرآن الكريم ؟ ولا قبول السنة بالكلية ، كما امتلأت بها كتب السنة ، بالصحيح أيضاً مهما أعلن مروجوه من أن رد أى شيء منها هو رد لحديث رسول الله ﷺ ذاته .. (فإن ما في هذه الكتب أقوال رواة أفضل يخططون ويصيرون ويجوز عليهم الغفلة والسهو والنسيان وغير ذلك من الأمور التي تجوز على مثلهم) .

إنما الصحيح - كل الصحة - أن تدرس هذه السنة دراسة موضوعية (منهجية) بأسلوب علمي عميق ودقيق حتى يُميز فيها الحديث من الطيب ، والحق من الباطل ، والصحيح من غير الصحيح ، ولا شك أن هذه الدراسة (أو النقد المنهجي) يجب أن يقوم على معالم واضحة وخطوطات ثابتة لا ترك للأهواء ولا للأراء الفردية سبيلاً لتعبعث بها ، ولكن يُنصح أن توسيس على منهاج علمي يحتمكم إلى ثوابت الشريعة نفسها حتى لا تعصف بها الرياح شأن كل ما يقوم على منهاج علمي صحيح . فلا القبول مطلقاً ولا الرد مطلقاً بحال المشكلة ، ولكن تأسيس منهاج هو الصحيح كمدخل لنقد السنة وفق الميزان العلمي (الشرعى) السليم والدقيق على وجه التحديد .

وبذلك ، يمتنع على أى أحد - كائنا من كان - أن يخضع المسلمين للذوق الخاص أو رؤيته الذاتية ؟ فالمسألة مسألة دين وعقيدة وأحكام ، لأنه إن كان أهلاً للإجتهاد أصلاً - فلن يقبل من السنة إلا وفق المنهاج ، وإن برد منها بميزانه كذلك ،

وإن كان أهلاً للتلقى والفهم فحسب فعليه أن لا يقبل إلا ما يوافق عقله وفطرته في ضوء أحكام القرآن الكريم .<sup>(١)</sup>

المؤلف إذن لا يستبعد السنة من باب المبدأ، على العكس إنه يعترف بثبوتها ولكن «بمفهوم النص القرآني» الذي يجعل هذا الثبوت من حيث المبدأ أى على سبيل الجملة لا التفصيل. فليس لأحد أن يزعم أن كل ما أتى به كتب السنة هو باليقين قول رسول الله ﷺ لأن ما تحتويه هذه الكتب مع فضل رواتها ومتحققها - هي أقوال رجال نسبوها إلى النبي ﷺ. وفرق كبير بين كلام حقيقي يصدر من قائله تسمع الأذن صوته وترى العين مخارج الفاظه، وبين كلام ينقله آخر عن صاحبه مهما كان فضل الناقل لأن البشر تجرب عليهم أحكام الخطأ والصواب عموماً ماعدا المقصوم ﷺ . ص ١٠٠ .

وهذا ما يجعله يرى عدم جواز التسوية في المنزلة أو الحكم بين السنة والقرآن الكريم فأورد عشرين حقيقة تؤكد أولوية وأفضلية وتميز القرآن على السنة - كما تعرض بعض المسائل كدعوى الحدثين أن قول الصحابي لا يُرد وفندها بما لا يجد ضرورة لذكرها لأن من الواضح إنها دعوى مطلقة دون دليل ودون وجاهة، كما أنه رأى تجوزاً في القول ( جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ كذلك ). لأن كل كتاب مجموع من الأحاديث منسوب إلى الذي جمعه أصلاً وليس إلى رسول الله يقيناً ، والمفروض أن نقول روى البخاري أو روى مسلم الخ ... كما يلحظ التناقض في القول «حديث موضوع» لأنه ليس حديث أصلاً فلا يكون موضوعاً .

وفرق المؤلف ما بين منهاج الصحابة الذي يمثله عمر في الأقلال من الرواية وتطلب شاهدين على كل قول ، ومنهاج التابعين الذين تساهلوا في قاعدة السنن وغلب عليهم الحماس للروايات بدلاً من الدقة والتقصي ، وكان المفروض مع بدء الفتن

(١) المرجع السابق ص ٩٦ .

وتفشى الافتراء أن يشتد التثبت ، حتى لو تطلب أربعة شهود على كل قول أسوة بنهج القرآن الكريم في اثبات صحة رجم المحسن - ولم يكتفوا بتساهليهم في الرواية وقبولها من خلق كثير بعض ضوابط شكلية لا تكفي لتقدير صحة السندي الموثق ، بل توسعوا في قبول أحاديث الأحاديث واعتبروها - بذاتها - تشرعأً قائماً بذاته ، بل زادوا في ذلك حتى قبلوا المراسيل وغلب عليهم طابع يتسم بتزكية الرواية وتبرير الروايات ومن أمثلة ذلك ماقام به ابن عبد البر من محاولة وصل مراسيل الأمام مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> . ص ١٥٢

ثم جاء المحدثون في أواخر عهد التابعين . فتوسعوا بعد توسيع التابعين في روایات «الثقة» والاستزادة من اثبات أحاديث الأحاديث والأخذ ببدأ الاعتضاد حتى توجد للرواية الأحادية طرق أخرى فجعلوها ثابتة وأقوى .

ومع أنهم وضعوا ضوابط الجرح والتعديل إلا أن هذا إنما ينطبق على الطبقة الأخيرة من الروايات الذين عاصروهم أو تلقوا عنهم .

أما شأن الروايات السابقين عليهم فقد ظلل بعيداً عن متناول أيديهم (على ما هو عليه) دون مقدرة من المحدثين على اصلاحه ، لأنهم أقاموا نقدمهم للروايات السابقين بناء على رأي التابعين رضي الله عنهم فيهم . ولم يكن لهم أن يتحققوا هم من ذلك بأنفسهم فقامت رواية المتنون - أصلاً - بناء على وجود الثقة وحسن الظن بالرواية . وهذا الاتجاه يمكن وصفه بأنه : إثبات الحكم على الرجال بأقوال الرجال ، أو يعني آخر : إقرار أحكام الدين وفق آراء الرجال ، وهذا متوجه (أو منهج خطير لأن المسألة تحولت من منهاج (صحاحي) عظيم .. لا يتأثر بكون الراوي ثقة أو ذا مكانة في الإسلام واشترط اثباته بشاهد على صدق قوله إلى منهج (تابعى ومحدثى) يقوم على حسن الظن بالراوى أساساً ولو نقه ، أو جزئه البعض (القليل أو الكثير بما يخالف بعض الضوابط الموضوعة لذلك) . فظهور مدى الفرق بين

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .

المنهجين : التابعى ، والحادى بوضوح شديد ، كما ظهر - قبل ذلك - الفرق بين المنهجين : الصحابي والتابعى . بنفس الوضوح » ص ١٥٧ .

وفي رأى المؤلف أن الضوابط التي وضعها المحدثون لا يمكن أن تجعلنا ثق ثقة تامة في روایة الحديث لأنها لا يمكنها أن تتحقق ذلك لأن بناء الأحكام على الثقة في رواتها أصلًا (كما هو منهج المحدثين) لا يرقى إلى درجة اقرارها وثبوتها كدين يدين المسلمين به لرب العالمين - فماذا لو أن هذه الضوابط اجتمعت في واحد من الروايات مقول بأنه ثقة ، وهو قد اختلط في أواخر أيامه ولم يقع أحد على ذلك؟ أو أنه مع كونه ثقة حديث بالحديث في بلدة أخرى غير بلدته التي فيها كتبه فلم تأت روایته منضبطة ، ولم يهتد لذلك أحد من النقاد؟ أو تكون سلسلة الرواية معلومة له إلا بعضها فقام بأكمالها هو من عند نفسه بحسن النية؟ أو يكون الراوى قد سمع من شيخه ، ولم يتبين عيًّا في لسانه ، أو نطقه فأختلطت بعض الكلمات عليه والتبيّن بغير معناها المراد؟ أو يمضى الراوى في نسبة متنه إلى سند وهو يزيد غيره؟ أو يروى بالمعنى - وهذا كثيراً جداً في غير ويدل؟ ومعلوم أن الأنفاط المترابطة في الخارج كثيراً ما تعطى معانٍ متباعدة ، وغير ذلك من الاحتمالات الممكنة وهي كثيرة وكثيرة ، فكيف تؤخذ أقوال الرواية - وهم أفاليل - على أنها من أحكام الدين .

ثم أنه لو أنضبطة ذلك كله ، فكيف يؤمن على الحديث بعد مائة وخمسين عاماً على الأقل - بعد رسول الله - ﷺ من الفتنة والصراعات والكذب والأفتراءات والشحناء والبغضاء والقتل والحروب بين المسلمين؟؟

إن ثلاثة من الرجال لو اجتمعوا في مكان معين وتكلم أحدهم بكلام ثم خرجو فروي أثنان منهم روایة الثالث لأنختلفوا فيها في اليوم نفسه ، فكيف إذا مرت مائتان أو ما يقرب من ذلك من السنين؟ في جو الصخب والاختلاف والتزاع والخصومة ! إن علماء الحديث بالغوا كثيراً في اضافة صفة الثبوت للروايات الكثيرة المأثلة التي تفيض بها كتب الحديث حتى ما يسمى منها بالصحيح ، وسرى -

بمشيئة الله تعالى - فيما يأتى من كتابات فى هذا الصدد كيف أن هذه الكتب الصحيحة (فى رأيهم) لم تسلم هى الأخرى من الاختلاف بالنسبة للمتون على وجه الخصوص !! ص ١٥٩ .

ويوضح الكاتب أن المتن كان أحق بعنابة المحدثين من السند لأن المتن هو مادة الحديث أما السند فليس إلا رواته . ولكن الملاحظ فى الواقع هو العكس تماماً حيث نجد المحدثين يعطون كل العناية لسلسلة السند ، ويجعلون بعض العناية للمتن . وقد أدى هذا المسلك (المقلوب) إلى اتخاذ السند القوى دليلاً على صحة الحديث (على وجه العموم) حتى أنهم إذا وجدوا فى المتن غرابة فى المعنى فإنهم - لشغفهم فى الرواية - يظللون يلتمسون التبريرات والتآويلات من هنا وهناك حتى يتقوى عندهم ذلك المتن بطريق أو باخر . تلك مسألة خطيرة ينبغي التنبه إليها من الآن قبل أن تدخل في نقد الأسانيد والمتون فهذه المسألة (العكسية) هي السبب الرئيسي في كون المحدثين (جميعاً) لا يعتنون بالمتون (مهما كانت بعيدة في معانيها) بمثل عنايتهم بسلسلة الرواية ، مما جعل آلاف الأحاديث بمنأى عن الدراسة العلمية النقدية اطمئناناً إلى نسبتها لرواية ثقات . ولا شك أن هذا المسلك يضاد المنهج العلمي ( تماماً ) الذي يحتم دراسة النصوص (الرواية) دراسة محايضة بعيدة عن أسماء أصحابها حتى لا تتأثر نتيجتها بأسماء هؤلاء الرجال ، كما هو المنهج الصحيح في أي دراسة علمية (محايضة) بوجه عام . ص ١٦٨ .

ونتيجة لذلك أصبح الحديث يوزن بميزان راويه وليس بميزان تعقل معانيه لدرجة أن غالب علماء الأمة إذا ذكر عندهم قول القائل روى البخاري أو روى مسلم (رضي الله عنهما) انشرحت نفوسهم وأسلموا لما يقال قبل أن يقال . ص ١٧١ .

وينتهي المؤلف إلى أن ما وضعه المحدثون من ضوابط في السند صرفت المحدثين عن العناية الواجبة بالمتن في حين أن هذه الضوابط ظنية ويمكن أن يتطرق إليها الخطأ والخلل ، وأنهم لم يعنوا بالمتن إلا بالبحث عن العلة القادحة أو الشذوذ من باب ا تمام

الأمر لا من باب تأسيسه وإن شائه أو حتى المساواة بين الأمرين ، مما جعل ضوابط حكمهم على الحديث ماهي إلا مجرد ضوابط شكليه ! لا تمثل قيمة بالنسبة للحكم بصحة ما يروى من الروايات . وليس أدل على ذلك من وجود هذا العدد الهائل الكبير من الروايات التي تعد - عند المحدثين - صحيحة - وهي غير مقنعة ، ولا مقبولة عقلاً ولا شرعاً ، حتى أن المصدقين بها لا يعرفون كيف يقدمونها للناس فضلاً عن انعدام افتئاعهم بها - وتلك من المأسى التي يعرفها كل دارس للشنة ( وهو محайд يبتغي وجه الله تعالى من دراسته ) .

وبذلك نجد أن المحدثين قد قلبا الأصل فرعاً ، والفرع أصلاً ، فصارت المسألة - عندهم - مقلوبه رأساً على عقب ، وزاد من خطورة هذه المخنة الشديدة (بنهج المحدثين) أن أكثر علماء الشنة يأتون وهم مقلدون ، فيبدأ كل واحد منهم من حيث انتهى الآخر كائنا صارت هذه الأقوال التي تأسست قبلهم قرآنا لا يقبل الشك فيه من قريب أو بعيد ؟ . ص ١٧٢

وليس أدل على صدق قولنا هذا من تلك القاعدة الثابتة لديهم والتي يعرفها كل مدقق في علوم الحديث ، وهي كون علماء الحديث يقسمون أنواع الحديث - أساساً - بناء على درجة الثقة في الأسناد وحدها دون المتن - حيث انهم يقسمون الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعييف (التقسيم الأساسي للحديث) بناء على ذلك . ويجعلون الصحيح هو : ما تحقق في سند رجاله الضبط والعدالة . (بعد اتصال السند) وإن اختلفوا بعد ذلك في معانى الفاظ المتن فيقللها البعض ويقبلها الآخرون ، فكل ذلك جائز عندهم مadam الأسناد صحيحاً ؟ لكنهم يتذمرون أولًا في تحديد الصحيح ووصفه بالصحة ولا يأس من اختلافهم بعد ذلك في المتن لأن العبرة - عندهم - أصلًا بالثقة في الرجال لا بالقوة في الأقوال ! وهذا مخالف لجميع مناهج العلوم في شتى فروع العلم على الأطلاق . ولاشك أنه أمر مثير للعجب ! ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ص ١٧٣

ولهذا يرى المؤلف أنه لا يجوز القول «قواعد علم الحديث» للأشارة إلى الضوابط التي وضعها المحدثون. بل نقول «آراء رجال الحديث». وأن لا نقول «علم مصطلح الحديث» ولكن نظريات قبول الحديث، لأنه ليس علماً يعتمد على منهج كعلم التاريخ أو المنطق أو اللغة الخ ...

ويرى المؤلف أن ما يدل على صحة ماذهب إليه هو تسليم المحدثين بأن الحديث قد يصبح أسناداً دون أن يصح متناً.

ويزيد المؤلف هذه الظاهرة إلى :-

(١) ان أكثر علماء الحديث أجادوا النقد الشكلي (تعديل وجرح الرواه) ولم يجيدوا النقد الموضوعي (نقد المتن)، وجاء المقلدون فساروا على نهجهم وطبقوا نفس طريقتهم .

(٢) إن أكثر هؤلاء العلماء خافوا الفتنة - كما يرددون - من جراء التعرض للمنتون بالنقد فتهاز الثقة في كتب الحديث الموثوق بها لدى الأمة - كما يتصورون - مثل صحيح البخاري ، وصحيح مسلم رضى الله عنهمَا ، وغيرهما فيتسع الضرر البليغ على المسلمين .

(٣) أن التعرض لنقد المتن - أصلاً - لا يقنه إلا قلة نادرة جداً من بين علماء الحديث أنفسهم وهم الذين تتحقق فيهم صفة الألام بغالب أحكام الشريعة للدين كله سواء في : التفسير أو الأصول أو الفقه أو السيرة أو الحديث أو سائر العلوم الشرعية المائماً كبيراً ودقيقاً . وهؤلاء لا يتواجدون إلا كل فترة طويلة من الزمان مما جعل هذا الجانب مهملاً تماماً على مر السنين ، بل على تعاقب القرون . ص

. ١٨٠ .

وضرب المؤلف أمثلة لأحاديث صحيحة السند فاسدة المعنى ، وشرحها ، ونكتفي بذكر الحديث دون الشرح .

(١) حديث إنه (أى العرش) لَيَطِّ أَطْبِطَ الرَّخْلَ بِالرَاكِبِ . ص ١٨٣ . رواه أبو دواه .

(٢) حديث التقى آدم وموسى عليهما السلام فقال له موسى أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم لموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وأصطبتك لنفسه وأنزل عليك التوراة؟ قال : نعم . قال : فهل وجدته كتبه لي قبل أن يخلقني؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى عليه السلام ، ثلاث مرات ، يريدها هذا القول ثلاث مرات . (ص ١٨٨) رواه البخاري ومسلم .

(٣) اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه . البخاري ومسلم (ص ١٩٧) .

(٤) حديث خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد ، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيها بين العصر إلى الليل » رواه مسلم (ص ٢٠٤) .

(٥) حديث أن رسول الله (ﷺ) صدق أمية (يعنى ابن أى الصلت) في  
بيتين من شعره بقوله :

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِخْلَ يَيْنِه  
وَالنَّسَرُ لِلْأَخْرِيِّ وَلِيَثٌ مَرْصُدٌ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : صَدِيقٌ ؟

فَقَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ  
حَمَراءَ مَطْلَعُ نُورِهَا مَتْسُورَدٌ  
تَأْبَى فَلَا تَبْدُو لَنَا فِي رَسْلِهَا  
الْأَعْنَذِيَّةُ وَالْأَنْجَلَادُ ...

فقال رسول الله (ﷺ) صدق ! الحديث رواه أحمد . صحيح الأسناد ورواته ثقات (ص ٢١٦) .

وذهب المؤلف إلى بطلان أحاديث عديدة رویت مؤثثة السند عن أبي هريرة مثل « لأن اقعن بسط في سبيل الله احب إلى من ان اعتق ولد الزنا » و « ولد الزنا شر الثلاثة » و « الميت يعذب بيكان الحى » و « من لم يوتر فليس منا .. و يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » و « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ » و « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماء خيراً له من أن يمتلىء شرعاً » و « الطيرية من الدار والمرأة والفرس » و « توضئوا مما مست النار » ( وهو الحديث الذي كان أبو هريرة يقول قبله أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله قال توضئوا مما مست النار ) .

وكذلك روى ابن عباس لرواية ابن مسعود في رؤية الجن ( كما جاء في رواية مسلم عن ابن عباس ) وما رواه أبو داود عن ابن مسعود « الوائدة والمؤدة في النار » . وهو حديث صحيح عند المحدثين ومروي عن طريقين .

كما انتقد رواية الحديث الشهور « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموها من دماءهم وأموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وهو في البخاري وأكد أنه مكذوب على الرسول لأنه يخالف الآيات العديدة في القرآن عن حرية الاعتقاد ، ونقل ما أورده ابن حجر عما أثير من شبكات حول هذا الحديث ترك قتال مؤدي الجزية الخ .. وفنه ( ص ٤٧١ ) .

وما رواه البخاري عن الليلة التي أسرى فيها برسول الله قبل أن يوحى إليه بخلافته لما هو معروف بلا خلاف عن أن الأسراء كان بعدبعثة لا قبلها وعما رواه جابر (في مسلم) من أن أول آية هي : .. ( يا أيها المدثر ) وما رواه مسلم عن أن

ال المسلمين ، كانوا لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فطلب من النبي أن يعطيه ثلاثة لرفة شأنه بين العرب : أن يزوجه ابنته أم حبيبة وأن يجعل ابنته معاوية كاتباً بين يديه وأن يؤمره حتى يقاتل الكفار وفي كل واحدة كان الرسول يجده بنعم الخالفة هذا كله ثوابت التاريخ . (ص ٤٩٠) .

وما رواه مسلم أيضاً عن أبي أنيوب الانصاري عن النبي أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » .. لأن الرسول لم يكن يفعل ذلك ، ولا صحابته . كما حقق ذلك الأمام مالك بعد أن استقصى سؤال أهل المدينة وقال « ما وجدت أحداً يصوم هذه الأيام ستة » (ص ٤٩٢) .

وانتقد عدداً من الأحاديث لمخالفتها مقتضيات العقل السوى مثل حديث ملك الموت وموسى وأن موسى لطمته الخ .. وهو في البخاري ومسلم . (ص ٤٩٨) .

وماجاء في حديث الأسراء من أن الرسول ربط البراق بالحلقة التي تربط الأنبياء لأن الحديث « يوحى بأن الأنبياء كانوا يستخدمون هذا البراق وكأنه خشى أن يهرب !! » (ص ٥٠١) . وحديث سليمان بن داود في البخاري عن أبي هريرة « لا طوفن الليلة على مائة امرأة الخ ... فلم تتحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل اذ كيف تتسع ليلة واحدة لمضاجعة مائة امرأة !! (أو تسع وتسعين) الخ ... (ص ٥٠٣) » وحديث شق الصدر الوارد في البخاري (ص ٥٠٨) ، وما جاء عن خاتم النبوة بين كتفى النبي وهو في البخاري ومسلم . (ص ٥٢٠) .

كما استبعد المؤلف الحديث عن رؤية الله تعالى يوم القيمة الوارد في البخاري وحديث أبي هريرة في البخاري أيضاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويقارب الزمان الخ .. » وحديث أبي هريرة في البخاري « أن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه » .

وهناك أحاديث ترد عنها رواياتان متعارضتان كأن ترد رواية الترمذى لحديث فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي عن الزكاة فقال «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم تأتي رواية ابن ماجة للحديث نفسه «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup>.

ويعد المؤلف مرة أخرى إلى الرواية بالمعنى وبعد أن ينقل التحفظات عليها فإنه يتنهى إلى أنها ليست كما يوحى المحدثون الأستثناء، ولكنها القاعدة الأصلية التي قام عليها كيان علم الحديث دون أدنى خلاف. وهذا ثابت وراسخ عند الراسخين في العلم بحيث لا يقوم حوله شك. ويذكرنا أن ندلل على ذلك بأستعراض أقوال علماء الحديث أنفسهم التي ذكروها في هذا الصدد، كما يبينها السيوطي في التدريب (تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى) اعتماداً على كلام النواوى (رحمه الله) وغيره من أئمة الحديث. فجاء في ذلك :

أ - أن الراوى له أن يذكر ما تلقاه من شيخه مشافهة باجازته له . حتى وإن كان له كتاب فيه ما يخالف حفظه فيعتمد حينذاك الرواية المسنوعة أصلاً ولا يعول على الكتاب ونص كلام النواوى في ذلك ، هو : -

(الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع ، وإن كان حفظ من فم الشيخ أعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفظى كذا ، وفي كتابى كذا . وإن خالفه غيره قال حفظى كذا وقال فيه غيرى أو فلان كذا . وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد جوازها وهى الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الطعن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه فإن شك لم يجز انتهاء (ص ٢٢١) .

---

(١) وهو ما يذكر الإنسان رواية حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه - والرواية الأخرى «فلا شيء له» . (جمال البناء)

قلت : والتأمل في هذا الكلام يجد أن مداره على الثقة في الشكى من فم الشيخ باعتباره أصل نقل الرواية كما هو المعروف به - أصلاً - عند السابقين ، وذلك قبل أن تجمع الروايات وتدون في الكتب على اختلافها (صحاح . ومسانيد . وجامع) . وهذا هو الثابت لديهم ، ويكتفى للدلالة على صحة ذلك أن نستمر في عرض الفقرة التالية لهذه الفقرة من كلام النووي (رحمه الله) حيث نجدتها تقول :

(الرابع : إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها خيراً بما يحيط معاينتها ، لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعمد اللفظ الذي سمعه . فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا تجوز إلا بالفظه ، وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى ) انتهى . (ص ٢٢٢).

قلت : وهذا واضح الدلالة على إجازة جمهور السلف والخلف لرواية الراوى للحديث بالمعنى (متى كان عالماً بالألفاظ ومقاصدها) . ولا يغير من الموقف أن يقول الراوى بعد ذلك : أو كما قال أو نحوه أو غير ذلك مما هو في معناه لأن المشكى وان أمكنه ادراك الفرق في توجيه المتن فإنه لا يمكنه الرد أو الشك نظراً لقيام أساسيات هذا العلم كله (علم الحديث) على الثقة في أقوال الرجال ، على الرغم من أن الحقيقة هي قياسها على حسن الظن وليس على عنصر واحد من عناصر اليقين .

ب - أن الرواية بالمعنى كانت هي الأصل بالفعل بين السابقين ولكن علماء الحديث ظلوا - رويداً رويداً - يخفقون من ثقل هذه الحقيقة على العقول حتى لا يفزع الناس من تلقى أحكام تُقال في الدين عبر أجيال متلازمة بطريق الرواية بالمعنى ، حتى أن الشافعى (رضي الله عنه) جعل ذلك أصلاً من الأصول الشرعية - القواعد - التي لا ينبغي أن يفزع الناس منها مستدلاً لذلك بحديث مؤيداً وجهة

نظره ، كما ذكره السيوطي بقوله : ( واستدل الشافعى بحديث : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرروا ماتيسره منه ، قال وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لجعل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن اختلافهم احالة معنى ، كان ماسوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يجعل معناه ) . انتهى ( ص ٢٢٣ ) .

قلت ولا حجة للشافعى ( رضى الله عنه ) فيما ذهب إليه بل إن قوله هذا ( رضى الله عنه ) يعد مغالطة كبيرة ومخالفة جسمية ، لأنه أقام استنباطه على قياس مع الفارق ، فإن القرآن الكريم لا يرويه الناس بالمعنى كما ذهب ( رحمه الله ) إلى تأصيل ذلك في الحديث ، لكون هذه الأحرف السبعة قد نزل بها جبريل عليه السلام وأقرها النبي ( ﷺ ) ليقرأ بها المسلمين على اختلاف لهجاتهم وقراءاتهم ، ثم كتبت هذه القراءات في حينها بيد كتاب الوحي في عهد النبي ( ﷺ ) نفسه ، وكان لها قرأوها وعلماؤها حتى عرفت قواعدها وأصولها بأقوال النبي ( ﷺ ) لها فأين ما يريد الشافعى ( رحمه الله ) أن يثبته من جواز قراءة القرآن الكريم بالمعنى ليجعل روایة الحديث بالمعنى كذلك شأنها شأن القرآن الكريم في هذه القراءات السبع !! إنها مغالطة وقعت من الشافعى ( رحمه الله ) وعفا الله عنا وعنـه !! لأن العادة عند المدافعين عن الحديث أن يقيموا حوله الدفاعات والمحضون بأية وسيلة حتى يرهبوا الناس فلا يناظروا قاعدة أو يشكوا في أصل من أصوله كما فعل الشافعى ( رحمه الله ) في قوله هذا !! ( ص ٢٢٣ ) .

ويقطع المؤلف بأن الرواية بالمعنى لابد وأن تغير في الألفاظ بما قد يغير المعنى الأصلى كما أكد من قبل أن الرواية بالمعنى كانت القاعدة وليس الاستثناء ويستطرد حيث أن من المستحيل بجميع المقاييس - حتى لو كتب الحديث أيام النبي ( ﷺ ) وهو ما لم يحدث إذ كتب بعد موته ( ﷺ ) بحوالي مائة عام تقريباً . أن يظل النص كما هو بعد كل هذه السنين ، وبعد كل هذه الفتن العاصفة التي أتت على

المسلمين فأصابت بناءهم النهجى حتى ذهبت بالكثيرين منهم مذاهب شتى من الاختلاف والاضطراب ، لا سيما وأن الله تعالى لم يكفل بحفظ هذه الروايات أو تلك الأحاديث ، مما يجعل النفس السوية لاتطمئن إلى أية رواية من روایات الحديث - لأحتمال وقوع الخطأ أو الغرض فيها ، الأمر الذى يحتم عدم قبولها - أساساً مهما كانت مقررة في كتب الصحاح - إلا بعد عرضها على الكتاب الكريم ، والمنهاج القويم ، والذكر الحكيم (القرآن الكريم) الذى لا يأتى به الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد . ولستنا نرى منهاجاً لتنقيتها إلا هذا المنهاج الأمثل الذى هو : عرضها على القرآن الكريم .

## ب - المؤْسِلُونَ لِلسُّنْنَةِ :

إذا طرينا صفة المعارضين لنفتح صفحة المؤيدين فسنجد بالطبع اكداساً من الكتب ، بدعا من موطاً مالك ورسالة الشافعى حتى مئات الكتب عن (علوم الحديث) المختلفة وإن كنا إنما نعني بما يختص بالدفاع عن السنة على وجه التحديد وهو ما يظهر على افضله في «الرسالة» للشافعى التي قامت عليها - ليس فحسب - حجية السنة بصفة عامة ، بل أيضاً طريقة التعامل معها بما وضحته من مضامين «البيان» وكذلك الاحتجاج بأحاديث الأحاد - مما أشرنا إلى بعضه آنفاً ، وما قد نعود إلى البعض الآخر لاحقاً .

لهذا فسنقتصر علينا على كتابين واحد منهما يمثل النهج القديم للدفاع عن السنة والآخر يمثل النهج الحديث . الأول هو «الروض الباسم في الذب عن شنة أبي القاسم» للعلامة الفقيه أبي عبد الله محمد بن الوزير اليمني ، والثاني «هو السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ مصطفى السباعي» .

## الروض باسم في الذب عن سنة أبي القاسم :

وال الأول من هذين - الروض باسم في الذب عن سنة أبي القاسم - من تأليف عالم مجتهد من أئمة المذهب الزيدي عرف بكفاحه وجهاده في سبيل ابتغاء الحقيقة وقد عبر عن ذلك في كتابه «إثمار الحق على الخلق» وهو رأس أسرة يمنية عريقة حمل أحفاده تقاليده حتى قاموا بثورة الدستور والميثاق سنة ١٩٤٨م التي استهدفوا بها تحقيق حكم شوري في اليمن . واستشهدوا في سبيلها ، واليوم يقوم أبناء هؤلاء الأحفاد بدورهم لخدمة الثقافة الإسلامية واسعاً المفاهيم الشورية والعقلية عن طريق الصحف وتأليف الكتب وتأسيس الهيئات يقودهم في هذا سمي إبراهيم بن الوزير الذي يحمل اسمه وهديه الأستاذ إبراهيم الوزير وقد عرفناهم منذ خمسة عشر عاماً ، فأعجبنا بهم وحمدنا لهم كفاحهم ووجدنا فيهم أفضل ما يوجد في الداعية المسلم .

وقد أتم إبراهيم بن الوزير كتاب الروض باسم كما جاء في خاتمه سنة ٨١٧ هجرية وقد كتبه لأن أحد منكري السنة كتب - على ماجاء في مقدمة الكتاب «رسالة محيرة واعتراضات محررة ، مشتملة على الروايج والعظات والتبيه بالكلم الموقظات وزعم صاحبها انه من الناصحين المحبين » الخ ..

ويقول المؤلف : «ثم اني تأملت فصولها وتدبرت أصولها فوجدتها مشتملة على القدر تارة فيما نقل عنى من الكلام وتارة في كثير من قواعد العلماء الأعلام وتارة في سنة رسول الله عليه أفضلي الصلاة والسلام » .

وصرف المؤلف النظر عن ماجاء بالرسالة خاصة بشخصه ، ولكنه عنى بالرد عما جاء عن «قدحه في صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية والأنباء النبوية والآثار الصحافية» ونحو ذلك من القواعد الأصولية بدعوى أن معرفة ملاحظات الأخبار مبنية على معرفة عدالة الرواية «ومعرفة عدالتهم في هذا الزمان مع كثرة الوسائل كالمتعلن ، ذكر هذا الكثير من العلماء ومنهم الغزالى والرازى ، وإذا كان هذا في زمانهم فهو في زماننا أصعب» .

ولم يجد المؤلف صعوبة في رد هذا الدفع فشدة الرغبة في العسير سبب في تيسيره وأن الاجتهاد فرض وهو غير متذر، ولا يخلو الزمان من أهل المعرفة بالحديث وأهل الاجتهاد.

ثم انتقل إلى تفنيد ما آثاره المعرض من تحريم قبول المراسيل .. ورد عليه بأن جواز قبول المراسيل مذهب المالكية والمعتزلة والزيدية ونص عليه منهم أبو طالب في كتاب المجزي والمنصور في كتاب صفحة الأخبار . وروى أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب التمهيد عن العلامة محمد بن جرير الطبرى اجماع التابعين على ذلك . ومذهب الشافعية قبول بعض المراسيل على تفصيل مذكور في كتب علوم الحديث والأصول وهو المختار على تفصيل فيه وهو قبول ما أنجبر ضعفه لعلة الارسال بجاير يقوى الظن بصحته إما بمعرفة حال من ارسله وأنه لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن المسبب وما جزم به البخارى من تعاليق الصحيح ولم يورده بصيغة التمريض وما صنفه المتأخرون الحفاظ في كتب الأحكام واقتصروا على نسبة الحديث في مخرجـه من غير اسناد من المصنف إلى مخرجـ الحديث وغير ذلك من المراسيل المعضودة بما يقويها ، بل مراسيل الصحابة والتابعين وأئمة الحديث المعروفين مقبولة إذا لم يعارضها مستند صحيح إلا مرسـل من عـرفـ منهم بالـارسـال عنـ الضـعـفاءـ وأـدـلةـ وجـوبـ قـبولـ خـبرـ الواـحـدـ يـتـناـولـ ذـلـكـ وـمـوـضـعـ بـيـانـ الـحـجـةـ عـلـىـ جـوابـ ذـلـكـ كـتـبـ الأـصـوـلـ (ص ١٨ ج ١) .

واستطرد في حديث طويل عن المراسيل لا يتسع له المجال ولكن قد يكون من المهم دفاع المؤلف عن رواية المحدث من المجاهيل من المسلمين والمجاهيل من العلماء ورأى أن كل العلماء الجمـعـ علىـ فـضـلـهـ وـنـبـلـهـ قـبـلـ هـذـاـ ، وـذـهـبـ الـخـفـيـةـ إـلـىـ قـبـولـ المجهولـ منـ أـهـلـ الـاسـلـامـ ، هـذـاـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـزـيـدـيـةـ . (ص ٢٠ ج ١) .

واعتمد في البرهنة على هذا قول الله تعالى : «فاسأوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون» لأن اطلاق هذا الأمر يدل على وجوب سؤال جميع العلماء ما يخصه الاجماع وهو الفاسق المعمد وكذلك قول الرسول (ص) «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه» وتوسيع في ذلك بمختلف الشواهد .

وكلام ابن الوزير عن أن العدل «لا ينفي الذنب عنه»، فكما قال الشافعى «لو كان العدل من لاذب له لم يجد عدلاً ولو كان كل مذنب عدلاً لم يجد مجروهاً، ولكن العدل من اجتب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئها» (ص ٢٨ ج ١). وقد قال عمر لابى موسى «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة الزور» فافتراض العدالة في جهة المسلمين كما أن اشتراط المعترض معرفة الأسانيد ، وبراءة رواتها عن فسق التأويل هو ما يمنع من قبول حديث المعتزلة والزيدية فإن عامة حديثهم مرسل ونصوا على قبول المتأولين ومن لم يقبل التأويل منهم قبل مرسل من يقبلهم (ص ٣١ ج ١) كما قبلوا أعمال الوجادة بل ذهب إلى أن الصحابة عملت بالوجادة وأورد المؤلف ماحرره رجال الشنة في هذا الصدد .

وانقل إلى نقطة أخرى هي القدح على المحدثين بقبول المجهول من الصحابة رضى الله عنهم وقولهم إن الجميع عدول بتعديل الله وذكر أقوال الأئمة من سنته ومعتزلة في ذلك فالمعتزلة قالوا عدول إلا من حارب عليا - بل هناك من رأى عدم عدالة من قعد عن نصرته لأن النبي (ص) قال «اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واندل من خذله» وقال : «لا يغضبك ياعلى الا منافق شقى» . وفي مقابل هذا وجد من يرى أن الصحابة هم من رأى النبي (ص)، أو من اسلم من الاعراب من غير تقييد ذلك برأية النبي (ص) (ص ٥١ ج ١) .

وليس معنى هذا أنه لا يجوز الوهم على الصحابة لأن الوهم يجوز على الثقة ودافع المؤلف دفاعاً مجيداً عن الصحابة . وأورد الآثار التي ثبتت قبول الرسول

لأنهيار أحادهم (أى الصحابة) كالأخذ بقبول الاعراض الذى قال : «أى رأيت الهلال». وارسال الرسول علياً ومعاذًا إلى اليمن واليين وقاضين ، والقضاء بين الناس متركب على عدالة الشهود ومعرفة الحكم لعدائهم ، أو عدالة مدعليهم وهما غربيان في أرض اليمن لا يعرفان عداتهم ولا يخبران أحوالهم وهم لا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزمان وإلا ما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الاطلاق سبيل وهذا يدل على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان لا على عدالة من صحب النبي (ﷺ) دون غيره وهذا أوسع من مذهب المحدثين (ص ٥٤ ج ١).

وعالج المؤلف بتطويل قضية «صحبة الصحابي» ودافع عن رأى المحدثين أن الصحابي هو من رأى النبي (ﷺ) مؤمناً به ، دون أن يشترط طول الصحبة فقال : أن كلمة «الصحبة» مدرك ظنى لغوى أو عرفى . وأن الصحبة في اللغة تطلق كثيراً في الشيئين إذا كانت بينهما ملامسة وسواء كانت كبيرة أو قليلة حقيقة أو مجازية وهذه المقدمة تبين مانورده من كلام الله تعالى وكلام رسوله (ﷺ) وما اجمع على صحته من العبارات في هذا المعنى . أما القرآن فقال تعالى (فقال لصاحبه وهو يحاوره) (وقال له صاحبه وهو يحاوره) قضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من الخطاب المتقدم وقد اجتمع الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي وقد ثبت بالنص القرآني أن الله تعالى سمي الكافر صاحباً للمسلم فيجب أن يكون اسم الصحابي عرفياً اصطلاحياً ويكون لكل طائفة أن تصطلح فيه على عرف كما سيأتي تحقيقه وقال تعالى (والصاحب الجيد) وهو المرافق في السفر ولا شك أنه يدخل في اطلاق هذه الآية الملازم وغيره ولو صحب الإنسان رجل ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفار للدخول في ذلك لأنه يصدق أن يقول صحبت فلاناً في سفرى ساعة من النهار ولأن من قال ذلك لم ينكر عليه أهل اللغة ولا يستهجنون كلامه . وأما الشنة فكثير غير قليل ومن أدلها على التوسيعة

العظيمة في هذا الباب ما ورد في الحديث الصحيح من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها « انك صاحب يوسف » فانظر ما أبعد هذا السبب الذي سميت به النساء صاحب يوسف وكيف يستنكر مع هذا أن يسمى من آمن برسول الله (ص) ووصل إلى حضرته العزيزة وتشرف بروبة غرته الكريمة صاحبا له ومن أنكر على من سمي هذا صاحبها لرسول الله (ص) فلينكر على رسول الله (ص) حين سمي النساء كلهن صاحب يوسف ومن ذلك الحديث الذي أشير فيه على رسول الله (ص) أن يقتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول فقال عليه السلام اني اكره أن يقال إن محمدًا يقتل أصحابه فسماه صاحبًا مع العلم بالنفاق للملابسة الظاهرة مع أن النفاق المعلوم يقتضي العداوة ويمحو أسم الصحبة في الحقيقة العرفية فهذا الذي ذكرته من تسميته في هذا الحديث صاحبًا يحتمل في اللغة (ص ٥٨ ج ١) .

(وبعد) فإنها لفظة لغوية ظنية والاختلاف فيها كالاختلاف في الشفق هل هو الحمرة أو البياض أو مشترك بينهما ونحو ذلك من الألفاظ اللغوية التي لا ينكر على مخالفها من أهل العلم ( وبعد ) فقد قال غير واحد من العلماء يجوز اثبات اللغة بالقياس و اختياره إمام الزيدية المنصور بالله في كتاب صفة الاختيار قال قطب الدين الشيرازي في شرح المتنبي إنه مذهب القاضي وابن شريح من الشافعية وهو قول كثير من الفقهاء ومن أهل العربية . انتهى . ولم يعلم أن أحدًا شنع على من ذهب إلى ذلك ولا قبح عليه فكيف بهذه المسألة المذكورة في الصحبة وقد تقدم لها من الشواهد اللغوية ما أقل منه يكفي ويشفي فلو قدرنا خلوها عن الشواهد اللغوية ورجوع القائلين بها إلى الامارات القياسية لم يكن إلى تقييع ذلك وقطع الخلاف فيه سبيل ولا على القطع بابطاله وابطال ما ترتب عليه من الحديث دليل .

« والختار أن ما ذكره المحدثون جائز بالنظر إلى وضع اللغة وأما بالنظر إلى العرف المستعمل السابق إلى الأفهام عند الاطلاق من غير قرينة فهذا أمر يتوقف القطع فيه على أمر متواتر اللفظ معلوم المعنى وهذا مفقود في كلا القولين ومع فدنه يتذرع

القطع ويتسع القول وسر هذه المسألة هو أن الأمور العرفية تختلف بحسب اختلاف العرف زماناً وبلداناً فقد يصطلح كل من الطوائف وأهل الفنون على اصطلاح ويصطلح آخرون على خلافة فيكون المفهوم من اصطلاح كل طائفة ما قصد به. مثاله لفظ الكلام فإنه في اصطلاح النحاة المفيد وفي اصطلاح المتكلمين ما ترکب من حرفين فصاعداً فلا يمتنع ذلك في اسم الصبح فيكون المفهوم من ذلك في كلام غيرهم كذلك. وكل يفهم من كلام الصدر الأول ما غالب على ظنه أنه عرف الصدر الأول ولا حجر في هذا ولا تضييق والله سبحانه أعلم<sup>٤</sup> (ص ٦٠ ج ١).

بل لم يكتف المؤلف بهذا - فقد ذكر أن كل مسلم من عاصر النبي (ﷺ) عدل مالم يعلم جرمه وبول الاعرابي في المسجد لا يجرمه أو يحرمه من العدالة لأنه لا دليل على أنه فعله وهو يعلم بالتحريم ويقوى هذا أن النبي (ﷺ) منع من قطع درته ونهى من نهاد وقال إن منكم متفرجين ولو كان في فعله لارتكاب ما حرمه الله مجترئاً معانداً لم يستحق هذا الرفق العظيم ولكن الاشيه أن يزجر عن الجرأة كما زجر السائل عن الضالة الذي قال له رسول الله (ﷺ) لا وجدت وإنما ذكرنا هذا الوجه لزيادة قوة الحجة على الخصم ولا فالأصل جهل الأعرابي بالتحريم والتمسك بالأصل كاف (فإن قال) المعترض إن البول في المسجد يدل على الجرح من حيث أنه يدل على الخسدة وقلة الحياة إذ البول في حضرة الناس يدل على ذلك كالأكل في السوق (قلنا) ليس كما وهم فإن ما يدل على الخسدة وقلة الحياة يختلف بحسب اختلاف عرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه والأعراب في ذلك الرمان وفي غيره لا تستنكر ذلك في باديتها غالباً وكل ما كان أهل الصيانة يفعلونه من المباحثات في بلد أو زمان لم يقدح في عدالة أحد من أهل ذلك البلد وذلك الرمان وقد كان رسول الله يمشي في المدينة بغیر رداء ولا نعل ولا قنسوة يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة ذكره ابن حزم في سيرته ومثل هذا في بعض الأمصار في هذه الأعصار المتأخرة مما لا يفعله بعض أهل الحياة وما يتكلم بعض الفقهاء في فاعله

فهو عرف مختص بهذه الأزمة الأخيرة في الأمسكار ولا فمن أشد حياماً من رسول الله (ﷺ) فقد كان أشد حياماً من العذراء في خدرها (ص ٦١ ج ١).

وقد سردننا هذا الدفاع عن وجهة نظر المحدثين في الصحبة لأنها لم تعالج بمثل هذا الأسهاب والتفصيل في معظم كتب السنة التي وضعها المحدثون من الكتاب وأنها تمثل لنا طريقة المتأخرین في البرهنة والتدليل. وهي طريقة تعتمد على المنطق وتجزئ الموضوع وتلتسم الشواهد لكل جزء منه بحيث تصل إلى هدفها، فهو حجاج على طريقة المتكلمين اليونانيين القدامى الخافل بالمخالطات المنطقية، ويفلت الانتباه عن القضية الكبرى والرئيسية، إلا وهي أن العدالة بالنسبة لمن ينقل عن الرسول ما يمكن أن يصبح تشريعياً يسرى على الأمة كلها وعلى الأجيال كلها تختلف بداهة عن العدالة العامة التي يمكن أن توجد عند عامة الناس مالم يظهر ما يجرحهم ..

إن هذه العدالة الأخيرة لا تؤهلهم مطلقاً لحمل حديث يتضمن احكاماً. ومع أن المؤلف اشتهر برفض ما يشيع بين الناس بالباطل ، ودخل في خصومات حادة مع فقهاء عصره ، وأثر ما ارتأه حقاً على ما يأخذون به إلا انه لم يستطع أن يتحرر من روح عصره ، ولا من طريقة البحث والتدليل التي قام عليها الفقه الاسلامي من أيام رسالة الشافعى ثم أخذ يتضخم ويتضاعف ويتعقد بروح العصر . وحكم الضرورات وتأثير المنطق الأرسطى على الفكر الاسلامي عامة .

وكان المؤلف في غنى عن كل ما قدمه بما ذكره هو في نهاية دفاعه الطويل من أن حديث جفاة الاعراب المجاهيل شيء يسير نادر على تقدير وقوعه ، وأنه لم بين على حديث جفاة الاعراب حكم شرعى «وليس يضرير أهل الاسلام جهلاً ببعض الاعراب فلنا عن حديثهم غنية بما رواه عيون الأصحاب مثل الخلقاء الراشدين المهدىين رضى الله عنهم وسائر أخوانهم العشرة الخ». وقد سرد أسماءهم واحداً فواحداً فيبلغوا قرابة (١٤٠) صحابياً وصحافية (ص ٧٠ ج ١).

فلم يكن هناك داعٌ حقيقيٌ لما أبداه المؤلف من قيل وقال إلا أن هذا كان دليلاً وتقليدياً في الكتابة كما كان الكروافر والنزال هو الأسلوب المقرر وقتئذ في القتال.

وتعرض ذيماً عن الشنة لما أثاره المعرض من اعترافات عليها وناقش دعوى الاحتجاج على صحة البخاري، وأورد كثيراً من الآراء التي ذهب أصحابها إلى صحة شنآن أبي داود أو الموطأ، فكيف بالبخاري ومسلم وقال إن «حديث هذه الكتب منقسم إلى أقسام أحدها وهو (القسم الأول) ما يبينوا أنه صحيح واجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وإنما اختلفوا في أنه هل يفيد العلم القاطع أو الظن الراجح على ماضى ومن نازع في الاجماع فللمدعى الاجماع أن يبحث عليه بأحد تلك الوجوه المتقدمة وهذا القسم هو ارفع أقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء في كتب علوم الحديث (القسم الثاني) ما اختلفوا في صحته من أحاديث هذه الكتب فليرجع فيه إلى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح (القسم الثالث) مانص علماء الحديث أو أحدهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به في الأحكام ويؤخذ به في الفضائل فلا يخلو المعرض إما أن يريد أن المردود والمعلول في القسمين الآخرين بذلك مسلم ولا خلاف أو يريد أنه في القسم الأول بذلك من نوع لأن المخالف إما أن يقر بورود التعبد بأخبار الأحاديث أو لا . إن لم يقر بذلك فليس ينبغي أن يراجع في هذا المقام لأنه فرع لذلك الأصل ومن جهد الأصل لم يراجع في الفرع وأن أقر بورود التعبد بأخبار الأحاديث والعمل فيها باقوى الظنون فلا يخلو إما أن يقر أن أهل كل فن أعرف به وأن المرجع في كل فن إلى أهله أولاً . إن لم يعترض بذلك فهو معاند غير مستحق للمناظرة لأن المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها الاحتجاج في كل فن بكلام أهله ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم لأن غير أهل الفن إما ألا يتكلموا فيه بشيء البتة أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفى ألا ترى أنك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والشنة إلى القراء وفي

القراءات إلى أهل اللغة وفي المعانى والبيان والنحو إلى أهل الحديث وفي علم الأسناد وعلم الحديث إلى المتكلمين وأمثال ذلك بطلت العلوم وانطممت منها العالم والرسوم وعكسنا المعمول وخالقنا ما عليه أهل الإسلام» (ص ٧٧ ج ١).

نقول إن حديث بن الوزير عن الأخذ بكلام أهل الفن في الحديث ، كما هو الشأن في الأخذ بأهل الفن في اللغة والنحو الخ .. أغفل حقيقة أن الشكوى قد تكون من أهل الفن أنفسهم ومدى مارستهم وفهمهم لصلاحياتهم ، ومن ثم فإن الاحتكام إليهم يكون كالاحتکام إلى الخصم ، ولو جاز اعضاء ما قررته أهل الفن ، لما كان هناك وجه للاعتراض أصلًا ، أو لأبراز «وجه الآخر» من الموضوع .

وعلى كل فإن الكلام عما جاء بعض أحاديث الصحيحين محدود . وينغلب أن يكون عن التعليقات والشواهد وقد تعرض لها النووي وأبن الصلاح وغيرهما من المحدثين<sup>(١)</sup> .

وبين ابن الوزير حقيقة ماجاء في شنن أبي داود عن الوليد بن عقبة فهو حديث واحد - وقد رواه بعد أن رواه من ست طرق ، وبعد أن ذكر أن الوليد شرب الخمر ومحى عليها . وناقش الروايات التي أوردها أبو داود وظهر أن راوي الحديث عن الوليد ردىء الحفظ قليل الاتقان واحتلقو في حقيقة اسمه . وقال : «فإن قلت فلم روى أبو داود هذا الحديث على ما فيه من المطاعن قلت بأنه قد رواه بأسناد نظيف صحيح من طريق أنس ، كما رواه مسلم كذلك . ثم قوى تلك الطريقة بذكر جملة ما ورد في الباب مما هو ضعيف أو مختلف فيه كما هو عادة الحفاظ» .

---

(١) ذكر ابن الجوزي من الأحاديث الموضعية حدثين في صحيح سلم ، وحديثاً في البخاري وثمانية وثلاثين في مسند أحمد وتسعة في شنن أبي داود وثلاثين في جامع الترمذى وعشرة في شنن النسائي وثلاثين في شنن ابن ماجة وستين في مستدرك الحاكم وأحاديث أخرى في كتب الشنة الأخرى وقد أبدى كثير من العلماء تحفظات على ذلك (أنظر كتاب الشنة للشيخ السباعي ص ١٢١ الطبعة الثانية . (جمال البناء) .

وهذا ما يمكن أن نسميه «لجاجة المحدثين» إذ كيف يقرون حديثاً قوياً بذكر طرق ضعيفة له ، وما الداعي لأن يلوثوا حديث الصادق الوعد الأمين باسم شخص كالوليد ، رفضه الرسول ، ووسمه القرآن بأنه «فاسق» وكيف يتأنى أن يحشر أسم بسر بن ارطأه ذابح الأطفال بين الصحابة ، أو يروون عن عمر بن سعد ابن أبي وقاص قاتل الحسين ، أو غيره من شاركوا في جرائم يزيد بن معاوية وغيره من الأمويين .

وتكررت القصة مع مروان بن الحكم الذي لعن الرسول أباه وطرده وارتكب هو من الموبقات مالا يمكن لأحد اعداء الإسلام أن يرتكبه إذ كان هو الذي أجمع الحرب بعد أن كاد مسعى عائشة للصلح أن ينبعج وهو الذي قتل طلحة بن عبد الله فتسبب في معركة الجمل وخرج على ابن الزبير بعد أن بايعه على الطاعة ، وقد روى المحدثون كل هذه الموبقات عنه ، ثم يروون له بدعوى من التقوى والاستشهاد وأنه قد يفيد خبر الفاسق الظن «وكلما أفاد الظن حسن ووجب ايراده ليستعمل في الترجيح عند التعارض سيمما وقد قال عمرو بن الزبير إن مروان لم يكن يتهم في الحديث فدل على أنه صدوق يصلح خبره للاستشهاد والترجح عند التعارض » .

ولا شيء مثل هذا يلور ما أسميناها «لجاجة المحدثين» وما مثلهم إلا من يحفظ بشمعة في ريعان النهار والشمس ساطعة تملأ الأفق زيادة في التور أو يقوى بها نور الشمس ! .

والقول إن مثل مروان «صدق» أمر لا يقبل فإن أعماله تجعله بمفازة بعيدة عن الصدق ولا يمكن أن يؤتمن على حديث رسول الله . ومن يرتكب مثل هذه الموبقات لا يؤتمن على حديث رسول الله ، بل لا يجوز أن يأتي اسمه في كتاب عن حديث الرسول حتى لا يدنسه فإن الحديث النبوى دين ، وليس دُنيا أو سياسة .

وأورد المؤلف الأحاديث المروية عن معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه في الأحكام (٣٠) حديثاً لمعاوية و (١٠) لعمرو بن العاص و (٢٣) حديثاً للمغيرة . وليس فيما تضمنته هذه الأحاديث ما يعد شاذًا أو يأتى بتكير ، بل لم يرد فيها أى مساس بعلى بن أبي طالب وهؤلاء هم الذين شنوا الحرب عليه .

ودافع ابن الوزير عن حديث موسى وملك الموت دفاعاً طويلاً استغرق بعض صفحات تأويلاً وبختاً عن محامل ومخارج ، كما دافع عن رواية أصحاب الصحاح من أطلق عليهم المعرض «فاسق التأويل وكفار التأويل» من قدرية أو مرجة أو غيرهم بأن مذهب الزيدية هو قبول مراسيل من يقبل من كفار التأويل وفساقه ، وأما أئمة الحديث فقد يوجد فيما بينهم تفاوت في القبول على أن الصحيحين فيهما ما هو مستند إلى المبتدةعة القدرية والمرجة . وكلام ابن الوزير في هذا قاطع في القبول مدعوم ببررات من عدة وجوه ، تمثل في نظرنا المدى البعيد الذي دفع إليه «حكم الصنعة» في التحايل والتعامل مع احتمالات لا وزن لها في الحقيقة أو قبول «الظن» واعتباره «حسن عقلاً» (ص ٩٤ ج ٢) واقامة ذلك على أن أهل العصر قبلوا ما أخبرهم به رسول الله من غير أن يعلموا جواز ذلك بغض شرعى متواتر قطعى ، ومن غير أن يستتبع ذلك منهم أحد ولا يختلفوا ويتناظروا في ذلك فثبت بهذا أن العمل بالظن حسن عقلاً وأن العمل به لم يزل بين المسلمين ظاهراً قدماً وحديثاً ولا يخص من ذلك إلا ما خصه الدليل الشرعى (ص ٩٤ ج ٢) ، وكذلك أن معنى القرآن الكريم منقسم إلى معلوم ومظنون وإننا متبعدون بهما معاً ، وأن المعنى المظنون من جملة ما جاءنا من عند الله تعالى ، فكذلك الشنة فيها معلوم ومظنون وكل منهما مما جاءنا من عند الله تعالى من معلوم ومظنون ، بل لم يعجز كذلك أن يأخذ من أدلةه الحديث «دع ما يربيك إلى مالا يربيك» إذ هو يدل على قبول من يظن صدقه لأن رده بما يربيب فإن قلت إن تصديقهم بما يربيب أيضاً فالجواب من وجهين أحدهما أنا لا نسلم أن ذلك يسمى ربما لأنه راجح مظنون والراجح المظنون صحته

لا يسمى تجويز خلافه ريباً في اللغة ، فإن الإنسان إذا غاب من منزله ساعة من نهار وعده بعمارته قائمة صحيحة فإنه لا يسمى مريباً في انهدام الدار ، وإن كان يجوز ذلك وكذا إذا أخبره ثقة بخوف عدو فإنه مسمى مريباً من خوف العدو لافي صدق الثقة الذي أخبره . الوجه الثاني إننا لو سلمنا أن ذلك ريباً لما سلمنا سقوط التكليف بقبولهم لأن في قبولهم ريباً مرجحاً وفي ردهم ريباً راجحاً ولا شك أن الاحتراز من المضرة الراجح وقوعها أولى من الاحتراز من المضرة المرجوحة وقوعها ، ولاللزم قبح التصديق للنذير وإن كان ثقة لتجويز الكذب أو الوهم عليه ونحو ذلك ص ٩٦ ج ٢ . أما ما يشار من شبهة الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيُّوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فقد رد لها من عدة وجوه . الوجه الأول أن التأول لا يستحق اسم الفسوق في عرف العرب لأنه في عرف أهل اللغة الذي يعتمد ارتكاب الفواحش تمرداً أو خلاعة وليس هو من يكشف نفسه عن كل ما يعلم تحريره أو يظنه ، ولا يقبل قبيحاً إلا بتأويل وإذا لم يكن يسمى فاسقاً في عرفهم لم تتناوله الآية سواء كان يسمى في وضع اللغة أولاً لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية . والوجه الثاني أن الله تعالى قال : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولم يقل فلا تقبلوه والتبرؤ هو تطلب البيان وليس القطع على أنه كاذب يسمى تبيناً في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع . وقد جاء التبرؤ في القرآن الكريم وليس المراد به الرد والتکذیب وذلك في قوله تعالى في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنَا﴾ فروي البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المسلمين لحقوا رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم قتلواه وأخذوا غنيمته فنزلت وهو حديث صحيح مروى من غير طريق فثبت أن التبرؤ طلب البيان لا رد المتهم فنقول من جملة التبرؤ إننا ننظر إلى الخبر أهون من أهل الصدق والتحرى أم لا فإن لم يكن منهم لم نقبله وإن كان منهم نظرنا هل أخبرنا بأمر يتعلّق بحقوق المخلوقين أو بأمر من أمر الدين فإن كان مما يتعلّق بأمر الدين اكتفينا فيه بظن صدقه وأمانته مالم يجرح بأمر يعارض أدلة قبوله وإن كان في حقوق المخلوقين لم نصدقه حتى يشهد

معه شاهد آخر غالباً ولا شك أن الآية نزلت في حقوق المخلوقين وأن الوليد لم يكن من المتأولين باتفاق العارفين (ص ٩٨ ج ٢). وروى بعد ذلك وجهها رابعاً وكل وجه من هذه الوجوه يتفرع إلى وجهين أو ثلاثة مما يوضح طبيعة الحجاج الذي يقوم على تجزئته تسمح بدخول اعترافات أو احتمالات أو مغالطات منطقية .. وينذهب بالحقيقة الكلية . وهذا المذهب في الحجاج هو طريقة الفقهاء المسلمين وعلماء الكلام وزحف على المحدثين مع بعديه عن طريق القرآن في إبراز الحقائق الكلية والاعتماد على الحدس والملائكة والفطرة ومنطق البدائه ....

وكتاب الروض باسم - رغم ملاحظاتنا عليه - هو من أفضل الكتب التي الفت دفاعاً عن السنة بالطريقة القديمة التي كانت شائعة بين الفقهاء والمحدثين وقتئذ وكان فيما يedo لابد وأن يأخذ بهذا النهج لأنه كتب ردأ على اعترافات تقوم عليه وتأخذ به .

### كتاب السنة للشيخ السباعي :

لمن كان كتاب ابن الوزير «الروض باسم في الذب عن عن سنة أبي القاسم» هو خير الكتب القديمة في الدفاع عن السنة ، فإن كتاب الدكتور مصطفى السباعي «السنة» خاصة الطبعة الثانية هو خير ما أصدره الكتاب المعاصرون دفاعاً عن السنة ويستحق به أن يكون «شافعى» العصر الحديث . فالرجل فقيه متمكن وقد كان رئيساً للفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق وأستاذ الأحوال الشخصية في كلية الشريعة والحقوق وأخيراً عميداً لكلية الشريعة وهو يلتهب حباً للسنة وغيره عليها . وهو المراقب العام للأخوان المسلمين في سوريا - وكان له مع الدكتور سعيد رمضان رحمة الله فضل في الخيلولة دون وقوع القدس في أيدي اليهود في احدى فترات حرب حرب ١٩٤٨ وقبل هذا اعتقلته السلطات الإنجليزية بالقاهرة . في بدء قيام الحرب العالمية الثانية عندما كان يدرس بالأزهر لمدة سنوات وصادف كتابته ظهور

كتاب الشيخ محمود أبو رية الذى أهاب الغضب فى نفوس الفقهاء . واشترك الشيخ السباعى مع آخرين فى الرد عليه فى كتاب خاص قبل أن يصدر كتابه عن الشنة . ويتوسع فى الرد عليه وعلى كل منكرى حجية الشنة ومثيرى الشبهات حولها .

وفي مقدمة كتابه أشار إلى الذين انخدعوا بكتابات المستشرقين وبوجه خاص جولد تسيهير ، وأولهم الأستاذ أحمد أمين فى كتابه «فجر الإسلام» وثانيهم الدكتور على حسن عبد القادر أستاذة فى كلية الشريعة عام ١٩٣٩ وكان قد درس في المانيا بعد دراسته في الأزهر وقال لطلبه «انني سأدرس لكم تاريخ التشريع الإسلامي ، ولكن على طريقة علمية لا عهد للأزهر بها . وانى اعترف لكم بأنى تعلمت في الأزهر قرابة أثنتي عشر عاماً فلم أفهم الإسلام ، ولكنني فهمت الإسلام حين دراستي في المانيا » وكان يدرس لهم من كتاب اتضحك أنه كتاب جولد تسيهير الحافل بالأغالط وعندما عرض لما أثاره جولد تسيهير حول الزهرى من شبكات غنّى الطالب مصطفى السباعى بتحقيق هذه النقطة تحقيقاً دقيقاً خلال ثلاثة أشهر متواتلة كشف فيها عن تحريف جولد تسيهير وجعل هذا الموضوع مادة محاضرة له بجمعية الهدایة الإسلامية دعا إليها الدكتور عبد القادر . وقال في ختام المحاضرة إنه يرحب بما يقدمه أستاذه الدكتور عبد القادر من ملاحظة . فنهض الرجل وقال بصوت سمعه كل الحاضرين إنه لم يكن يعرف من هو الزهرى ، وليس له اعتراض ، بل وطلب من الشيخ السباعى نص محاضرته ليرسله إلى المجالس العلمية التي تعنى ببحوث المستشرقين في المانيا .

وثلاثهم أبو ريه .. الذى صب عليه جام غضبه ، وعنى بتنفيذ ماجاء بكتابه ولم ينتظر حتى يناقش أقواله فى مكانها من الكتاب . بل تحدث عنها تفصيلاً في مقدمته وختم كتابه «لا يأعدوا الله . سلطارتك بالحق حتى يرغم الحق أنفك » وهو ما يصور حدة العداوة ...

وكان أبرز ما انتقده على أبي رية أنه يعتمد على كتب الأدب من نوع «مقامات بديع الزمان الهمذاني» وأنه يحرف النصوص ويحملها مالم يُرد قائلوها وأنه - بلغة الحديث - دلس على القراء.

وأجمل الدكتور السباعي مزاعم أبي رية في :-

أولاً : أنه يذهب إلى أن الشنة لم تدون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه يرى أن سبب ذلك هو نهي النبي وهذا ما يتفق مع جمهور الباحثين . قدماً وحديناً .

ثانياً : أن يرى أن عدم تدوين الشنة في عهد النبي (ﷺ) أدى إلى وجود الخلافات بين فرق المسلمين ، كما أدى إلى الوضع والكذب في الحديث مما كان له أكبر الأثر في ضياع الشنة الحقيقة .

ويؤدي هذا إلى أن النبي (ﷺ) هو سبب هذه الأضرار في رأيه ويلزم من هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام لو كانت له مثل هذه الفطنة التي وصل إليها «أبو رية» في تحقيقه «العلمي» لما نشأت هذه الأضرار ولا ادري إن كان «أبو رية» يرضى بهذه التبيجة الفجة ولا أظن مسلماً يؤمن بالله واليوم الآخر ويرسله (ﷺ) يذهب به الغرور إلى هذا الحد . ونحن نعذر له بأن «لازم المذهب ليس بمذهب» كما قال علماً نارحهم الله وأنه لا يمكن أن يعتقد ما يلزم رأيه ذاك من تلك التبيجة القبيحة .

ثالثاً : أن الشنة الصحيحة ولو كانت صحيحة بحسب مقاييسه فحسب - ليست ديناً عاماً يلزم المسلمين باتباعه ، وأن الدين العام هو ماجاء في القرآن ، لأنه متواتر ، وفي الشنة العملية ، لأنها من حيث العمل بها أصبحت متواترة .

وماعدا ذلك - وهي الشنة القولية - فليس يلزم العمل بها ، بل لكل انسان أن يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء ، ذلك لأن تركها ليس بکفر ، وما كان كذلك فكل مسلم في سعة من العمل به أو هجره .

وعدا ما في هذا الرأى الخطير من مخالفة صريحة لكتاب الله ، ومن قضاء على التشريع الاسلامي كله ، فإنه دعوى إلى فوضى في العقيدة والتشريع لا يقول بها رجل يحترم نفسه ، ويحترم شريعته ، ويحترم كيان أمه الاجتماعي .

أما ما استند إليه في ذلك من كلام الأمام محمد عبده ، وتلميذه السيد رشيد رضا رحمة الله ، فلنا فيما رأى لأنزل به أحداً ، ولا ينتقص من قدرهما وجهادهما في شيء .

أما الشيخ محمد عبده رحمة الله فلا شك أنه كان من أكبر رواد الاصلاح في عصرنا الحديث ، وأنه كان في عصره فيلسوف الاسلام ولسانه الناطق وعقله المفكر وسلاحه الذي ادى عن حماه كل عدو وكل مفتر من الغربيين وخاصة المستعمرين منهم ، ونوره المشرق تجاه الجمود الذى ران على العالم الاسلامي من مئات السنين .

ولكنه - مع هذا - كان قليل البضاعة من الحديث ، وكان يرى في الاعتماد على المنطق والبرهان العقليين خير سلاح للدفاع عن الاسلام ، ومن هذين العاملين ، وقعت له آراء في الشنة ورواتها وفي العمل بالحديث والاعتداد به ما أصبح أن يتبعه مثل «أبي رية» تكاءة يتكىء عليها ، ليخرج على المسلمين بمثل الآراء التي خرج بها .

أما السيد رشيد رضا رحمة الله ، فيظهر أنه كان في أول أمره متاثراً بوجهة استاذه الشيخ محمد عبده رحمة الله ، وكان مثله في أول الأمر قليل البضاعة من الحديث قليل المعرفة بعلومه ، ولكنه منذ استلم لواء الاصلاح بعد وفاة الأمام محمد عبده ، وأخذ يخوض غمار المياذن الفقهية والحديثية وغيرهما وأصبح مرجع المسلمين في أنحاء العالم في كل ما يعرض لهم من مشكلات ، كثرت بضاعته من الحديث وخبرته بعلومه حتى غدا آخر الأمر حامل لواء الشنة ، وأبرز اعلامها في مصر خاصة نظراً لما كان عليه علماء الأزهر من إهمال لكتب الشنة وعلومها . وتبصرهم في المذاهب الفقهية والكلامية واللغوية وغيرها .

لقد ادركته رحمة الله في آخر حياته ، و كنت أتردد عليه بيته ، فاستفید من علمه وفهمه للشريعة ودفاعه عن الشنة ما أجد من حق تاريخه على أن أشهد بأنه كان من أشد العلماء أخذًا بالشنة (القولية) وانكاراً لما يخالفها في المذاهب الفقهية . وأنى على ثقة بأنه لو كان حيًّا حين أصدر «أبوريه» كتابه ، لكان أول من يرد عليه في أكثر من موضع في ذلك الكتاب .

. رابعاً : أن الذين عنوا بالتشريع من أئمة الإسلام وفقهاءه ، لم يكونوا أهلًا لتمحيص الشنة وبيان صحيحتها من موضوعها ، وأن الأدباء وعلماء الكلام من المعتزلة ، هم أهل لذلك ، وحسبنا أن نحكى عنه رأيه هذا ، للتدليل على حقيقة غيرته على الشنة وورعه في دين الله عز وجل .

خامساً : أن الصحابة والتابعين وفقهاء الإسلام وأئمة الحديث ثلاثة عشر قرناً كاملة قد خدعوا بأبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يفطنوا إلى «تفاهة أمره» و «حقارة منبه» و «جرأته في الكذب لإرضاء للأمويين» . إنهم لم يفطنوا لما فطن إليه «أبوريه» فيالسوء حظ المسلمين الذين حرموا من رأى «أبي رية» الصائب وبصيرته النافذة خلال هذه القرون كلها .

وبالسوء حظ الإسلام ، إذ رزق خلال هذه العصور بأئمة وعلماء بلهاء وغفلين يعتمدون في كتبهم وفقههم واجتهدون على رجل «حقير» ، أكول ، كذاب ، كل همه جمع المال وأكل الطعام » ... كما يصفه اليوم أبوريه .

سادساً : أن الشنة بما دخلها من الوضع ، وبما أدرجه رواة الشنة الموثوقون من كلامهم في فن الحديث ، وما لحق الحديث من «شذوذ» و «اضطراب» و «رواية المعنى» وغير ذلك جعل الشنة كلها في موضع الشك والريبة فيها وفي مدوناتها الصحيحة ، بحيث لم تعد محلًا للثقة والاعتماد .

هذه هي من النتائج التي يخرج بها قارئ كتابه من لا علم له بالشنة وعلومها

وهذا هو ما سعى ويسعى إليه المستشركون المتعصبون قدیماً وحدیثاً، ثم يرعن مع ذلك «أبوريه» أنه إنما ألف كتابه «للدفاع عن الشنة القولية وحياطتها مما يشوبها» لا ينتهي إلا وجه الله وابتغاء مرضاته !! ولم أكن أدرى من قبل ، أن دعم الشيء يكون بالتشكيك فيه ، وخدمة الشريعة بالالتقاء مع اعدائها والساعنين إلى هدمها وفوق كل ذي علم عليم .. وإنما الله وإنما إليه راجعون ...

سابعاً : أنه شكك في كل الأحاديث والأثار الصحيحة التي تحدثت عن أشياء موجودة في الكتب التي بين أيدينا لليهود والنصارى ، وأن ذلك دليل على اليهودية أو المسيحية ، في الدس على الحديث .

ثامناً : أنه - بعد كل ما انتقده على السلف في تقصيرهم في تحيسن الحديث ، وضع لنا قاعدة لتلافي ذلك التقصير أو تلك «الغفلة» وهي عرض الحديث على «العقل الصريح» فما وافقه قبله والا فلا .

وحكاية عرض الحديث على «العقل» حكاية قديمة نادى بها بعض المعتزلة وطبقها فعلاً، فرفض كل حديث لا يرتضيه «عقله» .

ونادى المستشركون حدیثاً ، وتابعهم فيها الأستاذ أحمد أمين رحمة الله وضرب لذلك أمثلة من الأحاديث الصحيحة وهي في رأيه «غير مقبولة للعقل» وناقشه في هذه الدعوى وفي الأمثلة التي ذكرها وأفردنا لمناقشته فصلاً خاصاً في هذا الكتاب .

وينادى بها اليوم الأستاذ «أبوريه» ويجعلها هي الأساس فيما ينبغي أن يقبل أو يرد من الأحاديث ، ويقول : إن علماءنا الأقدمين لو علموا بها لنقروا السنة من كثير مما علق بها .

وهذه الدعوة تبدو مقبولة لدى كثير من «المثقفين» الذين يهتم بهم كثيراً «أبوريه» ولكنها - عند التدقيق - لا تعنى شيئاً ولا تنتج شيئاً في علوم الشريعة بل لا تنتج إلا الفوضى في قبول الأحاديث ورفضها .

ما هو العقل الصريح الذي يريده «أبو رية»؟ وما حدوده، وما مدى الاتفاق عليه؟.

لمن كان يريد من العقل الصريح ما يقبله العقل من بديهيات الأمور، فهذا أمر واقع في تاريخ الشنة، فقد وضع أئمة النقد من علماء الحديث علامات لمعرفة الحديث الموضوع، منها: «أن يكون متنه مخالفًا لدائه العقول وللمقطوع به من الدين أو التاريخ أو الطب أو غير ذلك» وعلى هذا نفواآلافاً من الأحاديث وحكموا عليها بالوضع.

ولمن كان يريد غير هذا مما يستغربه «العقل»، فإن «استغراب» العقل شيئاً - أمراً نسبياً يبعث الثقافة والبيئة وغير ذلك مما لا يضبطه ضوابط ولا يحدده مقاييس - وكثيراً ما يكون الشيء مستغرباً عند إنسان، طبيعياً عند إنسان آخر. ولا يزال الذين سمعوا بالسيارة في بلادنا، واستغربوها قبل أن يروها، لأنها تسير من غير خيول تقودها، في حين كانت عند الغربيين أمراً مألوفاً عادياً. والبدوي في الصحراء كان «يستغرب» ما يقولونه عن المذيع «الراديو» في المدن ويعده كذبة من أكاذيب الحضريين. فلما سمع «الراديو» أول مرة ظن أن «الشيطان» هو الذي يتكلّم فيه، كما يظن الطفل أن الذي يتكلّم إنسان ثاو فيه.

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس فيه «ما يرفضه» العقل ويحكم باستحالته ولكن فيه - كما في كل دين سماوي - أمور قد «يستغربها» العقل ولا يستطيع أن يتصورها، كأمور النبوات والخشر والنشر والجنة والنار. و شأن المسلم إذا سمع خبراً ما ، أن يرفض ما يرفضه العقل، ويتأنى فيما «يستغربه» حتى يتيقن من صدقه أو كذبه .

وطريقة التيقن (أو العلم) في الإسلام أحد ثلاثة أمور:

(١) إما الخبر الصادق الذي يتيقن السامع من صدق مخبره، كأخبار الله في كتبه وأخبار الأنبياء.

(٢) وإنما التجربة والمشاهدة بعد التأكيد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.

(٣) وإنما حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح ولا تجربة مشاهدة.  
ومن اعجاز القرآن أنه وضع هذه القواعد الثلاثة لتحقق العلم أو اليقين في هذه الآية الكريمة : -

﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الاسراء / ٣٦).

ومن قام الاعجاز في هذه الآية أنها جاءت مرتبة هكذا:  
الخبر الصادق (السمع) ثم التجربة (البصر) ثم المحاكمة العقلية (الفؤاد)  
على أنها هي (العناصر) الثلاثة التي ينشأ عنها كل علم ، ولن تجد في الحياة  
(علمًا) لا ينشأ من عنصر من هذه العناصر.

والقرآن يعتبر أن ما يقوم على غير هذه العناصر ، لا يسمى «علمًا» بل هو إنما  
الظن «غلبة احتمال الشيء» وإنما الوهم والخيال .

ونصوص الشرعية ، ما كان منها من أصول العقيدة فلا بد فيها من العلم وهو  
«التيقن الجازم المطابق للواقع عن دليل» كالإيمان بالله وصفاته ، والنبوات  
والأنباء ، والملائكة ، والجنة والنار .

وما كان منها من فروع الشرعية (الاحكام العملية) فيكتفى فيها الظن لأن  
اشتراط العلم فيها غير متحقق في كثير منها ، وهذا مسلم به لدى الدارسين للشرعية  
وعلومها .

والأحاديث التي صصحها علماؤنا رحمهم الله ليس فيها ما يرفضه العقل أو

يحييله لأنها إما أن تتعلق بأمور العقيدة ، وهذه يجب أن تتفق مع القرآن وقد قلنا بأننا نقطع أن ليس في القرآن شيء يحکم العقل بفساده أو بطلانه أو استحالته ، وإنما أن تتعلق بالأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وآداب وغيرها وليس في حديث من هذه الأحاديث التي صححها علماؤنا ما يرفضه العقل أو يحکم باستحالته ، وإنما أن تكون أخباراً عن الأمم الماضية أو أخباراً عن عالم الغيب مما لا يقع تحت النظر كشئون السموات والجسر والجنة والنار ، وهذه ليس فيها ما يحکم العقل ببطلانه ، وقد يكون فيها مالا يدركه العقل فيستغربه .

« فإذا جاءت عن طريق ثابت يفيد القطع فيجب اعتقادها وإن جاءت عن طريق يفيد غلبة الظن فليس من شأن المسلم أن يبادر إلى تكذيبها » (من ص ٣٠ إلى ص ٣٦ باختصار) .

وضرب الدكتور السباعي مثالين رأى الشيخ أبو رية مخالفتهما للعقل وهما :

أخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن في « الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة » .

والحديث الآخر ما رواه البخاري ومسلم .

« تجاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالتكبرين والتجبرين وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ قال الله تعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذاب أذُّب بك من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكم ملؤها ، فاما النار فلا تمتليء حتى يضيع الله رجله فتقول : قط قط . فهنا لك تمتليء ، ويزروي بعضها إلى بعض » .

ودافع الدكتور السباعي دفاعاً طويلاً عن الحديثين فعن الحديث الأول أشار إلى سعة حجم الكون وأن فيه شموماً كل واحدة أكبر من شمسنا عدة مرات ، فليس هناك غرابة في أن تكون في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة .

وأما بالنسبة للحديث الثاني فاستشهد بما جاء في القرآن الكريم وقال :  
إن كان وجه الانكار ، هو أن يضع الله « رجله » ففي القرآن جاء أثبات اليد  
والوجه ، والعين ، المجنىء وغير ذلك لله تعالى ، ومذاهب العلماء معروفة في مثل هذه  
الألفاظ ، فالسلف يقولون بها من غير تأويل مع تزييه الله عن مشابهته للبشر في  
شيء ما ، والخلف يذهبون إلى تأويل اليد بالقدرة مثلاً ، تمشياً مع مبدأ تزييه الله عن  
مشابهته البشر ، وهو المبدأ الذي يسلم به الجميع . فما يقال في القرآن يقال مثله في  
ال الحديث .

وإن كان الاستنكار لتكلم الجنة والنار ، فقد جاء في القرآن أن الله تعالى قال  
للسموات والأرض : ﴿ أتيا طوعاً أو كرها ، قالتا : أتينا طائعين ﴾ فصلت ( ١١ ) .  
وإن كان وجه الانكار ، أو الاستغراب أن يأتي الله إلى النار ، فإن القرآن أثبت  
المجنىء يوم القيمة بقوله : ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ ( الفجر : ٢٢ ) .  
وفي القرآن الكريم أيضاً : ﴿ يوم نقول لجهنم ، هل امتلأت وتقول : هل من  
مزيد ؟ ﴾ ( ق : ٣٠ ) ص ٣٨ الطبعة الثانية .

ونحن نقول إن دفاع الدكتور السباعي عن هذين الحدثين مما  
لا يتساغ .

إن علامات الوضع تكاد تتطق في الحديث الأول وإن دلالات  
الوضع في الثاني مما لا يحتاج إلى إيضاح .. وهناك فرق كبير بين ماجاء  
في القرآن الكريم عن يد الله وعن كلام السموات والأرض الخ ...  
فالقرآن في أسلوبه الفني الرفيع يستخدم المجاز لأنّه الوسيلة لتحقيق  
الإعجاز . ولأنه لا يمكن تصوير القدرة الألهية إلا عبره . ومن هذا  
فلا يجوز قياس حديث أبي هريرة على القرآن لأن الحديث سرد بعيد عن  
المجاز ومن ثم يتحمل التجسيم ويؤسّى به - تعالى الله عنه .

وإشارة الدكتور السباعي عن تفرقة بين «الاستغراب» والاستحالة أمر حقيقى ، ولكن التفرقة ليست حاسمة ، والاستمرار فى قبول أقاويل تشير الاستغراب يمكن أن تنتهى في النهاية إلى الاستحالة خاصة إذا تعلق الأمر بشئون الغيب أو بالقدرة الالهية . وبالنسبة للقدرة الالهية فلا معنى للحديث عن العقل ومقاييسه بالكلية ، ولكن الله تعالى ، فضلاً منه ونعمه ، ولكي يحقق التوازن الذى اراده للمجتمع البشرى وضع نواميس ومبادىء وأصول يقوم عليها هذا المجتمع . وأقرها وأجرى عليها العمل فقال : ﴿لَا يغیر اللہ ماقرر حتیٰ یغیروا مابأنفسهم﴾ وقال : ﴿ذلک بآن اللہ لم یک مغیرا نعمة انعمها على قوم حتی یغیروا مابأنفسهم﴾ وقال : ﴿ولن یؤخِر اللہ نفساً إذا جاءَ أجلها﴾ وحرم على نفسه الظلم وجعله محراً بين الناس ودعا الناس إلى التفكير والتدبر الخ ...

وهذا هو ما يجب أن يؤمن به المسلم وما يعطيه حصانة من تقبل الخرافات والخراءات والأحاديث الموضوعة بدعوى عدم استحالتها مع العقل ، أو مع القدرة الالهية .

وأى انصراف عنه هو مخالفة لما وضعته الله ، واطراح لما فرض علينا الالتزام به ، يعقوب عليه المسلم ، لا أن يثاب ، لأنه وإن اندفع لفروط الإيمان والتسليم والتصديق فإنه يعرض نفسه للخضوع لختلف المؤثرات الذاتية البعيدة عن الحق ، وعن الأصول التي وضعها الله .

والحديثان يتناولان أموراً من الغيب ولا يقدمان طائلاً أو أمراً مفيدةً واضح تماماً أنهما قربان من مواعظ القصاصين بقدر ما هما بعيدان عن حديث الرسول ، وليس هناك أى مبرر للدفاع عنهما أو تقبليهما إلا أنهما جاءا في الصحيحين كأن البخاري ومسلم معصومان وكأن الصحيحين متزلان ، ولا يقول بهذا إلا أسرى الأسناد ومن تحكمت في عقولهم ريبة التقليد والأتباع .

كان الشيخ السباعي رحمة الله رئيساً للأخوان المسلمين في سوريا في فترة كان الأخوان قوة كبيرة في المجتمع السوري ولم يكن الحكم بعيداً عنهم، ولكنهم سلكوا سياسات أبعدتهم شيئاً فشيئاً حتى وقعا في أخطاء مكثوا أعداءهم من القضاء عليهم. وأزعم أن تصديق مثل هذين الحديدين كان من أسباب فشلهم، لأنه ينم عن عدم الاعتماد كلياً على العقل وجعله المعلول في وضع السياسات واتخاذ القرارات ومن ثم العكس هذا على سياساتهم.

وفي قضية عدالة الصحابة لاذ الشيخ السباعي بالرأي المقرر وأورد مقالة الحافظ الذهبي «فاما الصحابة رضي الله عنهم فبساطتهم مطوى وأن جرى ما جرى إما على عدالتهم وقبول مانقوله العمل، وبه ندين الله تعالى» وأورد كلمة ابن كثير «والصحابة كلهم عند أهل السنة والجماعة ثم قال وقول المعتزلة الصحابة عدول إلا من قاتل علياً قول باطل مردود.. ثم قال «واما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ودعائهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسموهم، فهو من الهدىان بلا دليل».

إن الشقة بين سبعة عشر، ومئة ألف من الذين حضروا الحجج الأكبر وسمعوا خطبة الرسول وينحهم المحدثون لقب الصحابة شقة واسعة.. وللهجة الحافظ الذهبي وابن كثير هي لهجة التقوى والورع والحب والعاطفة، وليس هي المؤهلات التي ينبغي عليها صحة التشريع، وتقرير الحلال والحرام واستحلال الدماء والفروج. فضلاً عن أن الإسلام لا يعطي أفضلية مجرد الصحابة، بل إنه لا يعطي أفضلية للقرابة التي هي أوثق من الصحابة. فالفضيلة في الإسلام هي للتقوى وللعمل الصالح، وأيات القرآن وأحاديث الرسول صادعة بذلك. فضلاً عن أن كلمة «صحبة، وصحابة» لا يمكن أن تطلق على من «رأى» الرسول أو نظره أو صحبه ساعة

الخ .. كما ذهب إلى ذلك المحدثون<sup>(١)</sup> وإنما من عاشره، ولا عبرة بما يثار من محاكمات لغوية كالمى عرضها ابن ابراهيم بن الوزير في الروض باسم وأشرنا إليها. فالحق أبلج، كما أن كلامنا هذا لا يمس في شيء ما أنزل الله في فضلهم، لأن الآيات تشير إليهم جملة، لا أحداً بعينه، والعموم لا ينفي الخصوص. ولكل قاعدة استثناء. وعلى كل حال فلم ينصب شأن الله عليهم على مجرد صحبتهم، ولكن على كفاحهم وجهادهم، وتضحياتهم الخ ..

وأما عن معايير الضبط والطرح والتعديل، فقد أورد الشيخ السباعي ماحرره المحدثون في ذلك وما وضعوه من ضمادات عديدة. ولكن القضية أن هذه الضمادات لم تتبع على ما سند كره في فصل «من التشدد إلى الترخص» وحتى لو أتبعت فإنها لم تكن موضوعية تماماً.

وقد التمس المؤلف العذر للمحدثين فيما فعلوه بأنهم «إنما يبحثون في أحاديث تنسب إلى النبي ﷺ وللنبي ظروف خاصة به تجعل مقاييس النقد في حديثه أدق وأصعب من مقاييس النقد في أحاديث الناس لأنه رسول يتلقى الوحي من الله أو تجيشه جوامع الكلم، وأعطي سلطة التشريع وأحاط من أسرار الغيب بما لم يحط به إنسان عادى فلا مانع يمنع عقلاً من أن يقول حديثاً يعلو عن أفهم الناس في عصره» ص ٢٧٦.

نقول : إن هذا يصور الحالة النفسية التي سيطرت على المحدثين وجعلتهم يتربدون في صرف النظر عن أي حديث قد يتضمن مالاً يفهم خشية أن يضحكوا بما يغلب في نظرهم أن يكون الرسول قد قاله . وكان يجب أن يتصرفوا العكس . أن

(١) أنظر ما أورده ابن الوزير في الروض باسم واستشهدنا به ، وما قاله الإمام أحمد بن حنبل بهذا الصدد - بعد أن ذكر الحلقاء الأربع «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهر أو يوماً أو ساعة أو رأه ، فهو من الصحابة ونظر إليه نظرة فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الحالي على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسع منه الذي لم يروه» مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٦١ .

تقديرهم للرسول كان يجب أن يجعلهم يستبعدون أي حديث به أي شائبة حتى لا يلتصق بالرسول ويحسب عليه ، خاصة وأن هذه الأحاديث شريعة ، فهي تمس الرسول وتحكم على الناس وقد يثير الأسى هذا المسلك من القدامى ، ولكنه يبعث على الدهشة عندما يسلكه المعاصرون الذين استبان لهم مالم يظهر لاسلافهم ، فلم يكتف الشيخ السباعي بسلوكه بل انتقد بشدة «فتح الباب في نقد المتن بناء على حكم العقل الذى لا نعرف له ضابطاً والسير فى ذلك بخطى واسعة على حسب رأى الناقد وهواء أو اشتباهه الناشيء فى الغالب عن قلة اطلاع أو قصر نظر أو غفلة عن حقائق أخرى . إن فتح الباب على مصراعيه مثل هؤلاء الناقددين يؤدى إلى فوضى لا يعلم إلا الله متتهاها وإلى أن تكون السنة الصحيحة غير مستقرة البيان ولا ثابتة الدعائم فقلان ينفي هذا الحديث وقلان يثبته وقلان يتوقف فيه كل ذلك لأن عقولهم كانت مختلفة فى الحكم والرأى والثقافة والعمق فكيف يجوز هذا - ثمليس لنا أكبر عبرة فيما وقع فيه مؤلف «فجر الاسلام» من اخطاء بشعة حين أراد أن يسير فى هذا الاتجاه . فكذب مالا مجال لتكذيبه - وحكم بوضع ما قامت الأدلة وال Shawahid على صحته » ٥١ .

نقول إننا لا نحكم الهوى والظن والرأى الخاص فى نقد الأحاديث - فهذا مستبعد - ولكن الذى لا يستبعد أبداً هو حكم العقل ، لأنه لا بديل عنه إلا قبول الخرافة ومن الأفضل لحديث رسول الله ، واحترام رسول الله أن تستبعد ما فيه شائبة عن قبول ما يتضمن الشوائب أو الخرافات ولن يضر الحديث شيئاً أن يستبعد منه حديث عجوة المدينة ، أو الكمة ، ولكن ما يضره أن يتضمن تلك القوارع كثورعد من يسمع المعازف بأن أن ينصب فى اذنيه الانك ، وهو الرصاص المصهور أو «خلق الله التربة يوم السبت الخ ...» .

وقد أحسن أحمد أمين فيما عرضه أو أنه - على الأقل - كان أفضل من يتناهى فى قبول ما يخالف العقل ...

أن الشيء الوحيـد الذى يقف عـنـه العـقـل هو ذات الله تعالى وما  
وراء الموت وهذا كله من الغـيب ، الذى أـمـرـنا أن نـؤـمـن به كـفـيـبـ ،  
ولا يـصـبـحـ غـيـباـ عـنـدـمـاـ تـتـاـوـلـهـ الأـحـادـيـثـ ولا يـجـوزـ أنـ يـقـالـ فـىـ أمرـ الغـيـبـ  
إـلاـ مـاـقـالـهـ القرآنـ دونـ اـضـافـةـ أوـ تـزـيدـ ...

ودافع الشـيـخـ السـيـاعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ دـفـاعـاـ مـجـيدـاـ مـسـهـيـاـ ، كـماـ  
سلـيـخـ الشـيـخـ مـحـمـودـ أـبـوـ رـيـةـ سـلـخـاـ يـعـرـيـهـ مـنـ أـىـ فـضـيـلـةـ ، وـيـلـصـقـ بـهـ كـلـ نـقـيـصـةـ .

ويـسـتـحـقـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ دـفـاعـ الشـيـخـ السـيـاعـيـ لـأـنـ الرـاوـيـةـ الـأـكـثـرـ فـىـ الـحـدـيـثـ ، وـلـأـنـ  
سـهـامـ النـقـدـ وـالـشـكـ وـجـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ بـوـجـهـ خـاصـ وـمـعـ هـذـاـ فـيمـكـنـ  
اجـمـالـ الـأـمـرـ فـىـ سـطـورـ لـاـ فـىـ صـفـحـاتـ فـلـاـ جـدـالـ فـىـ أـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـغـمـ قـصـرـ  
صـحـبـتـهـ ، كـانـ يـلـازـمـ الرـسـوـلـ لـيلـ نـهـارـ ، يـبـنـمـاـ يـنـصـرـفـ الصـحـابـةـ لـأـعـمـالـهـمـ فـلـاـ  
استـغـرـابـ لـأـنـ يـكـثـرـ حـدـيـثـهـ . كـمـاـ نـقـبـلـ مـارـوـىـ عـنـ قـوـةـ ذـاـكـرـتـهـ . فـهـىـ صـفـةـ تـمـيـزـ بـهـاـ  
كـثـيرـ مـنـ الـعـرـبـ وـلـكـنـاـ مـعـ هـذـاـ لـاـنـرـاهـ مـعـصـومـاـ ، وـمـنـ شـأـنـ الـمـكـثـرـ أـنـ يـعـطـرـقـ إـلـيـهـ سـهـوـ  
أـوـ نـسـيـانـ وـلـاـ دـاعـ لـأـنـ نـرـفـعـهـ إـلـىـ عـنـانـ السـمـاءـ ، كـمـاـ لـيـسـ هـنـاكـ مـبـرـرـ لـأـنـ نـهـبـطـ بـهـ  
إـلـىـ درـكـ الـأـرـضـ . فـيـهـ مـاـفـىـ النـفـسـ الـأـنـسـانـيـةـ مـنـ قـوـةـ وـضـعـفـ ، وـقـدـ لـفـتـ ظـاهـرـةـ  
تـحـدـيـثـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ - عـمـرـ وـعـائـشـةـ وـطـلـمـةـ وـالـزـيـرـ وـابـنـ عـبـاسـ قـبـلـ أـنـ تـلـفـتـ  
نـظـرـ الـمـسـتـشـرـقـينـ ، وـلـاـ يـعـيـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـنـ يـجـدـ فـضـيـلـةـ يـخـتـصـ بـهـاـ تـعـوـضـ قـلـةـ  
بـلـائـهـ وـقـصـرـ صـحـبـتـهـ فـىـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـمـعـهـ كـمـاـ لـاـ يـعـيـبـ مـسـلـمـاـ أـنـ يـصـبـبـ  
الـدـنـيـاـ وـيـعـمـلـ لـلـأـخـرـةـ مـعـاـ وـقـدـ كـسـبـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ مـجـداـ ، وـلـكـنـهـ أـيـضاـ أـفـادـ عـلـمـاـ وـهـذـاـ  
هـوـ الـمـهـمـ .

وـقـدـ أـحـسـنـ الشـيـخـ السـيـاعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـدـمـاـ نـاقـشـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ  
عـرـضـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـتـصـدـىـ لـهـ الـمـدـحـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـقـالـوـاـ بـعـضـهـاـ ، أـوـ  
بـوـضـعـهـاـ فـيـهـ بـعـدـ أـنـ أـوـرـدـ أـقـوـالـهـمـ بـالـتـفـصـيـلـ فـيـهـ اـسـتـدـرـكـ «ـ .. ذـلـكـ أـنـ مـنـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ  
بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - وـقـدـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ - أـنـ مـنـ عـلـائـمـ وـضـعـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ

مخالفاً للكتاب والشنة القطعية ، فإذا جاءنا حديث بحکم يخالف أولاً يوافق مافي كتاب الله من أحكام ولا مجال للتأويل حكمنا بوضعه باتفاق » ص ١٦٢ .

ويرفض الشيخ السباعي تماماً انكار حجية الشنة ، والادعاء بأن الاسلام هو القرآن وحده ، وذهب إلى أن هذا لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة وهو يصادم الواقع ، فإن أحكام الشريعة إنما ثبتت أكثرها بالشنة ، ومافي القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كليلة في الغالب ..

بل إن الشيخ السباعي دافع عن مبدأ الأخذ بأحاديث الأحاداد ، فبعد أن فند ما يشار إليها من شبكات نقلأً عما أورده الحدثون ، استشهد بما جاء في الرسالة للشافعى على طوله لأنه « أول من تكلم في هذا من كبار الأئمة ، وخير من أفاد فيها وجميع من كتب فيها بعده عيال عليه » وهي أربعة وثلاثون دليلاً من أحاديث ، أو قرآن أو عمل للخلفاء الراشدين ثبت جميعها أنهم كانوا يأخذون بحديث الأحاداد ». ورد خلالها على ما فعله عمر بن الخطاب من طلب شهيد بان هذا كان من باب الاحتياط وانه في حالات أخرى أخذ بغير الواحد .

وقد نقشتنا هذه القضية بتفصيل في فصل « من التشدد إلى الترخص » .

ورد الشيخ السباعي على مزاعم المستشرقيين فكشف الكثير من اخطائهم وتجاوزهم الدقة ، على تقدير ما يتصور البعض ، ونعتقد أن الفصل صحيح في اجماله ، وهو أمر يجب أن لا يثير الدهشة ، لأن المستشرقيين مهما كان تحررهم فإنهم يعجزون عن الألمام بكل ما تضمنته المراجع ، كما ينقصهم الأحكام الذي يتتوفر عادة للعربي الذي يحكم لفته . دع عنك أهواء واتجاهات المستشرقيين العدائية . وارتباط الاستشراق بالكنيسة حيناً ، وبسلطات الاستعمار حيناً آخر أمر ثابت ، وله دلالته ..

وخصص الشيخ السباعي فصلاً كبيراً للرد على الكتاب المعاصرین اتسم بالدقابة في حالات كثيرة ، وإن لم يكن هذا هو الشأن في حالات أخرى وقد أشرنا إلى

معظم ما جاء به في فقرات سابقة ، وبعد أن استبعد ماذكره الأستاذ أحمد أمين من وضع الحديث أيام الرسول . قال إن التاريخ «قاطع أنه لم يقع في حياة الرسول أن أحداً من أسلم وصحابه زور عليه كلاماً ورواه على أنه حديثه ولو وقع مثل هذا لتوافق الصحابة على نقله لشناخته وفظاعته» فقد خصص المسلمين والصحابة بزعم الوضع وبرأهم منه . ولكن الوضع يمكن أن يكون من المنافقين الذين آمنوا بأفواهم ، ولم تؤمن قلوبهم . وأشاعوا الشائعات وأظهروا الإيمان بالنهار والكفر بالليل .. الخ فهؤلاء جميعاً يمكن أن يكونوا قد وضعوا الألوف من الأحاديث ونسبوها إلى الرسول قبل أن يتبيه المحدثون إلى ذلك .. وقد رد المؤلف نفسه الأسباب التي صدر عنها حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» . وحكم بوضعها وأحدها عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثانيها عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . وقال على فرض الصحة فإنهما صريحان في أن سبب الحديث تزوير في حادث نبوى خاص بالمزور (ص ٢٤٠) .

وعند الحديث عن كثرة الأحاديث .. ستمائة ألف وسبعمائة ألف الخ ..

قال إنها تضم الحديث مروياً من عدة طرق . «وقد كان ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه بيتيم» وأقوال الصحابة والتابعين فلا يستغرب أن يصل إلى مئات الألوف .

جميل .. ولكن لماذا استبعد المحدثون هذا الكم الهائل ، ولم يبق من مئات الألوف إلا عشرات الألوف ، .. إلا إذا كانت البقية العظمى فيها من العلل سواء كان وضعأً أو غيره - ما يجعل المحدثين يرفضونها . خلال المائة سنة الأولى من الهجرة .

وقد أعاد الأستاذ أحمد أمين كثرة الحديث إلى أن الناس كانت تعطى الحديث

أهمية وأن أحكام الحلال والحرام إذا كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد لم يكن لها قيمة ما أسس على الحديث .

ولم ينقد الشيخ السباعي من ذلك إلا شبهة أن يوجد اجتهاد دون حديث لأن من قواعد الأئمة أن الاجتهاد في مقابلة النص لا يجوز . فكأنه أثبت كلام الأستاذ أحمد أمين بدليل جديد .

## الفصل الثالث

### من التشكك إلى الترخيص

المتابع لمسيرة الشنة يجد أنها بدأت من نقطة تشدد وحرص ثم انتهت بها التطورات والاجتهادات إلى درجة كبيرة من التساهل والترخيص هي المسئولة عن الوضع الحالى للشنة وعما سببه من أزمة للمفكرين.

فليبدأ من البداية - بداية الحرص والتشدد وقد جاءت هذه البداية في عهد الرسول وعلى يديه.. عندما نهى عن أن يكتب حدثه . وأمر من كتب شيئاً أن يمحه .. كان لهذا النهي مبررات وأسباب علم بعضها وخفى ودق البعض الآخر أو غُمِّر عنه تعبيراً سقيناً.

من الحكم التي سترد الأشارة إليها أن هذا النهي يتفق مع ترك القرآن لتفاصيل الكليات إلى الرسول ليحددها ، وما يعنيه هذا ضمناً أو ما يهدف إليه من امكانية التعديل فيها إذا تطلب الظروف ذلك ، وهذا ما يتنافى مع تدوين الشنة ، وبالتالي اعطائهما صفة أبدية . فجاء النهي النبوى عن تدوينها ليتواءم مع الحكمة القرآنية وليفسح المجال لأمكان تحقيق ما استهدفته من مرونة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر تفاصيل هذا في القسم الثاني من هذا البحث.

على أن هذه الحكمة ليست مابعنينا هنا .

أما ما يعنيها هنا - فهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام - كان يعلم أن المؤمنين ينظرون إليه نظرة القداسة التي تليق بصفته ويحتفلون أى احتفال - بكل كلمة وسكنه وأنه لا يريد ، رحمة بهم ، أن يحملهم على ما يتحمل عليه نفسه بحيث أنه كان يدخل حجراته عندما يريد أن يتهدج ويصلى تلك الصلوات الطوال . ومن ناحية أخرى فإنه كان يعلم حق العلم القصور البشري وغلبة السهو والنسيان والخطأ والتساهل في فهم التعبير وما إلى هذا مما يمكن أن نسميه التصرف البشري الذي قلما يتحرر أحد من صوره أو من تابعه . وأخيراً فإنه كان يعلم أن في المدينة ، أعداداً لا يستهان بها من اليهود ومن المنافقين الذين يريدون الكيد للإسلام ، ويمكن أن يقولوا عليه ، وعلى أصحابه مالم يقل هو ، وما لم يقل أصحابه عنه .

وكانت هذه الملابسات تؤدي لا محالة إلى وقوع «التصرف البشري» فيما قد يُدْرَأ عنده وتتناقله الأجيال بعد وفاته دون أن يملأ له دفعاً ودون أن توجد الوسائل الخامسة للتمييز والفصل والغربلة والتقيية . من أجل هذا أراد أن يسد الطريق أمام كل هذه الاحتمالات بالنهي أصلاً عن تدوين حديثه حتى لا يصبح ارثاً يتوارث بصورته الجامدة أو يتعرض للتحريف دون أن يتبين الخطأ ، والصواب فيه . ولعل هذا هو ما أراده الفقهاء والحدثون عندما قالوا إن النهي كان خشية أن يختلط حديث الرسول بالقرآن .

ولعل ما يناسب إلى الأمام على في هذا الشأن يعبر عنه تعبيراً دقيقاً وشاملاً - سواء صحت نسبة إليه أو لم تصح - فقد روى أنه عندما سُئل عن أسباب اختلاف الناس في الرواية أنه قال : «إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصادقاً وكذباً وناسخاً

ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابها وحفظاً ووهما ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال: «من كذب على متعبداً فليتبوأ مقعده من النار» وإنما أثارك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامساً.

رجل منافق مظاهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتخرج يكذب على رسول الله ﷺ متعبداً فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رأى وسمع منه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده عليه السلام فقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فلولهم الأعمال وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعبد كذباً فهو في يديه ويرويه ويعلم به ويقول «إنما سمعته من رسول الله ﷺ» فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم فحفظ ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على الله وعلى رسوله بغض الكذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسول الله ﷺ بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه فحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فتجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتتشابه ومحكمه.

وقد يكون من رسول الله (ﷺ) الكلام له وجهان ، فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا ماعنى رسول الله (ﷺ) فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة لمعناه وما قصد به وما خرج من أجله ، وليس كل أصحاب رسول الله (ﷺ) من كان يسأله ويستفهمه حتى أنهم كانوا يحبون أن يجيء الاعرابي والطارئ فيسأله (ﷺ) حتى يسمعوا وكان لا يرى بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظته .

- بهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستعراض ، فضلاً عن أحاديث نبوية تتباين بفشو الحديث عن الرسول وتتوعد الكذب عليه بالنار ، تجعلنا نعتقد أن وضع الحديث قد بدأ في الفترة الأخيرة من عهد الرسول نفسه على أيدي المخالفين واليهود وأن اعداداً جسيمة منه قد وضعت في عهد الخلفاء الراشدين أو قبل الفتنة ، .. وقبل المطالبة بالسند ، على أن من يدعى على الرسول لا يصعب عليه استناد ذلك إلى أحد الصحابة وهذا هو السبب - في غيبة المعاير الموضوعية - الذي وضع الحديثين في مأزق وجعلهم يقبلون مثاث الأحاديث واضحة البطلان لأنها تستتر بالنسبة إلى الصحابة .

ونذهب أنه رغم كل ما يقال عن حرص المحدثين ودققتهم ، وجهودهم الدائمة في غربلة الأحاديث الخ .. فإن مسيرتهم كانت في النهاية تتحوّل نحو الترخيص والتساهل الذي سمح بوجود الآلاف من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة في المسانيد وكتب الصحاح نفسها .

---

(١) أنظر هذا النص في مجلة «رسالة التقرير» العدد الحادي عشر - محرم - ربيع الأول ١٤١٧ / ١٩٧٧ م ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

## معايير متشددة ..

وقد بدأ الأئمة بوضع معايير دقيقة وشاملة لضمان العدالة والضبط في رواية الحديث ، يصور ذلك ما أورده الأمام الشافعى فى الرسالة « .. ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدى بها ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون من يؤدى الحديث بمحروفه . كما سمع ، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحال إلى الحرام وإذا أداه بمحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته للحديث ، حافظاً إذا حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريحاً من أن يكون مدلساً يتحدث عن من لقى مالم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ بما يتحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من لا تنتهي به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت عن من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت » .

وقال ابن الصلاح « يشترط فيمن يتحجج برواياته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ومخوارم المرأة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إذا حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يتحدث بالمعنى اشتراط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني » .

وكان أبو حنيفة أكثر تشديداً من الشافعى لأنه اشترط في قبول خبر الواحد بالإضافة إلى شروط الشافعى شروطاً منها :

- ١ - الا يخالف السنة المشهورة سواء كانت فعلية أم قولية عملاً بأقوى الدليلين .

٢ - الا يخالف الموارث بين الصحابة والتابعين في اى بلد نزلوه بدون اختصاص بمصر دون مصر.

٣ - الا يخالف عمومات الكتاب او ظواهره فإن الكتاب قطعى الثبوت وظواهره وعمومياته قطعية الدلالة والقطيعي يقدم على الظن ، أما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب بل كان بياناً لجملة فإنه يأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان .

٤ - أن يكون راوي الخبر فقيها إذا خالف الحديث قياساً جلياً لأنه إذا كان غير فقيه يجوز أن يكون قد رواه على المعنى فأخطأ .

٥ - أن لا يكون فيما تعم به البلوى ومنه المحدود والكافارات التي تدرأ بالشبهات لأن العادة قاضية أن يسمعه الكثير دون الواحد أو الاثنين فلابد والحالة هذه من أن يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول .

٦ - لا يسبق طعن أحد من السلف فيه والا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه .

٧ - والا يعمل الراوي بخلاف خبره كحديث اى هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً فإنه مخالف لفتوى اى هريرة فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة .

٨ - الا يكون الراوي منفرداً بزيادة في المتن أو السند عن الثقات فإن زاد شيئاً من ذلك كان العمل على ما رواه الثقات احتياطاً في دين الله ولا تقبل زيادته<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحديث والمحدثون للشيخ محمد محمد أبو زهو من ٢٨١ - ٢٨٢

## نحو الترخيص :

ولكن هذا التشدد لم يمض إلى النهاية أو لم يترك وحيداً فإن المناخ العام للمجتمع الإسلامي بدءاً من القرن الرابع حتى العصر الحديث . اتسم بغلبة الجهالة واستبداد الحكام وانغلاق منافذ الفكر بعد سد باب الأتجاه ، وكذلك المعالجة التفصيلية للمبادئ العامة التي وضعها بعد الشافعى وأى حنفية المحدثون . نقول إن هذين العاملين كانوا يسيران بالشّنة نحو التساهل والترخيص وكأنما يدفعانها للتنازل عن معايرها الأولى ..

أما العامل الأول فتحن في غنى عن ايضاحه بما هو معلوم ويكتفى فحسب أن نقول انه ليس لدينا أدلة متواترة عن تطبيق للشريعة لا في الحدود ، ولا في الأهداف العليا لها التي يمكن أن تميز الحكم القانوني الذي يكون أسمى مثال له هو الحكم بالقرآن ، وإنما نرى حكم الأهواء والاستبداد والأفراد وترك الجماهير هملاً لا عنابة بتعليمها وترشيدها أو النهضة بها أو رعايتها أو خدمة الصناعة والزراعة وفي هذا المناخ مناخ الأممية والجهالة والاستخداء تتعلق الجماهير بالخرافات ، والأساطير وتجد عزاءها في عوالم أخرى غير عالمها الجهم الكثيب وتقديم لها الأحاديث الموضوعة ، والتصورات الصوفية المادّة التي تشغل نفسها .

وأما العامل الثاني فقد تجلّى في معالجة تقسيمات الحديث حسب الروايات ووضع معاير المجرح والتعديل وكذلك معالجة النقطة الهامة : مراتب العلم وما ثبت به .

وقد قسم الفقهاء مراتب العلم الذي يستفاد من أدلة الشريعة إلى ..

(أ) علم يقيني قطعي وضروري وهو ماجاءت به النصوص القطعية في القرآن والمتوارد من الحديث والحكم العقلى الذى يدخل في اطار المسلمات ( مثل ثلاثة أكثر من الأربعين ، والأربعين نصف الأربعين الخ ) .

(ب) علم نظري وهو علم يقيني - لكنه ليس ضرورياً - أى ليس ظاهراً لكل أحد أى هو علم نظري استدلالي لا يحصل الا للمتبحر في علم الحديث.

(ج) علم غلبة الظن والمراد بغلبة الظن إدراك رجحان صدق القضية ، ووقع ذلك في القلب موقع القبول وذلك في كل قضية دل دليل صحيح على ثبوتها ، ولكن يبقى احتمال ضئيل لعدم الثبوت ، ولكن فيما رأى الفقهاء لا يمنع من القبول<sup>(١)</sup>.

وكان يجب طبقاً لهذا التقسيم أن يقتصر العلم اليقيني القطعي والضروري على القرآن الكريم والمتواتر من الحديث [على ما ذكروا ، والا فلنا رأينا في المتواتر الذي سيعالج في فصل «من مفارقات المحدثين»] والحكم العقلى البديهي . ولكن الاتجاه الذى أشرنا إليه آنفاً الحق - بدرجة ما - المرتبتين التاليتين بالمرتبة الأولى التي تستوجب العمل والاعتقاد والاحتجاج بها .. ب بحيث أصبح «كل حديث أحادى صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها أو طعن فيه ، فإنه يفيد العلم واليقين سواء كان فى الصحيحين أو فى غيرهما» وطبقاً لهذا فان كل ماجاء عن نسخ القرآن أو إخبار بالمنبيات يجب الالتزام به - علمًا وعملاً - بدعوى أن «الأمة تلقته بالقبول من غير نكير منها ، ولا طعن فيه» وإنكار - أبو مسلم الأصفهانى للنسخ اعتبر خروجاً وشذوذًا - وبالتالي فان كل تحفظ على هذا «الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول الخ ...» يرفض ولا يعتد به .

وكل ما سمح به الفقهاء . من تفرقة ما بين المرتبة الأولى والمرتبتين الثانية والثالثة أن «منكر الأولى يعد مرتدًا وتسرى عليه أحكام المرتد . أما منكر المرتبتين الثانية والثالثة فإنه يأثم ولا يكفر»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مقالاً بقلم الدكتور نور الدين متى رئيس قسم علوم القرآن والشنة بجامعة دمشق . نشر بمجلة رسالة التقرير - العدد ١٣ - رجب - رمضان ١٤١٧ - ١٩٧٧ - «بتصرف» .

(٢) انظر البحث السابق المشار إليه ، وقد اعتمدنا عليه في هذه الفقرة .

وبصفة عامة فنحن نلاحظ هنا - كما سلحوظه في بقية معالجات المحدثين والفقهاء لصحة وحجية الحديث - أنه - رغم وضع المعايير إلا أن فهمها وتطبيقاتها تفاوت تفاوتاً كبيراً لأنها في النهاية تعتمد على اجتهداد فردي وليس إلى قاعدة موضوعية لها صحة ودقة القاعدة الرياضية أو العلمية.

وقد يدخل في هذا أن تعريف الحديث وتفصيل شروطه إنما هو من علم الحديث ومن وضع المحدثين أما حجية الحديث الصحيح فهو من اختصاص أصول الفقه، وقد يكون بين المحدثين والفقهاء اختلاف في المعالجة..

وقد يصور ذلك تقسيمات المحدثين لدرجات الأحاديث حسب الرواه والضبط الخ ... إلى حديث صحيح وحسن وضيع.

### الحديث الصحيح :

قال التووي في مقدمته لصحيحي مسلم «فصل : قال الشيخ الأمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله شروط مسلم رحمة الله في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه سالماً من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمع في هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث» ولكن الأمر لا يقف عند هذا ، إنه يستطرد «وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط ويبعد خلاف في اشتراطه ، كما إذا كان بعض الرواه مستوراً أو كان الحديث مرسلاً وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمع فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواهه من اختلف في كونه من شروط الصحيح ، فإذا كان الحديث روأته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم من

اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مزوق وغيرهم من احتاج بهم البخاري ولم يحتاج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعينأربعة وأربعين شيخاً، وعدد من احتاج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتاج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً والله أعلم.

وقسم الحاكم في كتابه المدخل إلى كتاب الأكيل الصالحة إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فال الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو لا يذكر إلا مارواه صاحب مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة وله أيضاً راويان ثقان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك. قال الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . القسم الثاني مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد. القسم الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد. القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول. القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن آجدادهم ولم تتوافر الرواية عن آبائهم عن آجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات . قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول . قال والخمسة مختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سمعاهم وما أنسنه ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدةعة إذا كانوا صادقين». انتهى كلام الحاكم .

وقال ابو علي الغساني الجياني « الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها . فالاولى أئمة الحديث وحافظه ، وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في روایة الأولى وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من روایة الأولى وهم لا يحقون بهم والثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالبية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها . فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الروایة عنهم . وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث ، وثلاث طبقات أستقطبهم أهل المعرفة الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث والثانية من غالب عليه الغلط والوهم والثالثة طائفة غلت في البدعة وحرفت الروایات وزادت فيها ليحتاجوا بها . والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون<sup>(١)</sup> .

و واضح من هذا الكلام أن نزعة التساهل غلت نزعة التشدد بحيث ميّعت الحديث الصحيح ، باستثناء ماجاء في الصحيحين وهذا أيضاً كان عرضة للخلاف ما بين مسلم والبخاري .

وقد عاب قوم على مسلم روايته عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . وارتأى بعض العلماء انه « لا عيب » عليه في ذلك ، وأورد ابن الصلاح مبرراته كأن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده ، أو أن يكون ذلك في التابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بأسناد نظيف - رجاله ثقات و يجعله أصلاً ثم يتبعه بأسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد<sup>(٢)</sup> أو أن يكون الراوى من اختلط بعد روایة مسلم عنه الخ ...

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - الدار الثقافية العربية بيروت - الجزء الأول ص ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ص ٢٥ . وراجع ما ذكرناه عند عرض كلام الأمام ابن الوزير في الروض الباسم ص ٧٠ من هذا الكتاب .

وظاهر أن الميل لعدم التفريط في الحديث مع احتمال وجود العلة كان أغلب على المحدثين من استبعاد أي حديث به علة «ضبنا بالحديث الجيد»<sup>(١)</sup> كما جاء في تعبير ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ولأن التهافت على طلب الحديث وضع أمم المحدثين مئات الألوف من الحديث بحيث عسر عليهم استبعاد الأغلبية العظمى منها كما أن هناك اختلافاً في تحديد مضمون كلمة (ثقة) من بعض المحدثين والبعض الآخر، كما يظهر من قبول البخاري لمن رفضه مسلم والعكس بالعكس.

### الحديث الحسن :

ومعظم ما أوردناه هو عن الحديث الصحيح، ثم يأتي الدور على الحسن.

والحديث الحسن هو الذي يختل فيه شرط الصحيح اختلاً يسيراً لا يضر فهو وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به. وإذا تعددت طرق الحديث الحسن، فإنه يرتقي إلى درجة الصحيح، ولكنه يسمى في هذه الحالة الصحيح لغيره ..

وقال النووي في مقدمته على صحيح مسلم «والحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

فتحن نرى هنا أن الحديث الحسن أُلحق بالصحيح «ولا يغير هذه الحقيقة أن يكون «صحيحاً لغيره» وبهذا أصبح - كما قال النووي «عليه مدار أكثر الحديث الخ» ..

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٧٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٧ .

## من الحسن إلى الضعيف :

وهكذا أمكن ب مختلف التعللات والمبررات الاحتجاج بالحديث الحسن والحاقة بدرجة الصحيح ، فإذا جاز هذا كله فيفترض ألا يجوز بالنسبة للحديث الضعيف .  
ولكن الأمر ليس كذلك .

فمع أن الضعيف هو « كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ، كما قال النووي وابن الصلاح أو هو ما نقص عن درجة الحسن كما قال ابن دقيق العبد .. إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة فقد أوصل أنواع الضعف ابن حبان إلى تسعه وأربعين نوعاً وبلغ العراقي في شرح الألفية إلى أربعين وأربعين وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وستين وأوصلها بعضهم إلى تسعه وعشرين ومائة . ولهذا فيمكن أن لا تستغرب كلام ابن تيمية في منهاج الشنة « أما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى » ليس المراد به الضعيف المتروك ، ولكن المراد به الحسن « كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إبراهيم الهجري وأمثالهما من يحسن الترمذى حديثه أو يصححه وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح وإما ضعيف ... » .

وقال الفقهاء إن الحديث الضعيف نوعان :

ضعف متروك و ضعيف ليس بمتروك . وهذا الأخير هو الذى عنده ابن تيمية وهو الذى قال عنه بعض العلماء « الحديث الضعيف أحب إلى من القياس » .

وقسم بعض العلماء الحديث الضعيف إلى أربعة أقسام :-

(١) الضعف المنجر الضعف بمتابعة أو مشاهدة وهو ما يقال في أحد رواته « لين الحديث » أو « فيه لين » وهو إلى الحسن أقرب .

(٢) الضعف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث .

(٣) الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متوك.

(٤) الموضوع<sup>(١)</sup>.

ودافع بعض المحدثين عن أحاديث ضعيفة وأثبتوا الطرق التي ترفعها إلى درجة الحسن أو حتى الصحيح قال المحدث الشعراوي تلميذ الحافظ السيوطي في الميزان « وقد احتاج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة ، والحسن تارة أخرى »<sup>(٢)</sup>.

« وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب الشنن الكبير »<sup>(٣)</sup> للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم ، فإنه إذا لم يوجد حدثياً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الأمام أو قول أحد مقلديه يروى الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً . ويكتفى بذلك ويقول « وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً »<sup>(٤)</sup>.

ويقول الأمام النووي في بعض الأحاديث « وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتاج به .

وفي عون الباري نقاً عن النووي أنه قال « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتفق عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به ».

ونقل أبو عبدالله بن منده عن أبي داود - صاحب الشنن - أنه يخرج الأساناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأى الرجال<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر بحثاً عن الحديث الضعيف حكم روایته والعمل به للأستاذ الدكتور محمد رافت سعيد . كلية الشريعة جامعة قطر - في مجلة مركز بحوث الشريعة والسير العدد الثامن ١٤١٥ - ٩٥/٩٤ ص ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٤) أنظر بحثاً عن الحديث الضعيف في مجلة البعث الإسلامي التي تصدرها ندوة العلماء لكتاب - الهند - بقلم الدكتور عمر يوسف حمزة الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة قطر ص ٥٧ - ٥٩ .

ومن الثابت أن الأمام أحمد بن حنبل كان يفضل الحديث الضعيف على الرأى .

« قال الشاطئي فكلام أَحْمَدُ وَمَنْ وَاقَهُ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْبَعْدِيِّ يَقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُعْوَلُ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ اجْمَاعُ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . »

وقال السيوطي « ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط وذكر ابن حزم أن جميع الحنفية على مذهب أبي حنيفة . أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس » .

هذا وقد نقل تقديم الحديث الضعيف - إذا لم يوجد غيره في الباب على القياس عن أبي حنيفة والشافعى ومالك إذ وافقوا أَحْمَدُ بَنْ حَنْبَلَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمْلَةِ فَقَدْ قَدَمَ أَبُو حَنِيفَةَ - كَمَا يَقُولُ أَبْنَ الْقَيْمَ - حَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ وَاجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ . وَقَدَمَ حَدِيثُ الْوَضُوءِ بِبَيْدِ التَّمَرِ عَلَى الْقِيَاسِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَقَدَمَ الشَّافِعِيُّ خَبَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَقَدَمَ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلِيَتَوْضَأْ وَبَيْنَ عَلَى صَلَاتِهِ ». عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ضَعْفِ الْخَبَرِ وَارْسَالِهِ ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمَ « وَإِمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتَ وَقَوْلَ الصَّحَاحَيِّ عَلَى الْقِيَاسِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلَ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ، وَلَا أَثْرٌ لِمُرْسَلٍ ضَعِيفٍ عَدَلَ إِلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ - وَهُوَ الْقِيَاسُ فَأَسْتَعْمِلُهُ لِلضرُورَةِ »<sup>(١)</sup> .

« وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمَ يَؤْخُذُ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَالْبَعْدِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَمَهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَقَالَ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْبَعْدِيِّ عِنْهُ الْبَاطِلُ وَلَا الْمُنْكَرُ وَلَا مَا فِي رَوَايَتِهِ مِنْهُمْ بِحِيثِ لَا يُسْوَغُ الذهابُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ . »

(١) انظر بحث مجلة البعث الاسلامي - مرجع سابق ص ٥٩ .

ولخص أحد الكتاب المعاصرین الموقف من الحديث الضعیف فقال: «تعدد أحكام العمل بالضعف لتعدد الأنواع». فالاتجاه الأول القبول والعمل به - ومع هذا الاتجاه الأمام أحمد وأبو داود.

ثانيهما: عدم العمل به دون تفريق بين مجال آخر، وهذا مذهب البخاري ومسلم وأبن حزم وأبي شامة وغيرهم ويقول به الشيخ شاكر والشيخ الألباني.

ثالثهما: العمل به بشرط المجالات فأشترط القائلون بهذا أن يكون مجال عمله فضائل الأعمال مع تحقيق الشرط الآخرى.

فيفقول ابن عبد البر: «أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يتحقق به».

ويقول الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبرى يقول: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أغمض عنه وتسوّل في رواته». ولننظر أين مهدى فيما اخرجه البيهقي في المدخل: «إذا روينا عن النبي (ﷺ) في الحلال والحرام والأحكام، شدتنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعذاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال»، ولننظر أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يتحمل أن يتسامل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم». وقال في رواية عباس الدورى عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث» يعني المغازى ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أرداها قوماً هكذا - وبغض اصبع يده الأربع».

والمراد بفضائل الأعمال التي نص عليها في أقوال الأئمة - هنا - الأعمال الفاضلة الثابتة قبل الأحاديث الصحيحة، يعني أنه إذا ورد حديث ضعيف دال على

ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل ، فإن أصل العمل ثابت استحباباً من دليل آخر ، ولم يثبت بالضعف إلا الثواب المرتب على هذا العمل ، وحيثند لم يثبت حكم شرعى بالحديث الضعيف<sup>(١)</sup> .

وكما لاحظ الكاتب فإن مجال الفضائل لا تقل أهمية عن الأحكام لأن الفضائل تتصل بالأحكام وتتصل بالعوائد في ترابط لا يقبل الانفصال وتأسساً على هذا الترابط الذي يدركه كل من يقرأ نصوص القرآن الكريم والسنّة الصحيحة - فإن هذا المجال لا ينبغي أن يستعمل معه إلا ما صبح أو حسن عن النبي<sup>(٢)</sup> .

والاستثناء البارز من هذا المسلك هو موقف ابن حزم الذي رفض إعمال الحديث الضعيف وقال « ما نقله أهل الشرق والغرب ، أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ به إلى النبي<sup>(٣)</sup> إلا أن في الطريق رجلاً مجرحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا ما يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه »<sup>(٤)</sup> .

باستثناء هذا الموقف فإن المحدثين جميعاً ، والأئمة الأربعة استخدمو الحديث الضعيف وقدموه على القياس . وهو ما يوضح غلبة نزعة التسهيل على التشدد .

### من الضعف إلى الموضوع :

فيما كان موقف المحدثين من الحديث الضعيف يمثل ازلاقة كبيرة من التشدد إلى الترخيص فإن موقفهم من الحديث الموضوع يمثل النهاية التي وصل إليها هذا الترخيص .

(١) انظر بحث الدكتور سعيد السايس الأشارة إليه ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٣) بحث الحديث الضعيف وحكم العمل به للدكتور عمر يوسف حمزة الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - مجلة «البعث الإسلامي» لكنو الهدى ص ٥٨ - ٥٩ .

ذلك أن المحدثين اعتبروا الحديث الموضوع نوعاً من أنواع الحديث الضعيف وان كان اسوأها . بينما كان المفروض أن يستبعد الموضوع من دائرة الضعف والقوة . وكان يجب أن يننددوا بالوضاعين تنديداً شديداً وأن يقعوا عليهم وعيد الرسول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ولا يمكن فهم هذا الموقف المتخاذل إلا إذا كان هناك تبرير موضوعي جعلهم يقفون لهذا الموقف وان لم يشيروا إليه صراحة .

إنهم استشفوا بحاستهم الدينية أن الأمر في الحديث الموضوع أكبر من أن يكون « فلتة » أو حالات فردية . انه ظاهرة وله دور فرض نفسه على الحديث فإذا كان هذا الدور هو آونة الكيد للإسلام من اعدائه ، فإنه من ناحية أخرى - وهى الناحية التي تضم الأغلبية الساحقة من الأحاديث الموضوعة تتناول الرفاق التى وضعها شيوخ بداع من غيرتهم على الآيمان ، أو كما قالوا إنهم لم يكونوا يكذبون على الرسول - ولكن كانوا يكذبون للرسول . ومن شأن هذا التكيف الأخير أن يغير النظرة إليهم ، وإلى أحاديثهم فبدلاً من التنديد بهم ولعنهم وإيقاع وعيد الرسول بهم ، فإنهم اعتبروا الحديث الموضوع صنفاً من أصناف الحديث الضعيف التي لا يعمل بها إلا في « الفضائل » .

ولعلهم عذرروا هؤلاء الوضاع الطيبين ، وأحسوا ببواطنهم نفسها .

بل أغرب من هذا ما ذكره أبو العباس أحمد القرطبي في كتابه « المفهم في شرح صحيح مسلم » « أجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله سنة قوله .. فيقولون فى ذلك قال رسول الله . كذا ..

ولهذا ترى كتبهم محشوة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولأنهم لا يقيمون لها أسناداً انتهى .

وقال ابو شامة المقدسى فى كتابه « مختصر المؤمل » .

« ما يفعله شيوخ الفقه فى الأحاديث النبوية والآثار المروية كثرة .. استدللهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه . نصرة لقولهم وينقصون فى الفاظ الحديث وتارة يزيرون فيه وما أكثره فى كتب أبي المعالى وصاحبہ ابى حامد الغزالى »  
انتهى .

ولا جدال في أن هذا كان خطأً كبيراً، إن لم يكن خيانة عظمى ، فما كان الله ولا الرسول ليزيدان من الناس إيماناً أكثر مما طلباه .. بالأمر الثابت الصريح . وكان كل تزيد عليه يؤدى إلى اساءة كبيرة لأن الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده ، وأنه لا يماثل التفريط إلا الأفراط . وقد كسب الحكماء من تغذى على المحدثين ازاء الأحاديث الموضوعة قدر ما خسرت جماهير المسلمين . لأن هذا الكم الهائل من الأحاديث الصادعة بالعقوبات الصاعقة على أقل ذنب ، والواعادة بالتعيم المقيم بقدر عدد الصلوات والدعوات الخ .. قد أصاب النسوية المسلمة في الصنيع . فاستبعد صوراً عديدة للفنون والأداب والتجليات الإنسانية والنفسية ، وقضى على نوازع الثورة والمبادرة والتطلعات وكل ما يتعلق بالحياة الدنيا لدى الجماهير ودفعهم للرضا بالفقة والحرمان وأن لا يكون لهم من أمور الدنيا شيء .. اكتفاء بالتعيم في الآخرة ، وتفهم الحكماء الذين شجعوا هؤلاء القصاصين والوضاع أن استبعاد الجماهير لله بالطريقة التي ابتدعها الوضاع وتقبلها الحدوث يمكن أن يكون مقدمة لاستبعاد الحكماء لهم بعد أن فقدت الجماهير ملحة الشكير وسيطرت عليها نزعة الاتباع والتقليد ووهنت فيها الحيوية والحمية وفقدتها<sup>(١)</sup> - بتعير معاوية - العبادة فلم يستطعوا معارضته ، وغلبت عليهم الذلة والمسكنة .

(١) جاء التعبير في وصية معاوية لابنه يزيد عما يتخذه أزاء من سيعرض له ، وذكر الحسين ، وعبد الله بن الزبير . وعبد الله بن عمر وقال عن هذا الأخير « وقلته العبادة » فليس له أن يخشى منه شيئاً والمرودة في القرآن الكريم الدابة إذا ضربت بحجر أو خشب قبل ذبحها .

باختصار، فإن الأحاديث الموضعية (وهي لا تقتصر في نظرنا على ما تعتبره معايير الحديث موضوعاً، ولكن ينسحب على أحاديث عديدة سنجدها في القسم الأخير من هذا الباب). هي المسئولة بالدرجة الأولى عن السلبية في النفسية المسلمة، والمزاج الاماني والصورة التي أخذها المسلم التمطىء.

وليس أدل على أن موقف التخاذل ازاء الحديث الموضع هو موقف موضوعي من أنه لا يزال هو الموقف المفضل لدى كثير من الوعاظ الآن. وروى أحد أساتذة الحديث أنه قد أخذ عندما استمع إلى أحد المحدثين يستعمل في حديثه على الناس أحاديث حكم العلماء بضعف بعضها، ويوضع بعضها الآخر فقال له: «الاتخشى الوعيد الذي ذكر في الحديث الصحيح «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» فقال أنا لم أكذب عليه وإنما كذبت له.

فقلت له وما الفرق بين الحالتين وكلاهما كذب قال: أنا أرغم الناس في فعل الخير.. فقلت له: لك في الصحيح والحسن ما يغريك عن الضعيف والموضوع<sup>(١)</sup>.

فهذا الشيخ المعاصر لنا لا يفترق في شيء عنوضاعين والكلذابين والقصاصين الذين وجدوا في عهد أحمد بن حنبل ويعين بن معين وكادوا يوقعون بهما ..

### قضية حديث الآحاد:

والأخذ بحديث الآحاد يمكن أن يكون مثالاً للبلاء بالتشدد ثم الانزلاق إلى الترخيص .

فمع أن الحنفية اشترطوا ثمانية شروط محددة ليمكن قبول خبر الواحد تضيق من كثرة هذه الأحاديث إلا أن عامة الفقهاء يميلون للأخذ بما ذهب إليه الشافعى من

(١) انظر بحث الدكتور محمد رافت سعيد - مرجع سابق - ص ٢١٣ .

أن صحة الحديث ثبتت برواية الثقة حتى يبلغ به رسول الله (ﷺ) لو كان الراوى واحداً فقط ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزناً. وقد وضع الشافعى للأخذ بخبر الواحد قرابة عشرة أدلة أوصلها الشيخ السباعى إلى ثلاثة فى كتابه عن السنة وسبقت إليه الاشارة ..

وقد ناقشنا دفاع الشافعى فى كتابنا «الأصلان العظيمان» فقلنا «ومراجعة دفاع الأمام الشافعى توضح أنه يدور أساساً حول حالات أرسل النبي (ﷺ) في كل حالة منها فرداً ليبلغ رسالة فأجيب بالسمع والطاعة ولم يعرض أحد على أنه شخص واحد ولكن الواحد الذى يرسله الرسول فى حياته يرسالة معينة شيء ورواية فرد ما عن النبي بعد وفاته شيء آخر فضلاً عن أن يرويه واحد عن واحد لأن وجود النبي (ﷺ) يضفى صفة لا تتوفر في حالة الرواية بعده وهذه الصفة توجب الأخذ به ويستبعد معها الاختلاف كما أن الحالات التي ذكرها الشافعى كانت وقائع محددة «غيرت القبلة» أو «حرمت الخمر» أما الاستدلال بالكتب التي أرسلها النبي (ﷺ) وحملها رسول واحد فمما لا يصلح للاحتجاج به في هذا الصدد أصلاً لأنها أعلى صفة للتدوين وصحيح أن أباً بكر وعمر ومعظم الصحابة كانوا عادة يأخذون بأخبار الأحاديث ويتركون اجتهاداتهم الخاصة ولكن من الصحيح أيضاً أن أباً بكر وعمر رداً عدداً من الأحاديث واستخدماً أساليب للتبثت عندما تكون الرواية، وهناك حالات توقف الرسول والصحابة عندها في خبر الواحد حتى تأكدوا من صحته فمن ذلك حديث ذي اليدين حين أخبره بأنه سلم من ركعتين فإنه سُأله عن ذلك أباً بكر وعمر فلما وافقا على صحة الخبر أتم الرسول الصلاة وسجد للسهو ولم يكتف بمجرد خبر ذي اليدين وحده ورد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الحج حتى أخبره معه محمد بن مسلم ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استئذانه الرسول في رد الحكم بن أبي العاص وطالبه بن يشهد معه بذلك ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري ورد على خبر أبي سنان الأشجعى في قصة بروع بنت واسق وقد ظهر معه أنه كان

يحلف على الحديث ورددت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكماء أهله . وقد رد الجمهور على هذه الحالات بأن التوقف الذي حصل في هذه الحوادث «إنما كان لأسباب خصوصية قارنتها فاحتاج للثبت» والنتيجة الواضحة أن وجوب العمل بخبر الواحد يتوقف على غلبة الظن بصدقه وللمجتهد أن يثبت من ذلك حسبما يريه الله وهو لاء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يتوقفون حينما يرون موجباً للريبة في الخبر أما إذا لم تكن ريبة فلا . ولذلك قبلوا خبر أبي بكر في الأمة بالاجماع من غير أن يحتاج لشاهد معه على صحته<sup>(١)</sup> .

نقول إذا كان عمر وأبو بكر وعلى رضي الله عنهم جميماً وهم من هم صحبة وحكمة وعقلاء وورعاً والمعهد حديث بالنبي (ﷺ) ومظنة الكذب بعيدة واحتمال النسيان ضعيل يثبتون هذا الشبه بالنسبة لرواية الأحاديث أولاً يكون واجباً وقد تطاول الأمد وبعد العهد وتفسى الوضع وتطرق الشبهات إلى الرواية اللوازد بالزيادة من الشبه والتأكيد من صحة الحديث رواية دلالة سداً ومتناً .

وقدقرأنا للشيخ محمود شلتوت رحمة الله في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» عرضاً لظنية أحاديث الأحاديث فيما يتعلق بالعقيدة وقدرأينا أن ثبتته على طوله .

### قال الشيخ شلتوت :

أول ما يجب التتبّه له في هذا المقام أن (الظنية) تلحق الشنة من جهتي الورود والدلالة - فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله (ﷺ) شبهة فيكون ظني الورود وقد يلابس دلالته احتمال فيكون ظني الدلالة وقد يجتمع فيه الأمران: الشبهة في اتصاله، والاحتمال في دلالته، فيكون ظنياً في وروده ودلالة ومتى لحقت (الظنية) الحديث على أي نحو من هذه الثلاثة فلا يمكن أن ثبت به عقيدة يكفر منكرها وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً في وروده وفي دلالته .

---

(١) من ٢٤١ كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى .

## التواتر والأحاداد :

ولكى يتضح مناطق (القطعية والظنية) فى ورود الحديث ينبعى أن نبين ما قرره العلماء فى (التواتر والأحاداد) ليكون مثاراً يهتدى به لمن يريد الوصول إلى الحق :

قسم العلماء (الشيعة) إلى قسمين : ما ورد بطريق التواتر ، وما ورد بطريق الأحاداد . وضابط التواتر أن يبلغ الرواية حدأً من الكثرة تخييل العادة معه تواظوهم على الكذب . ولابد أن يكون ذلك متحققاً في جميع طبقاته : أوله ومتنه ووسطه ، بأن يروى جمع عن النبي (ﷺ) ، ثم يروى عنهم جمع مثلهم ، وهكذا حتى يصل إلينا وهو عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة .

ويقول بعض علماء الأصول : (الخبر المتواتر هو الذى اتصل بك من رسول الله (ﷺ) اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه ، وذلك أن يرويه قوم لا يحسى عددهم ، ولا يتوجه تواظوهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبان أماكنهم ، ويذور هذا في وسطه وآخره كأوله وذلك مثل القرآن والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات «<sup>(١)</sup>».

## الأحاداد لا تفييد اليقين :

هذا هو التواتر الذى يوجب اليقين بثبوت الخبر عن رسول الله (ﷺ) أما إذا روى الخبر واحد ، أو عدد يسير ولو فى بعض طبقاته ، فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بحسبه إلى رسول الله (ﷺ) وإنما يكون (آحادياً) فى اتصاله بالرسول شبهة ، فلا يفييد اليقين «<sup>(٢)</sup>».

(١) البزودى .

(٢) ولا فرق فى ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرهما انظر مسلم الثبوت والتحرير .

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع : مالك وأبو حنيفة والشافعى واحمد فى أحدي الروايتين عنه ، وقد جاء فى الرواية الأخرى خلاف ذلك ، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت (وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة) وقال البزدوى : (وأما دعوى علم اليقين - يرید فى أحاديث الآحاد - فباطلة بلا شبهة لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لامحالة ، ولا يقين مع الاحتمال ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله).

وقال الغزالى : (خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أى عدم افادته العلم - معلوم الضرورة . وما نقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما ، ولذا قال بعضهم : خبر الأحاديث يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن).

وقال الأستوى : (وأما الشنة فالآحاد منها لا يفيد ألا الظن).

وقال البزدوى تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : (خبر الواحد لما لم يفده اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل).

ـ وقال الأستوى : (إن رواية الأحاديث إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن فى المسائل العملية وهى الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين).

وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الأحاديث لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد الحقيقة من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينزع أحد في شيء منه ، ويحملون قول من قال<sup>(١)</sup> (أن خبر الواحد يفيد العلم) على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد ، أو العلم بوجوب العمل. على أن الكلام إنما هو فى أفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة ، وليس

---

(١) كاين حزم فى كتابة الأحكام.

معنى هذا أنه لا يحدث علماً لانسان ما ، فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي تتحدث عنه ، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه إلا يفید إلا الظن . ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الأحاديث لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء » انتهى كلام الشيخ شلتوت .

رغم هذا ، فقد كاد الأجماع ينعقد على العمل بحديث الأحاديث . قال الشيخ على الحفييف عند اشارته إلى الرواية بالمعنى « على هذه الشبهة أو على مثلها قام رأى فريق من أهل الفرق والأهواء كالرافضة وال فلاسفة وبعض المعتزلة فذهبوا إلى عدم وجوب العمل بخبر الأحاديث .

وقد يروى رأيهم هذا بعض المنحرفين من أهل هذا العصر ، وهو رأى يقضى على الشنة جماعة ، إذ ليس بعد الشنة العملية المتواترة التي جاءت ببيان ما فرضه الله من الصلاة والزكاة والصيام والمحاجة إلا أخبار الأحاديث ، وقل أن مجرد شنة قوله قد اتفق على تواترها ، ومن ذلك نرى أنه قول ينتهي إلى عدم وجوب العمل بالشنة واغفالها كلها ، وما كان مثل هذا القول أن يكون له وجود بعد الذي تواتر نقله من اعتماد رسول الله (ﷺ) على أخبار الأحاديث في تبليغ دعوته وتشريع أحکامه ، وبعد الذي قام عليه اجماع المسلمين بعد وفاة رسول الله (ﷺ) من ركونهم في معاملاتهم وقضاءهم وفتاويهم وعباداتهم إلى أخبار الأحاديث ، وبخاصة إذا لوحظ أن ما أثاره أصحاب هذا الرأى من شبهة في سبيل وجوب العمل بأخبار الأحاديث ليس بالأمر الذي بالال الذي يقوم على نظر صحيح ومنطق سليم ، وليس يستعصى على النظر العادي دحضه وقصوره في الوصول إلى التبيحة التي ربواها عليه .

ولقد عنى كثيرون من العلماء بمحض هذا الرأى وأظهار فساده وانحرافه عن الجادة ، وكتبوا فيه الفصول الضافية المتعنة المقنعة ، وزخرت بها كتب الأصول في مختلف العصور<sup>(١)</sup> .

ولم يعدم المحدثون الوسائل التي يثبتون بها إن الظن يوجب العمل ، وفرقوا بين ما يختص بالعقيدة ، وما يختص بصنوف المجالات الأخرى كأن العقيدة منبطة عن هذه المجالات ، أو أنها في واد العبادات والمعاملات الخ ... في واد آخر ...

وذهب بعض أجيال العلماء إلى أن الحديث الصحيح يفيد العلم اليقيني وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسى والحارث بن أسد المحاسبي ، وحكاه بن خويز منداد وهو الذى اختاره الأمام ابن حزم قال في الأحكام «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً جميماً» وقد انتصر لهذا من المتأخرین العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله فقال «والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ماذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى سواء كان فى أحد الصحيحين أم فى غيرها<sup>(٢)</sup> .

ويعود الاختلاف في قضية الأحاديث إلى أن المحدثين عندما جعلوا السنداً هو معيار الصحة من عدمه اصطدموا بواقعة هي احتمال وقوع أى واحد من الروايات - في خطأ وهو احتمال لا يمكنهم رفضه أو استبعاده . خاصة عندما يتعدد الروايات - إذ يتعدد الاحتمال بتعددهم - وهو ما يحول دون القطع بالصحة . هذاقطع اللازم للأعتقد وللتحليل والتحريم . ومن ثم تحايلوا بفكرة الظن الراجح أو الغالب ومرروا أحكامهم بهذه التعلة . دون أن يصلوا إلى أحكام العقيدة نفسها .

(١) انظر بحثاً للشيخ على الحفيف عن «مكانة الشذوذ في كتاب (بحوث في القرآن والشذوذ)»، الأزهر - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - ص ١٦٤ .

(٢) «كتاب دفاع عن الشذوذ» تأليف د: محمد محمد أبو شهبة ص ٢١٧ .

وكانوا في غنى عن هذا لو جعلوا معيار الصحة هو المتن، وليس السنداً، لأن هذا سيجعل المعنى هو الفيصل. وبهذا يكون حديث أحد مثل «الأعمال بالنيات» أو «لا ضرار ولا ضرار» أفضل وأثبت من كل الأحاديث «المتوترة» عن شق الصدر أو حنين الجذع أو المهدى وهذا ما يخلصنا من إشكال أحاديث الآحاد - وما يجيز أن يعمل حديث لراو واحد ونستبعد حديثاً ما يقولون عليه «متواتر».

### «أحاديث» الصحابة والتابعين :

وكان هذا لم يكن كافياً. إذ ارتأى العلماء عدم قصر الحديث على ما تُسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام. ولكن أيضاً مائياً إلى الصحابي والتابعى .

واعتبروا أن ما تُسب إلى الرسول مرفوع وما نسب إلى الصحابي موقوف وما تُسب إلى التابعى مقطوع .

وقال النووي . إن الأثر يطلق على المروي مطلقاً ، سواء كان عن رسول الله

( ﴿ ) أو عن صحابي .

كما ذهبوا إلى أن السنة عند المحدثين هي بمعنى الحديث والخبر والأثر على رأى الجمهور ، كما تطلق على سنة الخلفاء الراشدين كما تطلق على أعم من ذلك عند التقييد .

وأرتأى المحدثون الأخذ بفتوى الصحابي .

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

«قال ابن القيم إن الصحابي إذا قال قوله ، أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا<sup>(١)</sup> ، ومدارك نشاركه فيها ، فاما ما يختص به فيجوز أن يكون

(١) نرى صورة متقدمة في التاريخ ومفرقة في المعنى فيما روى عن أن عروة بن الزبير قال لأبي عباس «يابن عباس طلما أضليلت الناس . قال وما ذاك يا عروة قال الرجل يخرج محرباً بمحاج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك قال أهنا ويرحل آثر عندك أم مافي =

سمعه من النبي (ﷺ) شفاهًا، أو من صحابي آخر عن رسول الله ، وإن ما انفردوا به عن العلم عنا أكثر من أن يحيط به ، فلم يرو كل منهم كل ما يسمع وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى مارووه ، فلم يرد عن صديق الأمة مائة حديث ، ولم يغب عن النبي (ﷺ) في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث قبل البعث إلى أن توفي ، وكان أعلم الأمة به (ﷺ). وبقوله وفعله ، ودله وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابة ، رواياتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ، ولو رأوا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة فإنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ، ويقللون منها خوف الزيادة ، والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي (ﷺ) مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله (ﷺ) .

«هذا وأن المؤثر عن الأئمة الأربعه أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة ولا يخرجون عنها ، فأبُو حنيفة يقول «إن لم أجده في كتاب الله تعالى أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم» .

ولقد قاله الشافعى فى الرسالة برواية الربيع وهى من كتابه الجديد : «ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم (أى الصحابة ، مرة ويتركونه أخرى ،

= كتاب الله وما سن رسول الله (ﷺ) فى اصحابه قال عروة هما كانوا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله (ﷺ) مني ومنك.

قال بن أبي مليكة (راوى الحديث) فخصمه عروة .  
الفتح الربانى فى مستند الأمام أحمد بن حنبل للشيخ البنا ..

(ص ٥٦ ج ١١) ..  
فالمطلع الذى بنىت عليه الواقعة هو منطق أن الصحابة أكثر علمًا بالقرآن والشئه ، وإن هذين إنما يؤخذان عن طريقهم .

ويتفرون في بعض ما أخذوا منهم . قال (أى مناظره) فإلى أى شيء صرت من هذا ؟ قلت : اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا شهادة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحکم ..

ويقول في الأم برواية الريبع أيضاً وهو كتابه الجديد : « إن لم يكن في الكتاب والشنة صرنا إلى أقوايل أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أو واحد منهم ، ثم كان قول أى بكر وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والشنة ، لتابع القول الذي معه الدلالة » .

وإن هذا يدل على أنه يأخذ بالكتاب والشنة ، ثم ما يجمع عليه الصحابة ، وما يختلفون فيه يقدم من أقوالهم أقواها اتصالاً بالكتاب والشنة ، فإن لم يستثن له أقواها اتصالاً بها يتبع ما عمل به الأئمة الراشدون رضوان الله تبارك وتعالي عنهم لأن قول الأئمة مشهور و تكون أقوالهم ممحضة عادة . وكذلك الأمام مالك رضي الله عنه ، فإن الموطأ كثير من أحكامه يعتمد على فتاوى الصحابة ، ومثله الإمام أحمد .

### واستطرد الشيخ أبو زهرة ..

بهذا يتبيّن أن الأئمة الأربع كانوا يتبعون قول الصحابي ، ولكن وجد من مقلديهم من بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابة حجة وقبح في ذلك ، ولقد قال الشوكاني في نقض الأخذ بقول الصحابي :

« والحق أنه ليس بحججة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأموم بأتياه ، وشذته نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم

مكلفوں التکالیف الشرعیہ، ولاتباع الكتاب والشّنّة، فمن قال إنه تقوم الحجّة في دین الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وشّنة رسوله (ﷺ)، وما يرجع إليهما فقد قال في دین الله بما لا يثبت، وأثبتت في هذه الشّریعة الاسلامیة شرعاً لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ».

ويسترسل الشوکانی في هذه المعانى، ويكررها، ويختتم كلامه بقوله: «أعرف هذا واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك، وإلى سائر هذه الأمة رسولًا إلا محمداً (ﷺ)، ولم يأمر بأتّباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً، ولا جعل لك شيئاً من الحجّة عليك في قول غيره كائناً من كان»<sup>(١)</sup>.

ورفض الشيخ أبو زهرة وجهة نظر الشوکانی وقال:

ولا شك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد، ولم يعتبروا سُجْحة في غير الكتاب والشّنّة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة متمسكون أشد الأستمساك بأن النبي واحد والشّنّة واحدة والكتاب واحد، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى، ونقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم فكانوا أعرف الناس بشرعه، وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوه، وليس بدعاً.. ابتدعوه، ولا اختراعاً اخترعوه، ولكنها تلمس للشرع الاسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها، فمن اتبعهم من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين اتبعوهم بِإِحْسَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

ورد الشيخ أبو زهرة يمثل أصدق تمثيل مدى عمق الفهم السلفي، وكلامه لا ينهض حجة، وإنما يسير مع السابقين، لأن كلام الشوکانی لا يحرّم الصحابة حقاً يمكن أن يكون لهم فهو أقرب إلى التحرز الواجب

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة من ٢٠٠ إلى ص ٢٠٣ بتصريف.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٠ - ٢٠٣ .

في حين أن كلام الشيخ أبي زهرة يعطي الصحابة حقاً قد لا يكون لهم بالضرورة وحتى إذا كان بعضهم فقد لا يكون للبعض الآخر وهو بعد يخالف المبدأ الرئيسي للأسلام في قصر الشريعة على الشارع وحده ، وان دور الرسول نفسه ، إنما هو فيما لو وظفه فيه الشارع وليس له أن يأتي من عنده بشيء .

\* \* \*

ولم يستشعر المحدثون حرجاً من أن تكون رواية الصحابة مرسلة واستدلوا بآيات مثل ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِفٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُونَ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزَلَ لَهُمْ مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَيْمَانِ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ وهو استدلال متهافت لا طائل وراءه ، وكذلك الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية «يدعوى أن العدل والثقة لا يجب التثبت في خبره ، وهذا المرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره لأن الآية لم تفرق بين ما أنسنه وبين ما أرسله . والآية في الحقيقة حجة عليهم» .

أولاً :

أن هذا الفاسق كان يقتضي تعریفاتهم للصحابۃ من الصدقة الذين ذهبوا إلى تعذيلهم جميعاً .

وثانياً :

أنه لا يمكن التوصل إلى أن فرداً مالبس فاسقاً أو أنه عدل ثقة إلا بالثبت فالثبت سابق .

كما دللو على ذلك بدعوى الاجماع ورووا على وجه القطع «أما عصر الصحابة فلا ريب في شیوع الارسال فيهم وأنه لا يحصل نکیر البتة على أحد من أرسل من الصحابة رضى الله عنهم الحديث عن النبي (ﷺ) ولم يقل لأحد منهم

هل سمعت هذا عن النبي أو يبنك وبيته واسطة»<sup>(١)</sup> كأنهم لم يسمعوا بما كان يفعله أبو بكر وعمر وعلى من التثبت ومن طلب الدليل على صحة الرواية بشاهدين في بعض الحالات أو بتحريف الصحابي راوي الحديث، وعندما قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف «أنت عندنا الرضا» قبل حديثه فإنه وضع لنا بمفهوم المخالفة أن الرضا إنما يكون بمثل عبد الرحمن بن عوف. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الذين رشحهم عمر للخلافة.

\* \* \*

ولو وقف الأمر عند الصحابة لهان الأمر لأننا نستبعد منهم الكذب ونثق بتقديرهم لقداسة الحديث النبوى ولكن الأمر لم يقف عند هذا فإن الأغلبية من المحدثين تقبلوا ارسال التابعين بل وتابعى التابعين حتى القرن الثالث بدعوى أن الرسول شهد لهم جميعاً وبهذا جاز أن يروى التابعى عن تابعى مثله ثم يحدفه والمحذف مجهول عيناً وحالاً. وما دخل فيه الاحتمال بطل به الاستدلال وحقاً إن كثيراً من أئمة الحديث وضعوا بعض الضمادات بالنسبة للتابعين. ولكن بعض المحدثين لم يأخذوا بها والتابعون ليسوا كالصحابة وقد اندرس فيهم أشخاص من مسلمة يهود أو فارس أو غيرهم من حملوا روابط أديانهم السابقة وروى الصحابة عن بعضهم لأن روایة الأكابر عن الأصغر جائزة.

بل لقد أدى تهافت المحدثين لأن يدخلوا في الحديث ماليس من حديث رسول الله قطعاً وصراحة . ولكن ما يمكن - بأوهى الأسباب - أن ينسب إليه فجاء في كتاب «أسباب اختلاف المحدثين».

«قصر بعض علماء الحديث على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي .

إلا أن التحقيق الذي ارتضاه العلماء في ذلك هو عدم قصر معنى الحديث على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، بل اشتتماله أيضاً على ما أضيف إلى الصحابي والتابعى .

---

(١) أسباب اختلاف المحدثين من ٢٥٧ ج أول.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله<sup>(١)</sup> «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ السيوطي عقبه «فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع». أ. ه

المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقدير أو وصف .

والموقوف : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقدير .

والمقطوع : ما أضيف إلى التابعى من قول أو فعل .

وقال الأمام عبد الحى الكنوى «والتحقيق عند أرباب هذا الفن أن الخبر مرادف للحديث».

وقال العلامة محمد السماحى «مذهب الجمهور أن الخبر وال الحديث متساويان تعرضاً فيuman . ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف للصحابة والتبعين» .

وقد ذكر الإمام النووي في التقرير في النوع السابع من أنواع علوم الحديث أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر .

وذكر شيخ الإسلام ابن حجر في شرح النخبة «أن أهل الحديث يطلقون الأثر على الموقوف والمقطوع أيضاً .

وقد قال الأمام النووي عند شرحه لقول الأمام مسلم في مقدمة صحيحه

(١) في شرح النخبة من ١٨ .

(٢) للعلماء في الخبر أربعة أقوال .

أ - أن الخبر وال الحديث متساويان تعرضاً فيuman ما أضيف إلى الصحابة والتبعين وهو مذهب الجمهور . ب - أن الخبر وال الحديث متباينان ، فال الحديث ماجاء عن النبي ﷺ والخبر ماجاء عن غيره . ج - أن بين الخبر وال الحديث عموماً وخصوصاً مطلقاً . فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديث . ه - أن المرفوع يسمى خبراً والموقوف يسمى أثراً ، وهو مذهب فقهاء خراسان : أنظر غيث المستغاث . ٧ (تدريب الرواى ١ : ٤٣) .

« ودللت الشنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله (ﷺ) « من حدد على بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » مانصه .

أما قوله « الأثر المشهور عن رسول الله (ﷺ) فهو جار على المذهب المختار الذي قال المحدثون وغيرهم وأصطلاح عليه السلف وجماهير الخلفاء وهو أن الأثر يطلق على المروى مطلقاً سواء كان عن رسول الله (ﷺ) أو عن صحابي ». وقال الأمام اللكنوی « أما الأثر فهو لغة البقية في الشيء يقال أثر الدار لما بقى منها .

وأصطلاحاً، هو المروى عن رسول الله (ﷺ) وعلى آله وسلم أو عن صحابي أو عن تابعي مطلقاً ..

وبالجملة مرفوعاً كان أو موقعاً وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار عند الجمورو كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم « وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي كتابه « بشرح معانى الآثار » مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً .

وللطبرى كتاب سماه « بتهذيب الآثار » مع أنه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقف فبطريق التطفل والتبع ، ومنه قولهم « الأدعية المأثورة » لما جاء عن رسول الله (ﷺ) « وعلى آله وسلم » أنتهى .

والخلاصة أن الحديث في مصطلح المجهور كما قال العلامة السماحي هو « ماضيف للنبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقدير أو صفة خلقتية أو خلقية ، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ». أنتهى « الأقتباس من » أسباب اختلاف المحدثين<sup>(١)</sup> .

---

(١) أسباب اختلاف المحدثين للأستاذ خلدون الأحدب الجزء الأول الصفحات ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ نشر الدار السعودية - جده .

فأنظر كيف أن المحدثين قد الحقوا بحديث رسول الله (ﷺ) ليس فحسب ما أضيف إلى الصحابة ، بل أيضاً التابعين وارتضوا طريق «التطفل والتبع» .

\* \* \*

وهناك مجالات أخرى للترخيص تقبلها المحدثون كالإرسال ، والتدليس ..

### - الأرسال والتدليس :

ويقصد بالأرسال رواية حديث مع حذف في السند.

فيروى التابعى مثلاً حديثاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام دون وصله بالصحابى الذى روى عن الرسول أو يروى الصحابى حديثاً لم يسمعه هو بالذات عن الرسول ، ولكنه سمعه من صحابى آخر عن الرسول . وهذا النوع من الارسال هو ما سنعالجه هنا . لأن المحدثين وأن اختلفوا فى قبول المرسل إلا إنهم تقبلوا - فيما يشبه الاجماع - مرسل الصحابة .

واحتجوا على أساس أن الصحابة جمِيعاً «عدول» وإن الله تعالى هو الذى عدلهم (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم . تراهم ركعاً سجداً يتغدون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراه ، ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فأستغلظ فأستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيط بهم الكفار وعدالة الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً).

كما يوردون عدداً من الأحاديث مثل «لا تسبوا أصحابي فو الذى نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه» و «الله الله فى أصحابي لا تخددوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم - ومن أبغضهم فبيغضنى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» .

ولا فائدة من محاولة اقناع المحدثين بأن هذه الأحاديث حتى لو صحت . وأن النصوص القرآنية أيضاً، لا تعنى الصحابة فرداً فرداً، وإنما هي تتحدث عنهم بصفة عامة وأن هذا لا ينفي عنهم الخطأ أو السهو أو الضعف الإنساني وان الصحابي حقاً هو من صحب الرسول فترة طويلة وجاهد معه وضحى بالنفس والمال - نقول لا فائدة .. فقد أستقر الأمر على تعديل الصحابة جمِيعاً ، ولو من رأى منهم الرسول مؤمناً طرفة عين ..

ومن المختل أن يكون وراء . هذا الدفع العام حقيقة مادية هي أن كثيراً من المحدثين كانوا على عهد الرسول صغار السن . أو حتى أطفالاً ، وأخذوا الحديث عن غيرهم - وهو الارسال - فلو حرم الارسال لحرمت كتب الحديث من كل أحاديث عبدالله بن عباس الذي قيل إنه لم يسمع من النبي سوى ما يزيد أربع أحاديث وعشرين حديثاً ، وكان سنه عند وفاة الرسول ثلاث عشرة سنة ، « ومع هذا روى ١٦٦٠ حديثاً » ولاستبعد حديث أنس بن مالك وابي سعيد الخدري اللذين قالت عنهما عائشة « ما علم أنس بن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله وإنما كانا غلامين صغيرين » وبلغ عدد الأحاديث التي رواها أنس ١٢٨٦ والأحاديث التي رواها أبو سعيد ١١٧٠ .

ومثل هذا يقال على جابر بن عبد الله الذي خدم الرسول غلاماً وبلغ عدد الأحاديث التي رواها ١٥٤٠ .

وكان سن النعمان بن بشير عند وفاة الرسول ثمان سنوات ، وقال عنه يحيى بن معين أن أهل المدينة ينكرون أن يكون قد سمع شيئاً عن الرسول كما كان مسلمة بن مخلد ابن عشر سنين وعبد الله بن الزبير ابن تسع سنين والمصور بن مخرمة ابن ثمانى سنين والحسن بن علي بن ثمانى سنين والحسين بن سبع سنين .

وكل هؤلاء رروا عن الرسول بطريق الارسال بالطبع . وقد يهون أمر الارسال إذا علمنا أن اتصال الرواية في الفترة ما قبل التدوين هو

ما لم يكن موضوعاً لتحقيق وكل ما أمكن التثبت منه هو ما ينarr راوي كالبخاري وشیخه كالحمیدی أما هل كان هناك اتصال ما بين الرواہ واحداً مع الآخر بعد الحمیدی حتى الروای عن الرسول فليس هناك توثيق له . وكان على المتأخرین أن يفترضوه افتراضاً مالما يمكن هناك دلیل على عدم الصلة بين راویین كموت أحدهما قبل ولادة الثاني . وعلى هذا فقد تكون معظم الأحادیث التي وصلتنا مرسلة دون أن نعلم .

وليس الخطأ في الأرسال الكذب - كما توهם المحدثون - فإن مظنة الكذب مستبعدة عن الصحابة ولكن نقل الحديث من سامع إلى راوی ومن راوی إلى سامع خاصة عندما تكرر العملية ، وقد تكررت بالطبع قبل التدوين عدة مرات لابد وأن يؤدي إلى نوع من التحریف قد يغير المعنى المقصود نتيجة لسوء السمع أو سوء الفهم خاصة مع جواز - أو قل حتمية - الروایة بالمعنى ..

أما التدليس فهو كما يرى البزار على قسمين ..

١ - تدليس الأسناد ... ٢ - تدليس الشیوخ .

وال الأول هو أن يروى عن سمع منه مالم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه . أو كما يعرفه ابن الصلاح « هو أن يروى عن لقیه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقیه وسمع منه » .

واعتبر البعض أن حديث الرجل عن لم يدركه . مثل مالک بن أنس عن سعید بن المیتب ، وسفیان الثوری عن إبراهیم النخعی وما أشبه هذا أنه تدليس .

ويقول مؤلف أسباب اختلاف المحدثین ، وهذا القول هو أوسیع الأقوال ، والقول به يترتب عليه أمر خطير وهو أن أحداً من العلماء لم يسلم من التدليس فی قدم العصر ولا حدیثه اللهم الا شعبة بن الحجاج وبیحیی بن سعید القطان ، فان هذین لم يوجد لهما شيء من هذا كما قاله الحالظ بن عبد البر .

«وكان دليлем أن الذين حدثوا عنهم لم يدركوا كمالك بن أنس عن سعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري عن إبراهيم النخعى وما اشبه كان يكتنفهم لو شاء أحدهم أن يفعل ، أن يسمى من حديثه فسكتوه عن ذكر من حديثه مع علمه نوع من التدليس»<sup>(١)</sup>.

وبهذا التعريف نفهم ما قيل عن سفيان الثوري ..

«كان سفيان الثوري إماماً في الحديث ، وفي رواية أمير المؤمنين في الحديث ، وكان مع ذلك يدلّس». وما روى به مالك من التدليس .

وروى الخطيب في الكفاية عن الفضل يعني ابن موسى يقول قبل لهشيم ما حملك على هذا؟ يعني التدليس قال إنه أشهى شيء<sup>(٢)</sup> .

والنوع الثاني من التدليس هو تدليس القطع (كما سماه الحافظ بن حجر) . ويسمى أيضاً تدليس الحذف . وهو أن يسقط الراوى اداة الرواية مقتضياً على أسم الشیخ أو يأتي بها ثم يسكت ناوياً القطع [٢٨٦ أسباب اختلاف المحدثين] .

والتدليس - خاصية تدليس الأسناد مكررها كراهة ذهب بها صاحب اختلاف المحدثين إلى كراهة التحرير وقال «وقد ذمه أكثر أهل العلم» قال شعبه بن الحجاج «التدليس أخو الكذب» وقال حماد بن زيد «التدليس كذب» ثم ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام «المتشبع بما لم يعط كالبس ثوبى زور». قال حماد لا أعلم المدلس الا متسبعاً بما لم يعط . وقال شعبة «لأن أزنى احب الى من أن أدلس» .

وكان عبدالله بن المبارك يقول «لأن نخر من السماء احب إلى من أن ندلّس حديثاً» .

(١) أسباب اختلاف المحدثين للأستاذ خلدون الأحدب ص ٢٩٧ - الدار السعودية - جدة .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي طبعة الهند ص ٣٦١ .

وقال سليمان بن داود المقرى « التدليس والغش والغور والخداع والكذب تمحش يوم تبلى السرائر فى نفاذ واحد » .

وقال أبو اسامة « خرب الله بيوت المدلسين ماهم عندي الا كذابون » ..  
الكافية ص ٣٥٦ .

ويفترض مع هذا أن يستبعد الحديث المدلس من الاحتجاج - وان يجرح المدلس .. ولكن الحقيقة أن ثمة ثلاثة أقوال ..

الأول : أن التدليس جرح للمدلس مطلقاً ..

والثاني : قبول خبر المدلس ..

والثالث : أن المدلس إذا كان لا يرى إلا عن ثقة استثنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه ( وهذا الأخير هو مذهب أكثر أئمة الحديث كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ) .

وواضح أن نزعة الترخيص والتساهل دخلت وأن عامة الحديث لم تخل من درجة من درجات التدليس - كما قلنا عندما أشرنا إلى النوع الأول الذي قالوا عنه - كما ذكرنا - إن أحداً من العلماء لم يسلم من التدليس في قديم الدهر . [ بما في ذلك مالك - وهو النجم في الحديث بتعبير الشافعى ] . وإذا وضعنا في تقديرنا ماجاء في هذا الفصل بدءاً من التشدد أولاً ثم الترخيص بعد ذلك .. لتفهمنا الكثير من المفارقات التي يحصل بها الحديث . كأن يوجد من الأئمة متساهلون ومتشددون فمن المتساهلين سفيان الثورى الذى قال عنه الحافظ السخاوى .. « أما سفيان الثورى فكان يترخص على سعة علمه وشده ورעה ، ويروى عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة « لا تحملوا عن الثورى إلا عنمن تعرفوه ، فإنه لا يبالى عنمن حمل » .

ويعد شعبه بن حجاج من المتشددين ، ولكنه مع ذلك روى عن ابیان بن ابی عباس مع أنه قال « لأن اشرب من بول حمار حتى اروى أحب إلى من أن اقول حدثنا إبیان »<sup>(١)</sup> .

وهو على تشدده وتعنته في الرجال القائل « لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة ». وقال الحافظ السخاوي « وذلك اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره فينظر . وعلى كل حال فانه لا يروى عن متروك ولا عن اجمع على ضعفه » .

### حول كتب السنة :

ولذا استعرضنا كتب السنة لما وجدنا واحداً منها خلا من الاحتجاج ببعض الضعفاء ، بما في ذلك البخاري ومسلم . فهما معاً يرويان عن اسماعيل بن ابی اویس ، وهو من أئمهم بالكذب ، وقد احتاجا بحديثه إلا إنهما لم يكثرا عنه .

قال الإمام يحيى بن معين فيه « مخلط يكذب ليس بشيء » .

وقال النضر بن سلمة المروزى « ابن أبي اویس كذاب » .

وقال ابن حزم في « المخلقي » قال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد ان ابن أبي اویس كان يضع الحديث .

وقال سلمة بن شبيب سمعت اسماعيل بن أبي اویس يقول :

« ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم » .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » بعد أن ذكر الأقوال المتقدمة : « ولعل هذا كان من اسماعيل في شبيبته ثم اصلاح . وأما الشیخان فلا يظن بهما

---

(١) الروض الباسم ص ١٦٤ ج ١ .

أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذى شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك  
في مقدمة شرحى على البخارى والله أعلم»<sup>(١)</sup> أ. هـ.

وقيل إن البخارى لم يحرر حديثه وقت سماعه له ، وإنما حرره بعد عودته إلى  
بخارى . ومن المسلم به أن ذاكرة البخارى قوية . وهذا أمر معروف ، ولكنه  
لا يحول دون تطرق سهو أو خطأ ، وجاء في مقدمة «فتح البارى» أن أبا اسحاق  
إبراهيم بن أحمد المستملى قال انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند  
صاحبه محمد بن يوسف الفريزى فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم  
لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها . فأضفنا بعض ذلك إلى بعض » .

وقيل انه خرج لأربعينية وبضعة وثلاثين رجلاً منهم ثمانون متصرفون  
بالضعف .

أما صحيح مسلم فحسبك أنه تضمن حديث خلق التربية يوم السبت وحديث  
قول أبا سفيان لما اسلم . أريد أن ازوجك أم حبيبه الخ ...

وحدث صلاة الرسول صلاة الكسوف بثلاث ركعات وهذه الأحاديث كلها  
لا أصل لها ..

أما مالك فقالوا عنه كل من روى عنه مالك ثقة إلا عبد الكريم بن أبي المخارق  
أبا أمية .

واعتذر الحافظ بن عبد البر عن رواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بقوله  
«إنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه وتركه لأنّه  
لم يعرفه ، إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمع والصلة فغره ذلك منه .  
ولم يدخل في كتابه منه حكماً أفرده»<sup>(٢)</sup>.

(١) أساباب اختلاف الحديثين - مرجع سابق ص ٧٤ ج ١

(٢) المرجع السابق ص ١١٣ ج ١

ووصل الشنآن بالحدث الشهير ابن أبي ذئب أن كفراً مالك لتركة العمل  
بحديث «البيعان بالخيار».

وأما الحاكم بن عبد الله صاحب المستدرك فلعله أكثر الناس حاجة إلى من يستدرك عليه! قال الإمام العيني في البناء في شرح الهدایة عنه «وقد عرف تساهله وتصحیحه للأحادیث الضعیفة بل الموضعية، وقال الإمام بن دحیه في كتابه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاکم ابی عبد الله فأنه كثير الغلط فظاهر السقط. وقد غفل عن ذلك كثير من جاءوا بعده وقلده في ذلك».

وقال الحافظ سراج الدين البليقيني «وما صصحه الحاکم ولم يوجد لغيره تصحیحه ينبغي أن يتوقف فيه فإنه فيه الضعیف والموضعيات».

قال الذهبي عن الحاکم: صدوق ولكنه يصح في مستدرکه أحادیث ساقطة فيکثر من ذلك فما أدرى هل خفيت عليه؟ فما هو من يجهل ذلك، وإن علم فهو خيانة عظيمة، وحمل ذلك ابن حجر على حصول تغیر وغفلة له في آخر عمره أثناء تأليف المستدرک أ. هـ. ونص الذهبي على أن ربع الكتاب عباره عن أحادیث ضعیفة وبينها نحو مائة حديث موضوع أ. هـ. قال الكوثري. وهذا أعدم الانفاع بالكتاب لمن هو غير أهل للتمیز من الروایات والأسانید<sup>(۱)</sup>.

وقيل إن الحاکم صنف المستدرک في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وأنه إنما سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، وقيل شيء مثل هذا - أى وفاة المؤلف قبل تبییض کتابه ومراجعته المراجعة الأخيرة - على البخاری، وعلى مسند أحمد وما الحق فيه من زيادات ابنه عبد الله وراویه القطیعی.

أما الشنآن الأربع: أى شنآن الإمام ابی داود والترمذی، والنمسائی وابن ماجة  
فان فيها الصحيح والحسن والضعیف والمنکر.

(۱) مقالات الكوثري ص ۱۳۴.

وقيل إن أبا داود يخرج أحاديث عن الضعفاء في الاحتجاج ويذكر عنها مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التأومة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل وذلهم بن صالح وغيرهم . فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتبعه في الاحتجاج بهم ، بل ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتمد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ لا سيما أن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر .

وقد يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير . كالحارث بن وجيه ، وصدقه الدقيقى وعثمان بن واقد العمرى ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، وأوى جناب الكلمى وسليمان بن ارقم واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين . كذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالمعنى والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم <sup>(١)</sup> .

وعن شذوذ الترمذى . قال الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء عن الترمذى « قاضٍ له يمامته وحفظه وقوفه ، ولكنه يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد . ونفسه في التضييف رخوا » .

ولأنَّ كثيًرَ مِنَ أئمَّةِ الْحَدِيثِ يُرَوِّنُ أَنَّ السَّبَبَ فِي نَقْدِ التَّرْمِذِيِّ يَعُودُ إِلَى اصطلاحاتِهِ مَا يَنْبَغِي لِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ . فَإِنَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ .

وإنَّ كَثِيرًا مِنَ أئمَّةِ الْحَدِيثِ يُرَوِّنُ أَنَّ السَّبَبَ فِي نَقْدِ التَّرْمِذِيِّ يَعُودُ إِلَى اصطلاحاتِهِ مَا يَنْبَغِي لِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ . فَإِنَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ .

أما النسائي فالمشهور من شنته هو « المجتبى » المشهور بين الناس بشذوذ النسائي ، والمفروض أن النسائي انتقام من شنته الكبرى ، وأنه أغفل نقل أبواب كاملة مثل « كتاب التفسير » وكتاب الرسائل وكتاب فضائل القرآن ..

(١) أسباب اختلاف المحدثين ص ٦٩١ ج ٢ .

ومع أن النسائي من المتشددين ، وأن معظم المحتوى من الصحيح فقد قيل إن فيه أحاديث ضعيفه - قد حكم النسائي نفسه على بعضها بالضعف ووجود الضعيف فيه مشهور عند العلماء مقرر ، وإن كان قليلاً جداً بالنسبة للصحيح . وقد قال عنه الشوكاني «وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها الشنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح - حديثاً ضعيفاً» .

ومع ما قيل عن تشدده فقد روى عنه «لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه» ويقول ابن الصلاح عن النسائي إن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركهم فإنه أراد اجماعاً خاصاً . فإذا وثق عبد الرحمن بن مهدي الرواى وضعفه يحيى القطان ، فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى .

أما ابن ماجه . فقد قال الحافظ بن حجر «كتابه في الشنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن الذي كان يقول «مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس الأمر في ذلك على اطلاقه بأستقراره» . وفي الجملة فقيه أحاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان» .

قال الشيخ السباعي في كتابه الشنة (ص ٤٥٥ الطبعة الثانية) «وشنن ابن ماجة دون الشنن الثلاثة في الدرجة قال السيوطي في شرح المحتوى «تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلامة بن زيد وداود بن الحبئير وعبد الوهاب بن الصحاك وغيرهم» .

نقول إن هذه التزعة «التاريخية» نحو الترخيص لازفال تعيش لدى عدد كبير من الكتاب المسلمين فقد أورد «المودودي» في كتاب

الحجاب .. عدداً من الأحاديث الضعيفة التي كشف عنها الألباني ، وهو من أكابر المحققين – ومع هذا فقد وجد في ركن قصى من السودان من يثبت وجود عدد من الأحاديث الضعيفة في سلسلته عن الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> .

واستشهد مفتى الديار المصرية في حديث له مع مجلة الشعب (١٢/٦/١٩٧٦) وهو بقصد الدفاع عن تعدد .. الفتاوى واختلاف المفتين بحديث «اختلاف أمتي رحمة» وهو حديث «لا أصل له وإذا كان له أصل فبغير سند» .. وعرضه هذا لنقد الناقدين ، كما انتقد قارئ وزير الأوقاف لأنه استشهد بالقول الدائع «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» باعتباره حديثاً نبوياً والمخقون يرون أنه من أقوال السلف وكان لهما مندوحة لولا «فتنة الحديث» التي تلقت المعاصرین كما تلقت الأولين وما أدرج في الحديث من أقوال أو حكمة دقت على الكثيرين .

---

(١) انظر كتيب الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة استدراكاً ما فات الشیخ محمد ناصر الألبانی مؤلفه رمضان محمود عیسی دار الفكر الخرطوم .

## الفصل الرابع

### من مفارقات المحدثين

اعتقد أن كل باحث نزيه يدرس الشنة دون أن يطوع عقله لما افترضه المحدثون من فرض أو يسلم فكره لما أقاموه من قواعد ، لابد وأن يتسلكه الذهول لما يرى من تضارب ، وتعدد ، وتناقض واختلاف . وينتهي إلى أن هذا الفرع من المعرفة ذاتي الطبيعة ، يعني أن كل فرضه وقواعده تقوم على أساس فردية سواء في وضعها أو في تطبيقها ، وأنه ليس هناك معايير يصدق عليها صفة «الموضوعية» . وأن هذا هو السبب في وجود مفارقات تثير الدهشة والعجب .

وقد كان أول ما لفت نظرى ظاهرة عجيبة تمثل المفارقة أكبر تمثيل تلك هي أن معظم الأحاديث التي يعطونها صفة التواتر تدور على أمور غير سائفة ، وغير هامة ، بينما أن كثيراً من الأحاديث التي يمثل كل منها مبدئاً هاماً ، قلما تخلو من علة ما طبقاً لمعايير المحدثين !!

التواتر في حد ذاته مفارقة . فقد اختلفت فيه الأقوال ، فقيل إنه «يعز وجوده وزعم أن بن حبان والحارث أنه معدوم بالكلية قال ابن الصلاح إلا أن يدعى ذلك في الحديث من كذب على الخ . . . . . وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين نفساً

من الصحابة منهم العشرة ، وليس في الدنيا حديث أجمع على روايته العشرة غيره وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بحديث مسح الخف . فقد رواه أكثر من ستين صحابياً ومنهم العشرة ، وحديث رفع اليدين في الصلاة . فقد رواه نحو خمسين منهم ، ومنهم العشرة أيضاً قال السخاوي في فتح المغيث : وكذا الموضوع من مس الذكر قيل إن رواته زادت على ستين وكذا الموضوع مما مس النار<sup>(١)</sup> .

وقيل إن من المواتير حديث أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف . . . وحديث الحوض وإنشقاق القمر وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان ، والأئمة من قريش ورؤية الله في الآخرة .

وفي كتاب مسلم الثبوت في أصول الفقه عند الكلام عن المواتير ما نصه «المواتير من الحديث قيل لا يوجد قال ابن الصلاح إلا أن يدعى في حديث من كذب على متعمداً فليبيو مقدمه من النار فإن رواته ازيد من مائة صحابي ومنهم العشرة<sup>(٢)</sup> ) وفي الفقرة السابقة وعن ابن الصلاح نفسه أنهم ستون ) » وقد تختل المعايير بعض المحدثين فيجعل حديث «إما الأعمال بالنيات وإما لكل أمراء مانوي . في أول كتابه عن المواتير<sup>(٣)</sup> . مع أن المعروف أنه لم يروه عن الرسول الاعمر ولا عن عمر ال علقة ولا عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن التيمي إلا من روایة يحيى بن سعيد الانصاري الذي استفاضت الرواية عنه والمواتير هو ما يرويه جمع عن جموع يمتنع عادة تواظؤهم على الكذب حتى يصلوا به إلى رسول الله ، بحججة أن هناك احاديث كثيرة عن «النية» وبهذا يُعد من المواتير المعنى وإن لم يكن من المواتير اللغطي .

على أن الحديث الذي يصررون به المثل للمواتير . وهو حديث «من كذب على الخ . . . وقع فيه خلاف هام قلما أشار إليه المحدثون ولحظه صاحب اضواء

(١) نظم المتأثر من الحديث المواتير تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني - دار الكتب السلفية القاهرة ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤ .

على الشنة المحمدية» الشيخ ابوريه الا وهو عدم وجود كلمة «متعمداً» في رواية الزبير له وأنه أى الزبير قال «والله ما قال متعمداً» وأنتم تقولونه ، وفي الرواية التي جاء بها ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» أنه (أى الزبير) قال «اراهم يزيدون فيها متعمداً والله ماسمعته قال متعمداً» وأهمية هذه الكلمة «متعمداً» أنها تنفي الكذب عن الخطأ والنسيان وتقتصره على ارادة العمد<sup>(١)</sup> ، وقد تنفي هذا العمد إذا كان الهدف منه مصلحة للإسلام ، كما يزعمون وكما ذهب إلى ذلك الوضاع «الصالحون» والقصاصون واصحاب الرقائق ..

وقد أورد المحدثون أنفسهم خمس عشرة رواية لهذا الحديث تتفاوت فيها الألفاظ تفاوتاً كبيراً ، وإن كان المعنى العام واحداً - بأسثناء وجود أو عدم وجود كلمة «متعمداً» التي تغير المعنى ..

وها هي ذى الروايات التى اثبتها المحدثون .

- ١ - من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار وهذه في معظم الروايات .
- ٢ - من كذب على فليتمس لجنه مضجعاً من النار . عن أبي قحافة .
- ٣ - من كذب على متعمداً للكذب ليضل به فليتبواً مقعده من النار .  
عن عمرو بن حرب .

- ٤ - من كذب على ليضل به الناس فليتبواً مقعده من النار .
- ٥ - من كذب على مالم أقل فليتبواً يبتأ في جهنم .
- ٦ - من كذب على متعمداً فليتبواً مضجعه من جهنم .
- ٧ - من كذب على متعمداً فليتبواً مضجعه من النار .
- ٨ - من كذب على في رواية حديث فليتبواً مقعده من النار .

(١) انظر ماجاء في الكفایة لابن الخطیب «.....» عن شعیب بن الحبّاح قال دخلت على الحسن (البصری) أنا وغیلان قلت يا أبا سعید الرجل يحدث بالحديث فیزيد فيه وینقص منه قال إنما الكذب على من تعمده» الكفایة في علم الروایه تصنيف بن الخطیب طبعة الهند ص ٢٠٨ .

- ٩ - من كذب علي متعبداً فليتبوا بيتأ في النار .
- ١٠ - من كذب علي فهو في النار .
- ١١ - من كذب علي متعبداً كلف يوم القيمة أن يعقد طرف شعيرة ولن يقدر على ذلك .
- ١٢ - من كذب علي متعبداً أورد شيئاً مما أمرت به فليتبوا . . عن أبي بكر
- ١٣ - من كذب علي متعبداً أورد شيئاً مما أمرت به فليتبوا بيتأ في جهنم . عن أبي بكر .
- ١٤ - من كذب علي ، ومن رد حديثاً بلغه عنى فأنا مخاصمه يوم القيمة ،  
وإذا بلغكم عنى حديثاً فلم يعرفوه فقولوا : الله أعلم .
- ١٥ - من كذب علي فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قالوا يا رسول الله نحدث عنك بالحديث يؤيد وينقص قال ليس ذاك اعنيكم . إنما أعنى الذي يكذب على امتي متحدثاً يطلب شين الإسلام قالوا وهل لجهنم عين قال نعم أما سمعتموه يقول «إذا رأتمهم من مكان بعيد» «فهل تراهم الا عين» عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> .
- فإذا كان هذا هو المثال الذي يضربونه بالتواتر ، والذى نرى أن تواتره اللغزى غير قائم . وأن تواتره المعنى متفاوت فكيف يمكن الوثوق بحديث متواتر؟ والذى يتفق مع المنطق والطبياع أنه بقدر ما يزيد عدد الروايات قبل التدوين بقدر ما يزيد إحتمال الاختلاف فى الألفاظ ، وبالتالي التفاوت فى المعانى . فيفقد المتواتر شرطيه - المعنى - واللغزى ، ويفقد الثقة التي تجعل الحدثين يقارنونه بالقرآن بأعتباره قطعاً . . . وهيات . . .

\* \* \*

وهناك معارك حامية وإن كانت القضية جزئية صغيرة لا تقدم ولا تؤخر ، ولكن تعصب الفقهاء لما هبهم جعلهم يعطونها أولوية كبيرة . فينصر بعضهم وجهة نظره

(١) المهاجرة وعلوم الحديث للأستاذ عبد العزيز سيد الأهل ص ١٣٣ .

بعض احاديث تبلغ حد التواتر، بينما يرفضها الفريق الآخر بأحاديث تبلغ أيضاً حد التواتر ويبدو أن هذا مما لا يثير الدهشة أو العجب فان مؤلف «نظم المتأثر من الحديث المتواتر» الذي جعل عدد الاحاديث المتواترة (٣١٠) حديثاً على أساس التواتر المعنى . يمعنى ورود احاديث عديدة بمعنى واحد بحيث يبلغ مجموع روايتها درجة التواتر . نقول إن المؤلف لم يجد حرجاً في أن يورد أحاديث متواترة توجب أمراً ما ، وبعدها مباشرةً أحاديث متواترة ترفض هذا الأمر وتذهب خلافه . كما هو الحال في القراءة بالبسملة ففي الجهر بها أورد (١٨) حديثاً واستشهد بما جاء في عمدة القارئ «والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً رروا ذلك عن النبي ( ﷺ ) منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحججة قائمة بالجهر وبالصحة ثم عدّهم ، وهم أبو هريرة وأم سلامة وأبن عباس وأنس وعلى وسمة وعمار وأبن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية ويزيد وجابر وأبو سعيد وطلحة وأبن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسن بن عرفطة وأبو موسى الأشعري ، وذكر أيضاً الفاظهم ومن خرجها وتكلم على إسانيدها وأطال في المسألة بما يشفى فأنظره» .

وقال في السيرة الحلبية مانصه: وقد جهر بها ( ﷺ ) كما رواه جمع من الصحابة . قال ابن عبد البر بلغت عدتهم أحد وعشرين صحابياً . أ.ه.

وقال الصبان في رسالته الكبرى : البسملة صحيحة عن أحد وعشرين صحابياً أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة أ.ه<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل هذا أورد أحاديث عن ترك قراءة البسملة ونقل عن عياض أنها متواترة بحجة أن ذلك تواتر عن الرسول وعن الخلفاء الراشدين وقال المؤلف إن أحاديث الترك وإن كانت صحيحة فكلها غير صريح بل ظاهر فقط، ومن رواه

(١) المرجع السابق ص ٨٩ .

صريحاً أو كالتصريح أنس ابن مالك في الصحيحين وعبد الله بن مغفل عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وعائشة عند مسلم في صحيحه .

وروى المؤلف أن أحاديث الجهر وأن كثرة رواتها لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرة رواته وتعدد طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا . وقال أيضاً إنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ( ﷺ ) واصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث ، وغالب أحاديث الجهر تجد رواتها من هو منسوب إلى التشيع .

وقال ابن القيم في الهدى بعد ما ذكر أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة تارة ويخفيفها أكثر مما يجهر بها وأن القائلين بالجهر تشبثوا بالفاظ مجملة وأحاديث واهية ... مانصبه .

«لصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضوع يستدعي مجلداً ضخماً» .

ورأى المؤلف أن حديث أبي هريرة عن الجهر صحيح ورواته كلهم ثقات<sup>(١)</sup> . ومن أعجب التملص وتأليف المختلف - وهو أسلوب متبع لدى المحدثين أن يقول مؤلف الكتاب إن من المحتمل أن يكون الرسول قد قرأ البسملة سراً مسمعاً بها نفسه فسمعها منه أبو هريرة لقربه منه<sup>(٢)</sup> .

وحديث أبي هريرة فيه من طريق نعيم الجعفر وإن قال البيهقى في السنن استناده صحيح قوله شواهد . وقال في الخلافيات رواه كلهم ثقات مجمع على عد التهم محتاج بهم في الصحيح ، ورواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط الشيختين ولم يخرجاه والدارقطنى في سننه وقال

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٠ .

حديث صحيح ورواته كلهم ثقات فهو حديث معلول تفرد فيه بذكر البسمة نعيم الجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة مائين صاحب وتابع وذلك ما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة وإن كان ثقة وعلى تقدير عدم الوهم فليس فيه تصريح بالجهر إنما قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو محتمل لأن يكون قرأها سراً مسمعاً بها نفسه فسمعها منه لقربه وكذا حديث على وإن صححه الحاكم وقال لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح فقد رد ذلك الذهي في مختصره وقال إنه خبر واه كأنه موضوع، وكذا حديث ابن عباس وإن قال الحكم استاده صحيح وليس له علة فقد اعترض بأن فيه عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث على أنه ليس بصريح في الجهر وأنظر شرح الأحياء ولا بد، وتأمل كلامه مع كلام السيوطي رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وفي التشهد في الصلاة الذي روى عن ٢٤ صحابياً نقل المؤلف أن التشهدات الواردة عنه بلغت ثلاثة عشرة . وقال الترمذى عن حديث ابن مسعود بعد تخرجه هو أصلح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال البزار أصح حديث في التشهد عندى حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقة ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصلح أسانيد ولا أكثر رجالاً.

ولاختار الشافعى تشهد عمر لانه علمه للناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله ولانه أورده بصيغة الأمر فدل على ميزته .

ومن القضايا الفقهية التي ظفرت بإهتمام كثير من الفقهاء ، وتعارضت فيها الأقوال قضية المسح على الخفين فأورد مؤلف «نظم المتأثر» من الحديث المتواتر المسح عن ٦٦ صحابياً منهم ستة من العشرة المبشرين بالجنة ، وقال وباب الزيادة مفتوح واستطرد .

---

(١) نظم المتأثر - مرجع سابق ص ٩٠ .

« وقد ذكر البزار أنه روى عن المغيرة بن شعبة من نحو ستين طریقاً وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين ، وقال الأمام أحمد في المسح على الخفين أربعين حديثاً مرفوعه وموقوفه ، وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواه عن النبي ( ﷺ ) نحو أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ( ﷺ ) أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكيرته فبلغ ثمانين صحابياً ، وسرد الترمذى منهم جماعة والبيهقي في سنته جماعة ، وابن عبد البر جماعة ، والكمال بن الهمام في فتح القدير جماعة ، وفي فتح المغيث للسخاوي جمع بعض الحفاظ رواه من الصحابة فجاوزوا الثمانين قال وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي ( ﷺ ) نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتوارد وسبقه أحمد فقال ليس في قلبي في المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا إلى النبي ( ﷺ ) وما وقفوا أ. ه.

وفي فتح الباري صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين أ. ه.

ومثله للزرقانى في شرح الموطا وفي فيض القدير وقد بلغت احاديث المسح على الخفين التواتر حتى قال الكمال بن الهمام قال أبو حنيفة ما قلت به حتى جاءنى فيه ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، التهى.

وفي شرح العقائد النسفية للسعد قال الكرخي أني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر أ. ه.

وفي المعلم للمازري أما جواز المسح فالحججة له الأحاديث الواردة في المسح قد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة مادل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الأحاديث وتتحقق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم أ. ه.

نقله عياض في الأكمال . والنصول متواتره كثيرة ، ولكن توافره كما نقلناه عن المازري وعياض معنوي للفظي ، وقد صرخ بذلك أيضاً السيوطي في شرحه للفيه العراقي كما نقلنا عنه في الكلام على حديث من كذب على ٠٠٠ الخ فراجعه وبهذه النصوص التي نقلناها يرد قول من قال إنه مشهور قريب من التواتر أو شبيه به ، راجع التحرير لابن الهمام وشرحه لابن أمير الحاج وقد قال ابن القصار من ائمتنا المالكية إنكاره فسق وابن حبيب لا ينكره الا مخدول وسئل أنس بن مالك عن الشنة والجماعة فقال «أن تحب الشيفين يعني أبي بكر وعمر ولا تطعن في الحسينين يعني ابني على والزهراء وتمسح على الحفين» وسئل أبو حنيفة أيضاً عن مذهب أهل الشنة والجماعة فقال هو أن يفضل الشيفين وأن يحب الحسينين يعني عثمان وعلياً وأن يرى المسح على الحفين»<sup>(١)</sup> .

هذا ، علماً بان مؤلف نظم المتاثر من الحديث المتواتر «اعتبر غسل الرجلين في الوضوء من المتواتر المروى عن ٣٤ صحاحياً وكذلك عن حديث «ويل للاعاقب من النار من المتواتر رواه ٥٣ صحاحياً» وفي الحديثين ما قد يعارض الآية المشهورة ، إلا إذا قرأت بخفض ارجلكم عطفاً على الرؤوس ، وأن يكون المعنى - كما ذهب إلى ذلك القرطبي مسح الرجلين إذا كان عليهما خفان وأن هذا هو ما يفهم من عمل الرسول إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فيبين النبي ( ﷺ ) الحال الذي يمسح فيه» .

---

(١) نظم المتاثر ص ٦١ - ٦٣ - المرجع السابق ص ٥٩ .

ومن الغريب أن يعتبر المؤلف حديث توضئوا مما مس النار متواتراً واعجب منه أن يكتب بعده مباشرة «ترك الوضوء مما مس النار» وأن يرويه عن أحد عشر صحابياً . وقال وتقديم عن السخاوي في فتح المغثث ان كلاماً من الوضوء مما مس النار وعدهم قيل إن رواته زادت على ستين أى فيكون كل منها متواتراً ، وإن لم يذكر في الازهار أن الثاني ناسخ للأول وأخرج الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر قال كان آخر الامر من رسول الله ( ﷺ ) ترك الوضوء مما مس النار . وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألقوا قلة التنظيف فأمرروا بالوضوء مما مس النار . ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين وقال الترمذى كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مس النار الألحوم الأبل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهوته . واحتاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية أ . هـ نقله الزرقانى فى شرح الموطأ<sup>(١)</sup> .

وأورد المؤلف حديث سد الأبواب في المسجد إلا باب على وسد الخوخ عن ثمانية من الصحابة . بينما روى سد الخوخ الاخونحة أى بكر عن أربعة .

وناقش موقف ابن الجوزى الذي أورد في الموضوعات حديث سد باب على مختصرة على بعض طرقه وأعلاه بعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادة ، وأعلاه أيضاً بمخالفته للحاديـث الصحيحة في باب أى بكر ورغم أنه من وضع الرافضة قابلاً به حديث أى بكر في الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر وقد أخطأ في ذلك خطأً شنيعاً لرده للحاديـث الصحيحة بتوهم المعارضة مع إمكان الجمع .

وفي اللالى المصنوعة للسيوطى قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> في القول المسدد في الذب عن مسند أـحمد ، قول ابن الجوزى في هذا الحديث إنه باطل ، وإنـه موضوع

(١)نظم المتأثر ص ٦٨ .

(٢) هو الحافظ ابن حجر العسقلانى .

دعوى لم يستدل عليها إلا بمخالفة الحديث الذي في الصحيحين ، وهذا إقدام على رد الأحاديث الصحيحة بمجرد التوهم ولا ينفي الأقدام على حكم بالوضع إلا عند عدم امكان الجمع ، ولا يلزم من تعدد الجمع في الحال أنه لا يمكن بعد ذلك لأن فوق كل ذي علم عليم وطريق الورع في مثل هذا أن لا يحکم بالبطلان بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره مالم يظهر له وهذا الحديث من هذا الباب هو حديث مشهور له طرق متعددة كل طريقة منها على انفرادها لانتصر عن رتبة الحسن ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث أ . هـ المراد منه .

كما اعتبر المؤلف حديث «من كنت مولاه فعلى مولاه» متواترا وكذلك «أما ترضى أن تكون مني (أى على) بمنزله هارون من موسى» .

أما حديث «تقتل عمara الفتة الباغية» . الذي أورده ٣١ صححاً ، والذي صرخ السيوطي بتواتره وقال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الرافع قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث وقال ابن دحيم لا يطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، ولكن ابن الجوزي نقل عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد قال فروى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح وحكي أيضاً عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنها لم تصح .

ونحن لا نجد حرجاً في أن توجد أحاديث متواترة عن القيام بأمر ما وأحاديث متواترة أخرى عن ترك هذا الأمر نفسه ، لاعلى أساس وجود ناسخ ومنسوخ كما يذهب إلى ذلك كثير من المحدثين ولكن على أساس أن الرسول أراد للمسلمين الخيار والفسحة تبعاً لما ترتاح إليه النفوس .. ولكن هذا التأويل قلماً يجد قبولاً من الفقهاء والمفسرين الذين يريدون دائماً حمل الناس جمياً على أمر واحد فيلتجأون إلى الناسخ والمنسوخ أو إلى تطوير المعانى تطويئاً واضحة الافتعال .

واستأثرت احاديث معجزات الرسول بأهمية ، ويوجه خاص حديث حنين  
الجرع وانشقاق القمر ، وهما اللذان يضريان بهما المثل على التواتر في كثير من  
الكتب . وعلى كل حال فانها قد تكون أفضل من « وجود الإبدال » التي أوردها  
المؤلف في المتواتر رواية عن تسعه من الصحابة فقال :

للحافظ السخاوي فيهم جزء سماه نظم اللآلئ في الكلام على الإبدال واورد  
ابن الجوزي في الموضوعات احاديث وجودهم وطعن فيها واحداً واحداً وحكم  
بوضعها وتعقبه السيوطي في النكبات وفي التعقيبات فإن خبر الإبدال صحيح فضلاً  
عما دون ذلك وإن شئت قلت متواتر وقد أفردته بتأليف استوعبت فيه طرق  
الاحاديث الواردة في ذلك ثم ذكر من رواه من الصحابة والتابعين ومن أخرجه  
عنهم من الحفاظ ، ثم قال ومثل ذلك بالغ حد التواتر المعنوي لامحالة بحيث يقطع  
بصحة وجود الإبدال ضرورة أ. هـ . وقد نقله في شرح الاحياء وأقره وفي شرح  
الواهب مانصبه :

وقد زعم ابن الجوزي أن احاديث الإبدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي ،  
وقال خبر الإبدال صحيح وأن شئت قلت متواتر ، بمعنى تواتر معنوي ، كما أشار إليه  
أ. هـ .

وبهذا يظهر بطلان زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الإبدال في خبر صحيح  
ولا ضعيف إلا في خبر منقطع وليته نفي الرواية فقط لكنه نفي الوجود وكذب من  
ادعى الورود ، وفي فتاوى الحافظ ابن حجر الإبدال وردت في عدة اخبار منها  
ما يصح ومنها ما لا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار ، وأما الغوث بالوصف  
المشهور بين الصوفية فلم يثبت أ. هـ<sup>(١)</sup> .

(١) نظم المتاثر - مرجع سابق ص ٢٢٠ .

وكمما قلنا في مستهل الحديث ، إن أكبر ما يضرب به المثل للمتواتر هو أحاديث الفتن واشتراط الساعة . مثل خروج المهدى وخروج المسيح الدجال ومثل نزول سيدنا عيسى ٢٠٠٠ . الخ .

وأورد مؤلف النظم المتاثر خروج المهدى من (٢٠) صحابياً وقال :

« وقد نقل غير واحد عن الحافظ السخاوي ، أنها متواتره ، والسخاوي ذكر ذلك في فتح المغیث ونقله عن ابی الحسین الابرى ، وقد تقدم نصبه . أول هذه الرسالة ، وفي تأليف لأبی العلاء ادريس بن محمد بن ادريس الحسيني العراقي في المهدى ، هذا أن احاديذه متواترة ، أو كادت ، قال : وجزم بالأول غير واحد من الحفاظ النقاد أ . ه . (١) ».

وفي شرح الرسالة للشيخ جسوس مانصه :

ورد خبر المهدى في احاديث ذكر السخاوي ، أنها وصلت إلى حد التواتر . أ . ه .

وفي شرح المواهب نقلأً عن ابی الحسین الابرى ، في مناقب الشافعى ، قال : توافت الاخبار أن المهدى من هذه الأمة ، وان عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك ردأً لحدث ابین ماجه عن أنس ولامهدى الاعيسى أ . ه .

وفي مغاني الوفا بمعانى الاكتفا ، قال الشيخ أبو الحسین الابرى ، قد توافت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى (عليه السلام) بمجيء المهدى وأنه سيملك سبع سنين ، وأنه يملأ الأرض عدلاً . أ . ه .

وفي شرح عقيدة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي مانصه :

وقد كثرت بخروجه الروايات حتى بلغت حد التواتر المعنى وشاع ذلك بين علماء الشنة حتى عد من معتقداتهم ، ثم ذكر بعض الاحاديث الواردة فيه عن

(١) نظم المتاثر - مرجع سابق ص ٢٢٦ .

جماعة من الصحابة وقال بعدها ، وقد روی عنمن ذكر من الصحابة وغير من ذكر منهم بروايات متعددة ، وعن التابعين من بعدهم مما يفيد مجموعه العلم القطعي ، فالایمان بخروج المهدی واجب كما هو مقرر عند أهل العلم ومدون في عقائد أهل السنة والجماعة أ. هـ.

وتبع ابن خلدون في مقدمته طرق احاديث خروجه مستوعباً لها على حسب وسعه فلم تسلم له من علة لكن ردوا عليه بأن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها كثيرة جداً ، تبلغ حد التواتر ، وهي عند أحمد والترمذى ، وأبي داود ، وأبي ماجه والحاكم ، والطبرانى ، وأبي يعلى الموصلى ، والبزار وغيرهم من دواعين الإسلام من السنن والمعاجم والمسانيد واستندوها إلى جماعة من الصحابة فإنكارها مع ذلك مما لا ينفي والآحاديث يشد بعضها بعضاً ، ويقوى أمرها بالشهاد ، والتابعات ، وآحاديث المهدى بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ، وأمره مشهور بين الكافة من أهل الإسلام على مر الأعصار ، وأنه لابد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت النبوى يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعل المسلمين ويستولى على المالك الإسلامية ، ويسمى بالمهدى ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتم بالمهدى في بعض صلواته إلى غير ذلك .

وللقاضى العلامة محمد بن على الشوكانى اليمنى رحمة الله رسالة سماها التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح ، قال فيها : والآحاديث الواردة في المهدى التي امكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثاً ، فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر ، وهي متواترة بلا شك ، ولاشبهة بل يصدق وصف التواتر على مادونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الاصول واما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدى فهى كثيرة أيضاً لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك أ. هـ .

وأنظره فقد ذكر احاديته وتكلم عليها ، وفي الصواعق لابن حجر الهيثمي  
مانصه :

قال أبو الحسين الابرى قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ( ﷺ ) بخروج المهدى وأنه من أهل بيته وأنه يملك سبع سنين وأنه يملأ الأرض عدلاً وأنه يخرج مع عيسى صلى الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ويُساعدُه على قتل الدجال يباب لد بارض فلسطين وأنه يوم هذه الأمة ويصلى عيسى خلفه أ. ه.

ومثله له في القول المختصر في علامات المهدى المنتظر الا أنه عبر عن أبي الحسين المذكور بعض الأئمة ونصه :

قال بعض الأئمة قد تواترت الاخبار . . . الخ . مامر عنه في الصواعق وقال قبله يسسر ما نصه :

قال بعض الأئمة الحفاظ أن كونه أى المهدى من ذريته ( ﷺ ) قد تواتر عنه ( ﷺ ) أ. ه.

(قلت) وأبو الحسين المذكور هو محمد بن الحسين بن إبراهيم الابرى السجستانى مصنف كتاب مناقب الشافعى وهو كتاب حافل رتبه على أربعة أو خمسة وسبعين باباً وابر من قرى سجستان ، توفي في رجب سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، راجع ترجمته في الطبقات الكبرى للسبكي ، ولو لا مخافة التطويل لاوردت هاهنا ما وفقت عليه من أحاديشه لأنى رأيت الكثير من الناس في هذا الوقت يتشككون في أمره ويقولون يائز هل احاديشه قطعية أو لا ، وكثير منهم يقف مع كلام ابن خلدون ويعتمده مع أنه ليس من أهل هذا الميدان والحق الرجوع في كل فن لربابه والعلم لله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup>.

(١) النظم المتناثر - مرجع سابق من ص ٢٢٦ من ٢٢٨ .

وجاء النص على الموضع يوم القيمة عن ٤٩ صحابياً وأوصلهم ابن حجر في فتح الباري إلى ٥٦ ونقل في شرح المواهب عن الحافظ قال: بلغني أن بعض المتأخرین أوصلهم إلى ثمانين نفساً، وفي مناهل الصفا روى أحاديث الموضخ خمسة وخمسين صحابياً خرجت أحاديثهم المتواترة أ. هـ وأنظره وأنظر أيضاً شرح على القاري على الشفا وشرح الأحياء فقد عد فيه من روواها خمسة وأربعين، وذكر الفاظهم ومن خرجها في نحو من نصف كراسة وقال في آخرها فهذا ماتيسر لي من جمع أحاديث الموضخ في وقت الكتابة ولو استوفيت النظر في مجموع ما عندى من الفوائد والجزاء والتعليق والتاريخ، ربما بلغ أكثر مما ذكرت أ. هـ.

وفي الاستذكار في الكلام على حديث ، «منبرى على حوضى». ما نصه: وقد ذكرنا الآثار المتواتره في الموضخ في كتاب التمهيد أ. هـ. وفي فيض القدير قال القاضي يعني به البيضاوي الموضخ ظاهره عند أهل السنة متواتر يجب الإيمان به وتردد البعض في تكفيه منكره ، وقال القرطبي ، أحاديث الموضخ متواترة أ. هـ.

ومن جمعها الأمام الحافظ أبو بكر البهقى في كتابه البعث والنشور باسانيدها وطرقها ، وفي بعض ذلك ما يقضى كونها متواترة ، لكن قال بعض تواترها معنوي للفظي أنظر الشهاب على الشفا وغيره<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ولا يدق على ذكاء أحد أن تركيز الأحاديث المتواترة على موضوعات غبيه تسمح بالحديث على عواهنه وتستبعد استخدام العقل ، وفي الوقت نفسه فليس لها أى جدوى في حياة المسلمين ولا هي تنهض بهم أو تمكّنهم في الأرض . . . الخ وإنما هي اسرع الموضوعات إلى التأثير على النفوس بما تتضمنه من إثارة وتهويل

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨ .

ومغيبات . . . . . الخ . نقول أن هذا يجعلنا نشك في صحة هذه الأحاديث وإنها إنما أريد بها التأثير على النفوس ولما كان واضعوها يعلمون خدعتهم فقد حاولوا درء كشفها بتكرار الروايات ونسبتها إلى جمahir الصحابة حتى لا يتطرق إليها الشكوك . ولكن هيئات . فتكرار الباطل أو تأكيده لا يجعله حقاً .

وما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ليضع في أولوياته هذه الموضوعات ، وإنما يجعل أولوياته فيما ينفع المسلمين في حياتهم الدنيا والآخره من عدل أو حرية أو علم أو خلق كريم ومعاملة سوية إلى آخر ما ينهض بال المسلمين حقاً .

وهذا ما يقال - ولو لدواعي آخرى - على كثرة الأحاديث . . المدعى تواترها في الخلافات الجزئية التي يعطيها الفقهاء أهمية كبيرة كالمسلح على الخفين ، وبالبسمله . وأرسال اليدى في الصلاة أو على معجزات الرسول التي رد القرآن على العرب الذين ارادوها بأن في القرآن الكفاية .

واستعراض كلام المحدثين عن كثير من الأحاديث وما يدور فيها من كروفر ، إنكار وإثبات يجعل البعض يظنون أنه ما من حديث صحيح الا ويكن - بطريقة ما - الطعن فيه - وما من حديث ضعيف أو موضوع الا ويكن - بطريقة ما تحسينه وتصعيده إلى الصحيح . وأن «التخريج» . أى تصنيف الحديث والاعتراف به - أصبح صناعة يمكن لدهاقنة المحدثين إحكامها ، وأن يصلوا ويجلوا ، كما يصلوا ويحول الحامون الذين حكموا القانون وعرفوا مداخله ومخارجه وثغراته واستخدموها لتبرئه موكليهم - رغم أن تبرئتهم تعنى إدانة آخرين . . . . .

\* \* \*

ولا تتم قصة المفارقات بعد أن أوضحتنا مدى التواتر عن موضوعات المهدى والمسيح الدجال وانشقاق القمر وشق الصدر . الا بأن نعرض لبعض الأحاديث التي يمثل كل واحد منها مبدأ كبيراً في حياة الناس وتماسك المجتمع ثم لا يسلم من عله .

ف الحديث معاذ بن جبل المشهور عندما ارسله الرسول إلى اليمن قاضياً و سأله بم تحكم فاجاب بالقرآن وعندما سأله فان لم تجد قال فبشارة رسوله قال فان لم تجد قال لاجتهدرأي و لا ألو هذا الحديث الذى اعتبره الاصوليون حجر الزاوية الذى قامت عليه أصول الفقه اسناده ضعيف قال عنه الالباني وأن احتجوا به فى أصول الفقه فقد صرخ بتضعيقه أئمة الحديث .. كالبخارى والترمذى والدارقطنی وعبد الحق الاشبيلی وابن الجوزی والعرaci «أنظر مشكاة المصايب» حديث رقم ٣٧٣٧ طبع المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١١٠٣ وقال الترمذى عنه لانعرفه إلا من هذا الوجه واسناده ليس بمتصل وعده الجوزجاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل جاء باسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة .

وقال الشيخ زهير شاويش صاحب المكتب الإسلامي وهو أحد السلفيين البارزين «وهذا الحديث مما اشتهر عند الاصوليين والفقهاء في العصور المتأخرة مع أن الأئمة الأوائل لم يعتمدوه أصلاً . لأن في متنه ما استشهد الاستاذ المؤلف به هنا من جعل الشنة في الدرجة الثانية من حيث التشريع مع أن الشنة شقيقة القرآن وهو تشريع واحد لا يفرق بينهما بوجه من الوجوه ، بل أن الشنة قاضية على الكتاب وهو محتاج إليها» وقد جاء هذا القول في هامش تعليقاً على إشارة لنا إلى حديث معاذ في كتابنا حرية الاعتقاد في الإسلام ص ٢٣ .

وفي مقابل هذه الشنستة الحديثية ، فإن الأئمّة ابن القيم دافع عن الحديث دفاعاً حاراً ، و تعرض وهو بقصد ذلك لبعض الأحاديث التي تحفظ عليها المحدثون وتلقتها الأمة بالقبول و سنشير إلى بعضها فيما سيلي .

وها هي ذى وجهة نظر بن القيم التي أوردها في إعلام الموقعين عن هذا الحديث : إنه (أى الحديث) وإن كان عن غير مسمين . فهو أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث ابن عمرو

عن جماعة من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي . كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كاذب ولا مجرح ، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في استناد حديث فاشدديك به . . . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل أن عبادة ابن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا استناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على أن أهل العلم نقلوه واحتجوا به فوفقاً بذلك على صحته عندهم كما وقفتنا على صحة قول الرسول الله ( ﷺ ) : لا وصية لوارث ، قوله في البحر : هو الظهور ما ذهاباً والخل ميتة ، قوله : إذا اختلف المتبایعون في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع ، قوله : الديمة على العاقلة ، وأن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاستناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاستناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاستناد له .

- واشهر الأحاديث الواردة في زي المرأة وغذة القروم في الكشف عن الوجه والكتفين هو الحديث المروي عن عائشة أن أسماء « أخيها » دخلت على رسول الله ( ﷺ ) وعليها ثياب رقاد فاعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه قال عنه أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال بنقطان ومع هذا فخالد مجاهول الحال قال المنذر وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بنى النضر تكلم فيه غير واحد وقال ابن عدى في « الكامل » هذا حديث

لأعلم ، رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدلا من عائشة . ( انظر ص ٢٩٩ نصب الراية ج ١ ) .

- وما اشتهر على السنة الناس من أنه حديث « ادرؤا الحدود بالشبهات » قالوا روى بهذه الصيغة ، كماروى بصيغة ادرؤا الحدود بين المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم مخرجا فخلوا سبيله فان الأمام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة - عن عائشة قال الحافظ العراقي فى شرح الترمذى أخرجه أبو أحمد بن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من روایة ابن لهيعة وفي الحديثين . والحديث الاول مرفوع وموقوف وفيه راو واه - وقال البخارى منكر الحديث ذا به والثانى مرسل وفي سنته من لا يعرف « فيض القدير ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ج أول » واورد الرغبي فى نصب الراية ثلاثة احاديث بلفظ ادرؤا الحدود عن عائشة ، ومن حديث على ومن حديث أبي هريرة وضعف الاثنين بينما سكت عن الثالث وهو عن أبي هريرة حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ( ﷺ ) ادرؤا الحدود ما استطعتم انتهى - ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ص ( ٣١٠ نصب الراية ج ٣ ) .

قال صاحب تميز الطيب من الحديث له طرق كلها ضعيفة لكن روى بن أبي شيبة من حديث إبراهيم النخعى عن عمر لان اخطئ فى ترك الحدود بالشبهات أحب إلى من أقيمتها بالشبهات وكذا أخرجه بن حزم فى الاتصال بسند صحيح وجاء فى نصب الراية قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات .

قلت غريب بهذا اللفظ وذكراته فى الخلافيات للبيهقي عن على وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس وآخر ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات انتهى حدثنا عبد السلام عن اسحاق بن أبي فروه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا إذا اشتبه عليك الحد فأدرأه انتهى وأخرج عن الزهرى قال «ادفعوا الحدود بكل شبهه» انتهى وأخرج الدارقطنى فى سنته حديث عمرو بن شعيب وهو معلول بأسحاق بن أبي فروة فإنه متروك ص ٣٣٣ ج ٣ نصب الراية «باب الوطأ الذى يوجب الحد».

- والحديث الذى يعتمدون عليه فى تحريم ربا القروض كافة «كل قرض جر منفعة فهو ربا» رمز له صاحب فيض القدير بالضعف وقال : قال السخاوى أسناده ساقط و أقول فيه سوار بن مصعب قال الذهى قال أحمد والدارقطنى متروك ص ٢٨ ج ٥ فيض القدير فى شرح الجامع الصغير للمناوى .

- أما حديث الصلاة عماد الدين «فقد قال عنه صاحب تمييز الطيب من الخبيث» رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن عمر به مرفوعاً وأورده صاحب الوسيط قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط أنه غير معروف وقال التنوى فى التنقيح منكر الأصل» ص ١٢٠ - تمييز الطيب من الخبيث .

- وحديث «القاتل لا يرث» الذى يرسى مبدعاً هاماً فى موضوعه رمز له صاحب فيض القدير بالضعف وقال - قال الترمذى لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه قال الذهى ثم ابن حجر فى تخريج الرافعى فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال النسائى متروك وقال البيهقى اسحاق لا يحتاج به وقال مره هو واه . ولكن له شواهد تقويه وقال ابن حجر فى تخريج المختصر رواه النسائى من حديث ابن هيرة وفيه اسحاق بن أبي فروة قال النسائى متروك لفلا يترك من الوسط أخرجه الترمذى وقال لا يصح واسحاق تركه أهل العلم منهم أحمد فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ص ٥٣٢ ج ٤ وقد قال أحمد عن اسحاق لا يكتب حديثه . ولا تحمل الرواية عنه .

- وحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . قيل

عنه رواه ابن ماجه عن ابن عباس بأسناد ضعيف على مقالة الزغبي . ونزع وقال السيوطي في الأشباء أنه حسن وقال في موضع آخر له شاهد تقوية تقضي له بالصحة أى فهو حسن لذاته صحيح لغيره . وقال المناوى في التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٦٣ حديث جليل ينبغي أن يعد نصف الإسلام<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

إذا أردنا إستخلاص الدروس المستفاده التى يوحى بها ماقدمناه آنفاً لوجدنا  
أنها : -

- ١ - إن تعذر التوصل ولو إلى حديث واحد متواتر توافرًا لفظياً حيث أن حديث «من كذب عليه» اختلف فيه لوجود لفظة «معتمداً» في روایات واسقاطها في روایات أخرى يدل على أن عامة الحديث قد رویت بالمعنى .
- ٢ - أن تركيز التواتر على موضوعات المهدى ، والدجال ونزول عيسى - ومعجزات الرسول يدل على أن الوضع كان وراءها . فاما انها وضعت دون أصل ، أو أنها وضعت على أصل واه . وكان الغرض من وراءها - تعميق الإيمان بها كجزء من العقيدة .
- ٣ - ان وجود توادر في هذه الموضوعات ، مع وجود علل في روایات بعض الاحاديث التي تعالج أصولاً هامة بتصور جريمة التعويل على السندي ، وليس المتن كما أن هناك أحاديث ترسى مبادئ هامة مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «لاضرر ولاضرار» هي احاديث احاد و لا يقلل من أهميتها أن تكون احاديث آحاد كما لا يرفع من احاديث المهدى والدجال وحتين الجزع ٠٠٠٠ الخ أن تكون

---

(١) إعلام الموقعين ص ٢٦٠ .

أحاديث متواترة . . . وإصابة الأحاديث التي أوردناها بعلل في السند لم يمنع أن تلقاها الأمة بالقبول .

٤ - ذهب بعض المحدثين أنه إذا اتفق الشیخان (البخاري ومسلم) على حديث صار له حکم التواتر، صرحت بذلك الحافظ بن الصلاح والحافظ العراقي وأبن دقیق العید وأبن حجر والعینی والسيوطی والمسقلانی وغيرهم . وفي نظرنا أن هذا تعسف وغلو تأباء طبيعة تصنيف الحديث .

## القسم الثاني

### الشُّنَيْة فِي الْفَقْهِ الْجَدِيدِ

#### مقدمة :

الناظر فيما قدمنا من فصول يتأكد من أن «الرواية لم تتم فصولاً» وأن ماظن السلف أنه قد نضج حتى احترق<sup>(١)</sup> لا يزال فطيراً لم يدخل أتون الفكر حتى ينضج فضلاً عن أن يحترق . وقد ظن الفقهاء والحدثون والمفسرون – اعني بناة السلفية – أن بناءهم أصبح من الشموخ والثبات بحيث لا يتعرض لناقد ، فضلاً عن هادم بعد أن هزموا الخارج والمعزلة والشيعة وكل الذين كانت لهم خلافات جذرية بالنسبة للشنة . ولم يعد محتملاً أن يظهر من له الشجاعة ليعيد مقوله واصل بن عطاء «لو شهد على وطلحة ، أو على والزير أو رجل من أصحاب على ورجل من أصحاب الجمل على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما لعلمي أن أحدهما فاسق لا يعينه» دون أن يستتاب أو يقتل .

ولكن العصر الحديث جاء بفنون من البحث والنظر لم ترد بذهن الاولى

---

(١) كان العلماء يقولون العلوم ثلاثة علم نضج واحترق وهو النحو والبلاغة والأصول . وعلم نضج وما احترق وهو علم الفقه والحديث . وعلم لأنضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير .

وافتتحت أئمـاـء الـعـلـمـاء وـالـبـحـاثـآـفـاـجـدـيـدـةـ، وـلـمـ يـشـهـمـ شـيـءـ مـاـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـنـيـ الاـوـاـئـلـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـرـوـنـ مـارـآـهـ الشـاعـرـ.

«والعلم بذرى أهل لاهله ما يصنعون»<sup>(١)</sup>.

فتجاوزوا ما ذهب إليه الشيعة والخوارج في اطراح الروايات عن ثقات أو صحابة دون أن يحلوا محلها روايات عن عتره أو أئمته، وإنما هو العقل والنظر والفكر، والتدبیر.

وقد عرضنا في القسم الأول دعوتين:

الاولى ٠٠

الدعوة التقليدية السلفية التي يتمسك بها الشيوخ والفقهاء وتحميها المؤسسات المقررة كالازهر والأوقاف الخ . . . . .

الثانية ٠٠

دعوة استبعاد الأحاديث والاكتفاء بالقرآن . مع الأخذ بالسنة الفعلية المتواترة .

ونحن لا نطمئن اليهما معاً ٠٠

فنحن لا يخالفنا شك في أن وضع الحديث بدأ واستشرى خلال المائة سنة الأولى - بل بدأ من المنافقين واليهود في عهد الرسول نفسه وقبل أن يتصدى له المحققون بل قبل أن تظهر فكرة السندي اصلاً ، لأنهم لم يطالبوا بالاسناد إلا بعد الفتنة (حوالي ٣٥ هجرية) ونسب الرضاةون - على اختلاف فتاوئهم - احاديثهم إلى الصحابة حتى ينجو من المواعدة ، ودق هذا على التابعين وتابعي التابعين حتى أئمـة

---

(١) هذا بيت من قصيدة الشاعر شوقي ، يتحدث فيها عن مستكشفى آثار الفراعنة وما يقموه به من حفريات . والبيت يتضمن إشارة للحديث عن أهل بدر « . . . . . لمل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم » .

التحقيق في عهد التدوين وكما قلنا فإن هؤلاء الوضاعين من مختلف الفئات . ف منهم من يعمل لتعزيز الفئات المميزة من القرشيين أو الأمويين ، أو العباسين أو آل البيت أو أماكن وآوقات معينة ومنهم الوضاعون الصالحون الذين نسبوا فضائل إلى السور القرآنية ، واقعوا الرعب والخوف ، كما بثوا الأمل والرجاء بما وضعوه من أحاديث الرقائق ومنهم ٠ ٠ اعداء للإسلام اتهزوا الفرص ليقحموا اسرائيلياتهم في العقيدة .

فضلاً عن الرواية بالمعنى التي حالت دون أن يوجد حديث واحد متواتر لفظي فإذا كان الخلاف اللفظي في التواتر فما بالك في غيره .

وأهم من هذا كله أن عدداً ضخماً من هذه الأحاديث تخالف - بطريقة ما -  
نصوصاً قرآنية عديدة وتجافي الروح الحقة للإسلام .

من أجل هذا نقول إن تحقیقات المحدثين السابقين وما وضعوه من أصول  
لا يكفي أبداً وأن تحيصنا قد يستبعد ما يقارب النصف مما بين أيدينا من  
أحاديث بما في ذلك الصحاح .

وفي مقابل هذا ، فتحن أيضاً لانسياخ فكرة استبعاد الأحاديث والاكتفاء  
بالسنة الفعلية والعملية ، لأن ذلك لن يحل المشكلة فحتى في الصلاة التي يعتبرونها  
نموذجًا لصلاحية تطبيق السنة الفعلية ، فإن الصحابة لم يسمعوا من الرسول ما يقول  
في ركوعه وسجوده وشهاده . وإنما علموا ذلك من السنة القولية وما قاله الرسول  
ونقله الصحابة بطريقة العنونة أو حدثنا .

فضلاً عن أن الأحاديث التي رواها المحدثون وإن تضمنت مثاث أو الوف  
الأحاديث المنكرة ، فإنها أيضاً تضمنت مثاث أو الوف الأحاديث الرائعة التي ينم  
عن أن صاحبها هو الرسول ولا يوجد مبرر لاستبعادها ولا يستطيع مسلم أن

يجري يده عليها بمحو، أو يقف أمامها موقفاً التجاهل ، فضلاً عن أنها ليست وقفاً على المسلمين . فهي جزء من التراث الحضاري للإنسانية جماء .

وقد تملكتنا الدهشة عندما وجدنا كاتباً أطلق عليه « مفتى الماركسية » آونة « والشيوخى الملتحى » آونة أخرى هو الاستاذ خليل عبد الكريم يدافع عن الشنة دفاعاً حاراً فيكتب تحت عنوان : « الهجوم على الشنة ورموزها » .

« الهجوم على الشنة ورموزها مثل ابي هريرة وعكرمة مولى ابن عباس والأوزاعي فقيه الشام - طيب الله ثراه - أصبح (موضوعه) أو صرעה كما يقول اللبنانيون يمارسها البعض هنا أو هناك حتى بين الذين ينسبون أنفسهم إلى الأصولية .

القبح في الصحابة والتابعين الذين نقلوا علينا الشنة يتم بكيفية زائفة بعيدة عن الروح العلمية وعن الموضوعية . وذلك بانتقاء بعض ما قاله خصومهم فيهم في حين أنه لا توجد شخصية سياسية أو علمية لم تنج من ذكر مثالب . فالشيخان (أبو بكر وعمر) وذو النورين عثمان رضي الله عنهم ما زالوا حتى هذه اللحظة هدف ذم لدى الشيعة الإمامية الثانية عشرية (ابوان) وكانوا كذلك عند بعض فروع المعتزلة والخوارج أما الإمام علي - كرم الله وجهه - فقد كان موضع سب وقدف على منابر الأميين مشارقه ومغاربه (ما عدا عمر بن عبد العزيز رحمة الله) - هؤلاء هم الخلفاء الراشدون .

وفي مجال العلم يكفي أن نذكر أن البخاري صاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم رمأه الإمام ابن حجر العسقلاني ، وهو من هو - بالتدليس نعم بالتدليس . اذن من يسيئ التقاط عبارات التعيس وإيرازها وإيهام القراء - غير المتخصص - أنها هي التقييم الصحيح للشخصية ، وغض الطرف عما قاله الآخرون - وغالباً يشكلون الأغلبية - مدحًا واشادة . وهذا المسلك مناف لنهج العلماء التزيهين . وهو إن حاز في جانب بعض الفقهاء ، فإنه لا يصبح في حق أئمة الأمة الإعلام الدين

حملوا علينا أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام والذين تمتليء كتب الصحاح  
والمسانيد برواياتهم .

ليس صحيحاً على الاطلاق أن تدوين السنة تأخر حتى منتصف القرن الثاني  
فقد كان بعض الصحابة يكتبها في حياة الرسول عليه السلام منهم : عبد الله بن  
عمرو بن العاص - المدفون في مصر - نور الله ضريحه وال المجال لا يتسع لاياد الا أدلة  
على ذلك .

إن هدم السنة هدم للإسلام ذاته . فما الذي عُرف المسلمين ، بالصلاحة والصيام  
والزكاه والحج ؟ إن ماجاء بشانها في القرآن الكريم ورد مجملأً والسنة هي التي  
فصلته وهذا مجرد مثال .

اذن الهجوم على السنة ورموزها بقدر ما هو هدم للإسلام فإنه يضر أبلغ الضرر  
بما ندعوه إليه وآخرون كثيرون من ضرورة كتابة التاريخ العربي الإسلامي كتابة علمية  
موضوعية محايدة ، لأن السنة والسيرة النبوية تمدان الباحثين والدارسين بكثير ثمين  
لا تقدر قيمتها من المادة الالزمة للتاريخ الصحيح لتلك الحقبة على وجه الخصوص في  
نظرنا أنه لم يكتب للآن بموضوعية » أنتهى .

ونحن نقبل منه هذا الدفاع بقبول حسن وإن كانت كتاباته العديدة تجعلنا  
نشك في أن يكون هذا الدفاع خالصاً للسنة ، وإنما لأنه وامثاله من الذين يذهبون  
إلى « تاريخانية » - كما يقولون - النصوص يجدون في الروايات المتعددة عن  
أسباب التزول ، أو النسخ وشوارد الأحاديث ما يعزز دعواهم ، ولهذا يتهافتون عليها  
رغم أنهم يرفضون من النصوص ما هو أصح منها .

من هنا لا يمكن استبعاد الأحاديث المروية والاقتصار على السنة الفعلية . وهكذا  
بعد انفسنا في مأزق :

من ناحية لا يمكن الأخذ بالشنة على عlatها لما قدمنا من أسباب ومبررات وجيهة ، ومن ناحية أخرى لا يمكن استبعاد الأحاديث والاقتصار على الشنة الفعلية .

وهذه هي الازمة التي تجاهلة الشنة اليوم ولابد من حل منهاجي وموضوعي ، حل لا يقوم على ميل أو هو ولا يستند على رأى ذاتي أو تلقيقات متنافرة .

فإذا قيل إن ما ذهبنا إليه من شيوخ الوضع والاختلاف والتفاوت في المعنى وأن ثبت بالنسبة لعدد كبير من الأحاديث فإنه بالنسبة لعدد آخر من الأحاديث مجرد إحتمال قلنا ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ومن ثم ، فلا يمكن الأخذ بكل الشنة جزماً أو على إطلاقها أو طبقاً للمعايير التقليدية ، ولابد من حكم يفصل بين الاثنين .

في مثل هذا المستوى لاحكم يمكن أن ينهض إلا القرآن فهو وحده ما يسبق الشنة ويفصلها وهذا الاحتكام إلى القرآن هو أول خطوة نحو إيجاد المنهج والموضوعي والمؤهل . . فما يتفق مع القرآن يمكن أن ينسب إلى الرسول وما لا يتفق تستبعد نسبته إليه<sup>(١)</sup> .

على أن صحة نسبة حديث ما إلى الرسول لاقتضي تلقائياً أن يكون تشريعاً دائماً وملزماً . إذ من المحتمل أن يكون قد صدر للملابسات أو ضرورات معينة ، تنتفي حكمة إعماله باتفاقها فضلاً عن أن صدوره عن الرسول لا يمكن أن يكون بطبيعته كصدوره عن القرآن ويفترض أيضاً أن يكون مثل هذا الحكم منهجه الموضوعي ، بحيث لا يتم إعماله على أساس الهوى أو الحكم الذاتي .

وهذا وذاك - أى الاحتكام إلى القرآن واعتبار حديث ما ملزماً أو غير ملزم هو ما يحل أزمة الشنة ويعرضها في ضوء جديد .

(٢) أنظر تحقيق هذا فيما سيلي ولاتعجل بكتمه . .

## الفصل الخامس

### الشُّرْتَة فِي الْقُرْآن الْكَرِيم

الله والرسول :

لم يشر القرآن إلى الشُّرْتَة بمعناها الاصطلاحى عند المحدثين ، رغم أن الكلمة وردت كثيراً ولكن بمعنى أنها قاعدة ، أو مبدأ ، أو أصل من الأصول التي أقام الله تعالى عليها الكون والمجتمع .

ولكن القرآن الكريم يشير اشارات عديدة إلى «الرسول» ويورده في آيات عديدة بعد الله مباشرة ومعطوفاً عليه ويقرن طاعته بطاعة الله .

وفي دين يقوم على التوحيد إلى آخر مدى ، ويرفض كل أثاره لشرك يشير التعبير القرآني «الله والرسول» الدهشة ، ويدعو إلى التشكيك .

وقد ورد تعبير «الله والرسول» أو «الله ورسوله». مرارا في القرآن وأقرأ إذا شئت .

– قل أطعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين .

(آل عمران ٣٢)

- وأطیعوا الله ورسوله لعلکم ترحمون (١٣٢: آل عمران)  
- وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منك (٥٩: النساء)  
- وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المناقين يصدون عنك صدوداً (٦١: النساء)  
- ومن يطبع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من الشّيدين والصادقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (٦٩: النساء)  
- ومن يطبع الرسول فقد أطاع الله (٨٠: النساء)  
- وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول واحذرُوا (٩٢: المائدة)  
- وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ، وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا (٤: المائدة)  
- قل أطیعوا الله وأطیعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل ) (٥٤: التور)  
- أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالکم (٣٣: محمد)  
- وما أتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فاتهروا (٧: الحشر)  
- وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول (١٢: التغابن)  
- يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا (٦٦: الأحزاب)  
- ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها (٤: النساء)  
- وفي آيات عديدة يقرن الإيمان بالله بالإيمان بالرسول .  
يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله . (١٣٦: النساء)  
- إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا .. (٣٣: المائدة)  
- إنما ولیکم الله ورسوله والذين آمنوا (٥٥: المائدة)  
- فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته .. (١٥٨: الأعراف)

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَنْكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ( ١ : الْأَنْفَال )  
وَفِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ كُلُّهَا نَرِى طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَأَنْ شَقَاقَ الرَّسُولِ هُوَ  
شَقَاقُ اللَّهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ نَوْعٌ مِّنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ .

وَلَا جُدَالٌ فِي أَنْ جُزَءًا كَبِيرًا مِّنَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَاعْتِبَارِ طَاعَةِ الرَّسُولِ طَاعَةَ اللَّهِ  
يَعُودُ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْمَكْلُفُ بِتَبْلِيغِ دِعَوَةِ اللَّهِ وَتَبْيَانِهِ وَأَنْ طَاعَتْهُ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ هِيَ  
طَاعَةُ اللَّهِ . . .

وَهُنَّاكَ آيَاتٌ أُخْرَى تُشَيِّدُ بِالرَّسُولِ إِشَادَةً بِشَخْصِيهِ خَاصَّةً تُضَفِّي عَلَيْهِ تَقدِيرًا  
وَتَجْلِي جُوانِبَ مِنْ شَخْصِيَّتِهِ وَسِيَاسَتِهِ - مَا لَا يَدْخُلُ ضَرُورَةً فِي عَمَلِهِ التَّبْلِيغِ .

وَأَيْ مَدْحُ ، وَتَزْكِيَّةٌ أَسْمَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

« لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيَزَّكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفْيِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ . . .  
( ١٦٤ : آل عمران )

- وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ( ١٠٧ : الأنبياء )

- وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ( ٤ : القلم )

- لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ  
رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ( ١٢٨ : التوبه )

- فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظُولًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ  
حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ( ١٥٩ : آل عمران )

كَمَا زَمَنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِالْأَضْفَافَةِ إِلَى الطَّاعَةِ نَوْعًا مِّنَ الْأَدْبِ وَالسِّمْتِ فِي مُخَاطَبَةِ  
الرَّسُولِ وَالْتَّعَامِلِ مَعَهُ .

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ

كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم واتم لا تشعرون . ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين أمتحن الله قلوبهم للتفوي لهم مغفرة وأجر عظيم ) )

- ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض ( ١٦٣ : التور )

- إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديه ما لكم صدقة ( ١٢ : المجادلة )

كما أن القرآن - بجانب الطاعة التي يفهم أنها طاعة التنزيل أوجب على المؤمنين النزول على رأى الرسول فيما يحكم به بينهم . « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً ». ( ٣٦ : الأحزاب )

- وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فأستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله تواباً رحيمـاً . فلا وربك لا يؤمـتون حتى يحكموك فيما شجر بينـهم ثم لا يجدوا في أنفسـهم حرجـاً مما قضـيت ويسـلموا تسـليماً . ( ٦٥ : النساء )

- وما آتاكم الرسول فخذـوه ، ومانـهاكم عنه فانـتهاـوا ( ٧ : الحـشر )

وأـهمـ منـ هـذـهـ الآـيـاتـ كلـهاـ هـذـهـ الآـيـةـ :

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ . ( ٢١ : الأحزاب )

فهذه الآيات كلـهاـ ، وماـ أـوجـبـهـ منـ طـاعـةـ للـرـسـولـ ، وـ ماـ أـلـزـمـتـ الـمـسـلـمـينـ نحوـهـ منـ أدـبـ تـنمـ علىـ أـنـ لـالـرـسـولـ مـنـزـلـةـ ، وـ مـهـمـةـ أـخـرـىـ بـجـانـبـ عـمـلـيـةـ التـبـلـيـغـ أوـ تـسـتـبعـ عـمـلـيـةـ التـبـلـيـغـ - وـ قـدـ اـسـفـرـتـ أحـدـيـ الآـيـاتـ عنـ هـذـهـ المـهـمـةـ عـنـدـمـاـ تـحـدـثـتـ عـنـ الرـسـولـ باـعـتـبارـهـ «ـأـسـوـةـ حـسـنـةـ»ـ .ـ لـلـمـؤـمـنـينـ ،ـ ..ـ فـأـضـفـتـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ مـاـ يـسـهـلـهـ وـيـنـ

المؤمنين صفة جديدة ، صفة تنصب على العمل وعلى الرسول نفسه بجانب دوره في التبليغ .

### الدواير الثلاث للسنة ٠ ٠

وفي حياة الرسول كانت السنة سنة ، يعنى أنها لم تكن حدثاً قدر ما كانت عملاً وتصرفات ومارسات وخلافة وكانت تنقسم إلى ثلاث دواير : الأولى سنة حياتية أو تعاملية تتعلق بمارسات الرسول ٠ ٠ كأب ، وزوج ، ورجل من البشر يلبس ويأكل ويحب ويكره ويتعامل مع الناس . ويقدم فيها صوراً نموذجية لما يجب أن يكون عليه تعامل الناس بعضهم بعضاً ، والثانى سنة عبادية تتبلور في عبادة يقرب بها إلى الله تعالى من صلاة ، أو دعاء أو تهجد الخ ٠ ٠ ٠ ، والثالث سنة سياسية تضم مواقفه وقرارته كرئيس للدولة ، وقائد في الحرب ٠ ٠ ٠ ومشروع ومخطط للأقتصاد ٠ ٠ ٠ الخ وكان الرسول في هذه كلها يعتمد - بعد القرآن - على وحى شنى أو اجتهد فردى والهدف في جميع الحالات هو تبيان ما أجمله القرآن وتطبيق ما أمر به .

وفهم الصحابة أن مواقف ومارسات وقرارات الرسول في هذه المجالات كلها تهديهم سواء السبيل وتحدد لهم تصرفاتهم ، وقلما كان هناك تفرقة ما بين الدواير الثلاث . فلعن كان للسنة العبادية ٠ ٠ أهمية خاصة باعتبارها الصق الجوانب بالدين ، فأن النوعين الآخرين كانوا يشغلان مساحة واسعة وتغطى كافة مناطق الحياة خاصة وأن الرسول نفسه كان يرى أن صفتة كرسول اصطفاه الله دون العالمين تملئ عليه أن يقوم بقرارات تناسب مع صفتة التي لم تكن لغيره بالطبع .

هذه الدواير الثلاث للسنة ، أعني السنة الحياتية ، والسنة العبادية والسنة القيادية كانت تملأ وجود المسلمين وتغطي قضاياهم كأفراد يتعاملون بعضهم مع بعض وكعباد الله . وكأعضاء في جماعة تدار طبقاً لتوجيهات قرآنية يطبقها الرسول وبهذه الطريقة انتفت المشاكل طوال الحقبة النبوية .

ولم يفرق المسلمون بين هذه الشنة، وتلك . لأن القرآن الكريم تحدث عن كل هذه الحالات دون تفريق وقام الرسول بتطبيق ما جاء في القرآن عنها .

فقد تحدث القرآن الكريم عن الصلاة والزكاة والحج ، وتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعن الصبر عند الشدة وعن الانفاق ، وحذر من الشح والبخل والانانية ومدح الشجاعة عند الپأس والصفح عند المقدرة وتحدث عن الحرب والجهاد والمواقف تجاه المشركين والمنافقين . . . . الخ .

ولكن القرآن لم يوضح تفاصيل ذلك ولم يقدم أمثلة عملية ، وترك هذا للرسول الذي قام به فوضوح للمسلمين كيف تؤدى الصلاة ، وما هي مناسك الحج ، وكيف يؤخذ من الأغنياء لاعطاء الفقراء ومن هم الأغنياء ومن هم الفقراء كما كانت اخلاقه وتصرفاته في منزله كزوج وأب وسياسته مع أصحابه ، وقراراته في الحرب والسلم ، وكيف يعفو عند المقدرة وكيف يلين مع الأغراط الجفا ، وكيف يرفض كل الرفض أن يستسلم لما تهوى الانفس . كان هذا كله تبياناً عملياً لما جاء في القرآن من توجيهات عامة عنها .

شاهد المسلمون هذا بعيونهم ، ورأوه عملاً ومسلكاً وتصرفاً وقرارات كما رأوه صلاة وحجاجاً وزكاه وعبادات .

وكان الإسلام بالنسبة إليهم منهج حياة ، ودعوة تحرير ، ونقلة من الظلمات إلى النور ومن السفاهة إلى الرشد ومن الانسياق وراء الشهوات إلى الالتزام بأداب وقيم قد يصورها خطاب جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي عندما طاردت قريش المهاجرين إلى الحبشة إذ قال : أيها الملك . .

كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء المخوار ويأكل القوى فيما الضعيف حتى بعث الله تعالى علينا رسوله ، نعرف نسبة وصيده ، وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لتوحده ونبعده ونخلع ما كنا

نعبده نحن وأباونا من دونه من الحجارة والآوثان وأمرنا بصدق الحديث واداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقدف المحسنات وأمرنا أن نعبد الله وحده لانشرك به شيئاً فصدقناه وأمنا به واتبعناه فعدا علينا قومنا ، فغذبنا وفتونا عن ديننا ٠٠٠ الخ .

وأهم من هذا وأكثر دلالة أن الرسول عندما كان يعرض نفسه على القبائل كان يقدم الإسلام كدعوة إيمانية . وعندما تنسى خيراً في مجموعة بنى شيبان ، وتكلم زعماؤهم مفروق بن عمرو . وهانى بن قبيصة والمشى بن حارثة وسألوا الرسول . «إلى متى تدعوا يا أخا قريش» تلا الرسول عليهم ﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتْلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَتْشِرُوكَاهُ بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النُّفُوسَ الَّتِي حُرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالْقَسْطِ لَا نَكْلُفُ نُفُوسًا إِلَّا وَسَعَهَا إِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ . (الأنعام ١٥١ - ١٥٣ )

فقال مفروق «إلى متى تدعوا أيضاً يا أخا قريش فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض ولو كان كلامهم لعرفناه» .

فتلا عليهم رسول الله - عليه الصلاة والسلام - «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ» ٠٠

فهذا كل فهم الإسلام بأعتباره إقامة مجتمع صالح رشيد على أساس من الحق والعدل والصدق والتعاطف والرحمة وينهى عما كان فاشياً من المنكرات والفواحش

وكان لابد أن يطبق الرسول هذه التوجيهات كلها على نفسه ، وعلى من يتبعه ،  
ولم يكن ليفرق البلاغ عن البيان عن التطبيق .

مثل هذا الفهم للإسلام ما كان يمكن أن يجعل المسلمين يتبعون الشنة العبادية  
دون الحياتية ، أو حتى أن يكون اتباعهم للأولى أكثر من اتباعهم للثانية . ذلك أنهم  
كأباء وجدوا في سلوك الرسول كأب نحو ابنائه وبناته من رفقه بهم . ورقتهم معهم  
وحبه لهم ماجعلهم يتجردون من قسوة الجاهلية وغلظة مشاعرها .

ووجدوا - كأزواج - في الرسول كزوج الرجل الذي يلاحظ مشاعر المرأة ،  
ويحترمها ، ويحرص على رضاها إلى الدرجة التي عاتبه فيها القرآن .. « لم تحرم  
ما أحل الله لك بتغنى مرضاه ازواجاك » .

ووجوده في تعامله يصدق في القول ويفنى بالوعد ويجدون بالمال ويتقدم حين  
الباس ويعفو عند المقدرة ، ولم يروه أبداً صخباً شاماً . متفحشاً ..

هل يتصور أو يخطر في ذهن أحد أن المسلمين يرون هذا بأنفسهم رأي  
العين .. من رسولهم المحبوب دون أن يتأثروا به ويتخذوه نبراساً ينير لهم  
الطريق « وسنة » تتبع في مختلف المواقف .

هل كان يخطر ببالهم مقالة ابن حزم عندما تطاول الزمن من أن الرسول مبلغ  
ولا تبلغ إلا بكلام ومن ثم فإنه استبعد « السنة الفعلية » وأقصر على الالتزام بالشنة  
القولية وأن الأسوة في الآية الكريمة . مستحسنـة وليسـت واجـة ولو كانت واجـة  
لوجب أن يكون النص لقد كان عليـكم لأنـه هو الـذـي يـعـين الـوجـوب لـأنـ يـكون  
لـكم » .

لقد طفت الصناعة الفقهـية واللغـوية . على هذا الفقيـه الكبير الذي تـصدـى  
لفقهـاء عـصرـه رافـعاً لـواء العـدـل والـمسـاـواـة فـي كـثـير من الأـحكـام وـمع هـذا فـلم يـر  
الـاجـانـب الـبـلـاغ فـي حين أن دـعـوة الـأـسـلـام الـتـي جـاءـ بـهـا الرـسـول هـي - كـما قالـ

القرآن مراراً وتكراراً الالهار من الظلمات إلى النور وهو تعير ينم .. عن طبيعة عملية وفعالية ..

إن إصرار القرآن على ابراز معنى «البلاغ» وفي كثير من الحالات قصر صفة الرسول عليه إنما يعود إلى حكمة عظمى دقت على اذهان الكثيرين، تلك هي أن التبليغ ليس هو التبليغ الميكانيكي بدليل أن القرآن الحق به البيان ، ولكن المقصود بالتبليغ هو الانتمام بالدعوة وعدم مجاوزتها، أو أن يقع الرسول فيما يقع فيه الدعاة من رغبة قاهرة في التوسيع ، وفي حمل الناس على الإيمان وفي الضيق بوجود مخالفين .. الخ هذه المشاعر التي يحسها كل داعية ويرى أن عليه ان يتلاجئ معها فيعمل ليؤمن أكثر عدد من الناس، ويتخذ من الوسائل ما يتحقق ذلك ويضيق كل الضيق بالمخالفين . والله تعالى يعلم أن الجانب الذاتي في هذا الاتجاه هو أكبر من الجانب الموضوعي وأنه لا يجوز للرسول كحامل للدعوة أن يسمح لمشاعره بان تشاركه الدعوة بما يمكن أن تنتهي بان يكون هو والدعوة شيئاً واحداً. أو أن يكون هو نفسه الدعوة . أو حتى أن يكون وصياً على الدعوة وهذه كلها مزالق للضلالة وسبل لأيجاد الطغاة من أجل هذا وضح القرآن للرسول أكثر من مرة ، أن ليس له من الأمر شيء .

ولكن هذا لا يعني أن رسالة الرسول قوله .. إنها قولية وعملية . بل إن القولية وقته كانت عملية ، ولم تصبح قولية خالصة إلا عندما تحولت السنة إلى حديث . والأفان لكل حديث مناسبة وسياق وسبب وشكل عمل للتطبيق ولم تكن السنة عبادية فحسب لقد كانت حياتية ، سياسية واقتصادية .. الخ . ولم يكن هناك مبرر لتقرير القرآن طاعة الرسول إلى جانب طاعة الله . لو كانت السنة قولية . لأن طاعة الله تكفى . وإنما فرض القرآن طاعة الرسول لأن ما قام به الرسول من عمل يعد جزءاً من البيان الذي قصره الفقهاء على العبادات .

ومرة أخرى تحكمت صناعة الفقهاء في الفقهاء فقالوا ان فعل الرسول مالم

يقترن به أمر مثل (صلوا كما رأيتمني أصلى) أو (خذوا عنى مناسككم) فإنه لا يفيد الوجوب.

نقول إن هذا صحيح - بل إننا نمد هذا المعنى - أن فعل الرسول مالم يقترن به أمر فإنه لا يفيد الوجوب - إلى قربات الرسول التي كان يمارسها بصفته التبوية وبحكم تلك الأصوات الوثيقة التي تربطه بالله . والتي كانت تملى عليه أسلوباً للقربى والتواصل يختلف تماماً مما بين المسلم العادى والله . فهذه الصلوات الطويلة ، وهذه الدعوات المستمرة التي لم تكن تفارق قلبه ولسانه كانت لازمة له بحكم صفتة الفريدة . ومن ثم فإنها ليست واجبة على المسلم العادى .

ولكن إذا تعلق الأمر بخلافات الرسول من وفاء وكرم وصدق واخلاص وشجاعة فهل الرسول في حاجة لأن يقول لهم افعلوا كما أفعل؟ ولو قال فقيم اذن تكون الاسوة التي تبعث من النفس؟ إن الرسول لا يمكن أن يقول لهم افعلوا كما أفعل ولاهم بقدارين على أن يفعلوا ما فعل . ولكن لهم أن يقتبسوا من أعماله ما يطيقون كل حسب قدرته ، ولا حسيب عليه الا نفسه ، فهذه هي «الشنة» ، هي السيرة وهي كما قدمنا إحدى معانى الشنة .

والقضية بعد هذا ليست الوجوب الفقهي الذي قد يستلزم وازع السلطان وتطبيق عقوبات لأن الوجوب في كل الاديان - بما في ذلك الإسلام يعتمد بالدرجة الأولى على الإيمان فتبعاً لأيمان كل واحد ودرجة استيعابه وفهمه تكون درجة الوجوب عنده .

إن مأساة الشنة «التقليدية» أن الأسلام قدموها باعتبارها ما أمر به الرسول ، وأقره الخ . . . فلم يخصصوا ، أو لم يفرزوا مكاناً للشنة الحياتية والسياسية ، ولما كانت العوامل التي أشرنا إليها في أكثر من موضع جعلتهم يركزون على العبادة فقد ظهرت الشنة باعتبارها بالدرجة الأولى - فقه العبادات ، وحرم المسلمين من الشنة

الحياتية والشنة السياسية . وكان هذا في أصل تدهور المجتمع الإسلامي وتخلف المسلمين .

قال أحد المسلمين الالمان «أحمد الله أني عرفت الإسلام قبل أن اعرف المسلمين» . لانه تعرف على ما في الإسلام من نقط التجديد والأصالة والإبداع فآمن به من ثم قدر له أن يتعرف على المسلمين فوجد فيهم نقىض ما في الإسلام ، وجد النفاق والانهزامية والشكليه .. الخ .

وما حدث للألماني المسلم هو نقىض ما حدث بالنسبة للأجيال المسلمة الأولى التي عاصرت الرسول أو تبعته باحسان ، فقد وفدو على اناس من ترك أو فرس أو روم أو ديلم لا يعرفون الإسلام ولكنهم وجدوا في خلائقهم الكريمة . وما اتصفوا به من صدق وإخلاص .. ما حببهم في الإسلام ، وما دفعهم إلى الإيمان به .

والفرق هو ان الجيل الإسلامي الأول تمسك بالسنن الحياتية التي وضعها الرسول تطبيقاً لتوجيهات القرآن فكانوا خير إعلان للإسلام في حين أن الأجيال المعاصرة اهملت تماماً الشنة الحياتية وقصرت الشنة على العبادية .. فكانت في حياتها صورة منفرة للإسلام .

### الشنة كدستور للقيادة :

إلتزم الصحابة بخلق الرسول وسمته ، كما التزموا - بقدر ما يستطيعون بعبادته من صلاة أو صيام فجمعوا بين العبادة والعمل وحلوا بذلك معظم ما يعرض لهم من قضايا .

ولكن كان هناك جانب كان على الرسول ، وليس على المسلمين ، أن يتولى المبادرة والصدارة فيه - هذا الجانب هو دور القائد بالنسبة لقاعدته .

وهذا الجانب من الشنة هو الذي أوجد عملياً «اليوتوبيا» السياسية في شكل

دولة المدينة المنورة والخلافة الراشدة التي - على قصر مدتها - ظلت تلهم المفكرين الإسلاميين مايجب أن يكون عليه النظام السياسي للإسلام .

وقد وئد هذا الجانب في مهده ، فما كان يمكن للملك العضوض أن يسمح به - ولهذا القى ستاراً كثيفاً عليه ، وأصبح محله كتب التاريخ والسيرة ، أى مجرد تاريخ - شأنه شأن تاريخ الحكام والملوك الآخرين يقرأ للمعرفة دون أن يكون فيه عنصر من عناصر الأذالم أو الاستلهام أو الاقداء . وبهذا خسر المجتمع الإسلامي في مجال الشنة واسطة العقد ، كما خسرت فكرة الله في مجال العقيدة واسطة عقدها أيضاً عند إحلال منطق علم الكلام محل منطق القرآن فكيف لا يزكي الإسلام ويتبخط ويتهاوي كالأعمى وقد خسر كرميته ؟

إن الجديد الذي جاء به القرآن وتميز به على غيره أنه تضمن مبادئ سياسية وعامة عن الشورى والعدل والاقتصاد والسياسة . . . . . الخ .

وبقي على الشنة أن تأتى ببيانها لتحديد مضامين هذه الخطوط العريضة التي أرساها القرآن . وقد قام بهذا الرسول كما قام بالبيان فيما يتعلق بالعبادات .

وللقيام بهذا الدور - اعني بيان معانى وممضامين الخطوط العريضة السياسية والإقتصادية التي وضعها القرآن في صميم الإسلام ، عنى القرآن بتربية الرسول تربية قيادية . ليستطيع أن يقوم بهذا الدور على هدى وبصيرة . ولি�ضرب المثل بما يجب أن يتتوفر للقائد . وماينبغى له - سلباً وإيجاباً .

وقد قال النبي فيما يؤثر «أدبني ربي فأحسن تأديبي» . ونحن نفهم أن هذا هو الأدب القيادي واعداد الرسول ليضرب المثل لما يكون عليه القائد . وبهذا الفهم تكتسب الآيات التالية معناها ونفهم النبرة العالية ، نبرة المؤدب التي قد تصل إلى الصراوة في تحذير الرسول من أن يميل عن رسالته ، أو أن يضيف عليها أو ينقص منها أو يساوم أو يهادن أو يتنازل لكي يكسب الجموع أو يستسلم لما في النفس

الانسانية من ضعف مطبوع وهذا في حقيقته هو جوهر الحكم كرسالة ، وليس الحكم كمطمع شخصي أو سياسة خاصة ، كما هي في السياسات غير الإسلامية .  
وتتأمل هذه الآيات :

- ﴿ عَبْسٌ وَتُولِي أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ، وَمَا يَدْرِيكَ لَعْلَهُ يَرَكِي أَوْ يَذَكِّرُ فَتَفَسَّعَ الْذَّكْرُ ، أَمَا مَنْ اسْتَغْنَى فَأُنْتَ لَهُ تَصْدِي وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرَكِي وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشِي فَأُنْتَ عَنْهُ تَلَهِي ﴾ . ( ١٠ : عبس )
- ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَوِيلِ لَا نَحْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ . ( ٤٤ - ٤٧ : الحاقة )
- ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رِبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْمَشْيِ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدِ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تَرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمُ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذَكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا وَقُلَّ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ﴾ . ( ٢٨ - ٢٩ : الكهف )
- ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَاتَخْذُوكَ خَلِيلًا . وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَادْقَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَاتَجْدَدَ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا . وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفْزُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَايُلْبِثُونَ خَلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . ( ٧٣ - ٧٦ : الإسراء )
- ﴿ وَإِنْ مَا زِينَكَ بَعْضُ الَّذِينَ نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَكَ فَأَنْتَ عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ . ( ٤٠ : الرعد )
- ﴿ فَلَعْلَكَ تَارَكَ بَعْضَ مَا يَوْحِي إِلَيْكَ وَضَائِقَ بِهِ صَدِرُكَ أَنْ يَقُولَا لَوْلَا أَنْزَلْ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلْكٌ . إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ ﴾ . ( ١٢ : هود )

- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً . أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ . (٩٩: يونس)
- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . (١١٣: التوبه)
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَّ لِلْخَاتَمِينَ خَصِيبِّاً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا وَلَا تَجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانِاً إِيمَاناً ﴾ . (١٠٥ - ١٠٧: النساء)
- ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ . (٤٩: المائدة)
- ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَأُنْهَمُمْ طَالِمُونَ ﴾ . (١٢٨: آل عمران)
- ﴿ فَإِنْ حَاجَوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينِ آتَيْتُمُوهُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوهُمْ فَقَدْ أَهْتَدُوهُمْ وَإِنْ تُولِّوْهُمْ فَأَنَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . (٢٠: آل عمران)

إذا فهمنا هذه الآيات ومضمونها ، وتذكّرنا أن آفة القادة هي الإسلام للذاتية ولنزعة الطموح والتربع والاستزادة التي حسمها القرآن بكل وضوح في هذه الآيات لأدركنا معنى « ادبني ربى فأحسن تأديبي ». وكان المفروض أن تكون هذه القواعد نصب أعين كل قائد ، فإذا كان الله تعالى وجهها إلى رسوله ، وهو أفضل الخلق فانهم بالطبع أشد حاجة منه وهي في جملتها ترسم الاطار العام لما ينبغي أن تكون عليه القيادة ورسالية الحكم . وتنفي عنها أشد مخاطرها .

### الأهمية القصوى للسنة السياسية :

لقد ذكرنا أن السنة تنقسم إلى سنة حياتية وسنة عبادية ، وسنة سياسية .

وتحدثنا عن مضمون الأول . أما السنة العبادية فأن الفقهاء التقليديين لم يتركوا مجالاً لقائل ، إذ هي مادة الفقه السلفي ، وأخيراً أشرنا إلى السنة كدستور للقيادة . ومن حق هذا القسم الأخير من أقسام السنة - السنة السياسية الذي مهدنا له بكلمة «السنة كدستور للقيادة» أن نؤكد مرة ثانية ، وثالثة ، ورابعة . الأهمية الكبيرة لهذا الجانب المطروى من السنة والذي لم يتبع - عامة - الاخلاص خلافة أبي بكر ، وعمر وعلى ثم دهمه الملك العضوض فأؤدي به .

وقد ظهر التطبيق السياسي للسنة النبوية في أول كلمة قالها الخليفة الأول - أبو بكر - ووضع فيها دستور الحكم كما فهمه الصديق عن الرسول وفي هذه الخطبة التاريخية قال :

- وليت عليكم و لست بخيركم .
- ان الضعيف منكم قوي عندى حتى أرد له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه .
- فإن أحسنت .. فأعینوني وأن أأسأ قوموني .

ثم جاء عمر فعزز هذه المعانى ربما بالألفاظ نفسها وكانت حياته مصداقاً لذلك وأعلن على الناس انه .. لا يرسل عماله ليضرروا أبشرارهم أو يأخذوا أموالهم ولكن ارسلهم « ليعلمواكم دينكم ، ويقضوا بينكم بالحق ويعکموا بينكم بالعدل في فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى ، فهو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه » .

وعندما أعرض عمرو بن العاص قائلاً « يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيته فأدبر بعض رعيته أنك لتقصنه منه قال أى والدى نفس عمر بيده اذن لاقصنه منه ، وكيف لا اقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقتضى من نفسه . الا لاتضرروا المسلمين فتلدوهم ولا تهمروهم فتفتنوهم ولا تمنعوه حقوقهم فتکفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضييعهم » .

والمعروف بالطبع أنه كان يحاسب عماله حساباً عسيراً، ويشارطهم أموالهم،  
وكان يفعل بنفسه وآله ذلك.

ثم جاء على بن أبي طالب فقدم مثلاً فريداً لقبول الحاكم المعارضة السياسية  
المسلحة عندما أبقى على الخوارج حتى بدأه بالحرب.

إن هؤلاء الخلفاء تعلموا هذا الفن الرفيع للحكم والسياسة على يدي الرسول،  
ومن إفعاله وما وضع من مبادئ «لإطاعة خلق في معصية الخالق». «إنما الطاعة  
في المعروف» . . . . . الخ.

وهذا هو المضمون العملي للدعوة تخرج الناس من ظلمات الجهلة إلى نور  
المعرفة. ومن إسار الظلم إلى بحبوحة الحرية والعدل.

وقد بدأ التدهور سريعاً، كما كان الصعود، فان الخليفة الثالث - عثمان - لم  
يكن له شيء من ملكات الحكم مع أنه بايع على أساس أن يسير بسيرة الشيفيين  
(أبو بكر وعمر) ولم يدرك مدى الإساءة التي ارتكبها في حق الحكم الإسلامي  
عندما كان يولي خاصته، وينحهم الأموال الجسيمة، فمهما ذلك لسرف معاوية  
الذى أعطى شريكه - عمرو بن العاص - ثمناً لمشورته التي كسب بها صفين -  
ماطلبه «مصر طعنة». وتلك لعمري منحة ما كان يوجد بها أمبراطور الرومان أو  
كسروى بني سasan .

وأصبحت أموال الدولة هي أموال الحاكم . . . . .

الزبير  
ودفع مصعب بن عمير ولم يكن خليفة ، ولكن والياً لأخيه على العراق الف  
الف درهم مهراً لسكنينة بنت الحسين . ومثلها لعائشة بنت طلحة حتى قال الشاعر .

بضع الفناة بألف ألف كامل  
ويبيت سادات الجنود جياعاً

ثم جاء بنو أمية فاحتازوا الأموال، وأعقبهم بنو العباس وكانوا أسوأ من بنى أمية . وعندما انتصر هولاكو على آخر الخلفاء العباسين وضع يده على كنوز لاتخضى من الذهب والجواهر . . في الوقت الذى كان الشعب جائعاً . . والجنود لا تدفع لهم رواتبهم . . .

والناظر فى التاريخ الإسلامى يجد أن الوصمة الكبرى فيه أن الحكم لم يعودوا « معلمين الدين - وقضاه العدل - كما أرادهم عمر ». ولكن جلادين ومتخصصين . وأن هذا حدث بدءاً من معاوية حتى السلطان عبد الحميد ، باستثناءات قليلة جداً كانت تلمع كما يلمع الشهاب فى الظلام ثم يسقط . وهؤلاء الحكم استبعدوا جماهيرهم واغتصبوا ثرواتهم وحكموا عليهم . بالفاقه والجهالة حتى فى شئون الدين نفسه . ويتملكنا الروع عندما نعلم أن ابن عباس خطب فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم - فكأن الناس لا يعلمون فقال من هنا من أهل المدينة فتقدموا لأخوانكم تعلموهم » فكأنهم لا يعلمون من زakah الفطر شيئاً . وقد كان يوجد في بلاد الشام من لا يعرف عدد الصلوات المفروضة فراحوا يسألون الصحابة عن ذلك وكانت بعض القبائل العربية مثل بنى عبد الأشهد<sup>(١)</sup> . لا يجدون من يؤمنهم في الصلاة فيقدمون عبداً رقيقاً يعلم ذلك . وروى الرحالة ابن جيير في . . فترة لاحقة - ان اليمنيين الذين جاءوا مكة للحجارة ما كانوا يعرفون الصلاة فيسجدون دون رکوع . فإذا سجدوا نقرموا الأرض نقرأ .

أما سياستهم العامة فكانت تقوم على حرب بعضهم بعضاً ، ومحاولات الاستحواذ على السلطة من في أيديهم هذه السلطة . وكان هذا هو الدأب والسبب في انقسام الخلافة وظهور حكام الولايات وتفتت هؤلاء إلى حكام الطوائف كما ظهر في الاندلس وأدى إلى ضياعها . وقد أوهن الصراع ما بين الدولة التركية الشنية

(١) نظرات عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور على حسن عبد القادر عميد كلية الشريعة . ص

والدولة الصفوية الشيعية الدولتين معاً، كما جر غزو الترك لمصر الوليات عليها وهكذا أودت السياسة الخرافه بهذه الدول الثلاث ولو اتفق قادتها على تعليم شعوبهم ما انفقوه على هذه الحروب لنهاست . بدلاً ما تعرضت له من انتكاس . أو تعاونوا على إنقاذ الاندلس لمكروا لها في البقاء .

وخلال هذه الحروب ماين المسلمين بعضهم بعضاً، بدءاً من غزو يزيد الغادر للمدينة المنورة ، وواقعة الحره المروعة ، حتى الحروب الحديثة ماين الدول الإسلامية بعضها بعضاً - كالحرب ماين باكستان وبنجلاديش ، وماين العراق وإيران وماقبلها ومابعدها أرتكت الفظائع والمنكرات وهاكت الاعراض وانتهت الأموال والأملاك ونشى تماماً ما وضعه الرسول من «سنة» للحرب ، ومايبيع فيها وأوامره المشددة عن النهي عن قتل النساء أو المسنين أو الأطفال أو المساس بالكنائس والأديار ، وأن لا يحرقوا نخلاً أو يقلعوا شجراً أو يهدموا بيتاً أو يأخذوا شيئاً إلا بشمه . وحرم الرسول النهب وقال «إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، والميتة ليست بأحل من النهبة » ونهى عن قتل الأولاد فلما قال اسيد بن حضير « يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين » ذكره الرسول « أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ » .

وتابع أبو بكر هذا التوجيه فكانت وصيته للجيوش .. الإسلامية « لا تخونوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تملأوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ولا تدبحوا شاة ، ولا بقرة ولا بيراً إلا لماكله ، وسوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له ..... الخ ..

ولقد أثني تماماً هذا الدستور الذي وضعه الرسول وثناه أبو بكر وأكده عمر وزاد فيه على كرم الله وجهه عندما لم يعرض للخوارج المسلمين والمكتلين ضده إلا عندما بدأه بالغرب .

ولا جدال أن جزءاً كبيراً من مسؤولية تدهور نظم الحكم في الدول الإسلامية يعود إلى إهمال الأسس التي وضعها الرسول والتي تعد بالنسبة لدولة إسلامية هي مرجعية ومصداقية النظام السياسي .

إن كلمة الرسول «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» أرست سيادة القانون وأستأصلت شافة المحسوبة طوال الخلافة الراشدة . وكان يمكن أن نستمر لو لحظت واعتبرت سنة مقدسة .

وفي أحد كانت الهزيمة الأولى لل المسلمين لأن الرماة خالفوا أوامر الرسول المشددة بعدم تركهم لمكانهم .. ولكنهم عندما بدأوا النصر - تركوا مكانهم ليشتراكوا في المغانم ، وللحظة خالد بن الوليد قائد المشركين ذلك فاقتصر مكانتهم على الخالي ، وكانت الهزيمة .

وبعد ذلك بمائة سنة تقريباً جاءت الهزيمة التي أوقفت المد الإسلامي في أوروبا هزيمة «بلاط الشهداء» . أو بواتيه سنة ١١٤ هـ ، ٧٣٢ م للسبب نفسه إذ غادر قسم كبير من الجنود البربر مواقعهم عندما سمعوا بأن الإفرنج قد احتازوا الفنائيم الكثيرة التي كانوا قد حصلوا عليها من انتصارات سابقه فحدثت الهزيمة .

ومنذ أن اختلف عثمان عن أبي بكر وعمر وعلى في تحديد مرتب الحاكم وسلطته في توزيع الأموال وقد تكررت القصة من عهد معاوية حتى ما يحدث اليوم في دول النفط إذ أصبحت المالية العامة هي والمالية الخاصة شيئاً واحداً ، وأصبح ملوك هذه الدول هم أغنى أغنياء العالم بدءاً من السلطان «بلقية» حتى شيخوخ الخليج وال سعودية .

أريد أن أقول أن لو كانت مواقف الرسول السياسية والمالية «سنة» مقررة ومؤكدة يدمجها علماء الحديث والفقه فيما يدمجون ويدرسونها فيما يدرسون .. وبعد إخلال القادة بها مخالفة جسيمة لكان من المتحمل أن لا تتفشى أو تتضخم

هذه الظواهر السيئة كما تفشت وتضخم في المجتمع الإسلامي حتى أصبحت على شناعتها الأمر المقرر ..

وانظر إلى جريمة إهمال الشورى في تاريخنا المعاصر .. إن ديكاتورية عبد الناصر واستشاره بأصدار القرار بارادات فردية ادت إلى هزيمة ٦٧ المدوية التي لآنزال نبوء باوزارها حتى الأن .

وتحولت قيادة « صدام » العراق من دولة زاهرة ، غنية ، ثرية ، سعيدة إلى دولة شقية ، تعيسة ، فقيرة لا يجد أطفالها غذاء ولا يجد جمهورها كساء ولا يجد مرضاصها دواء ، وتمرغ شرفها في الطين ، وخضعت خصوص المستكين بعد ان ملأت الدنيا بعجبة وزهوا . وكان في ترسانتها من الاسلحة ما يمكن أن يدمر اسرائيل ولكنها سلطتها على ايران ثم على جارتها الصغيرة الكويت حتى تحرك العالم فوضع أنف قائدتها المزهو في الرغام .. وأعجب شيء أنه لا يزال مسيطرًا والشبكة الرهيبة التي صنعتها من القتلة والعملاء تخنق انفاس الشعب وتحول دون أن يتحرك .. ولا يجد ذرة من حياة تشعره أنه أصبح عبداً بعد أن كان سيداً أو تحول بينه وبين أن يحتفل بعيد ميلاده المشئوم وأن يقطع « تورته » ترتفع أدواراً بسيف من ذهب !

هل هناك مأساة أسوأ من هذه . وهذا المصير كان يمكن أن يلحق بقية طغاة العرب لو لا أن الموت كان أسرع إليهم .

وتصل المأساة إلى قمتها في « أفغانستان » فان المجاهدين الذين حاربوا الاتحاد السوفيتي باعتباره غازيا ، ومحتملا ، وكافراً ورفعوا الشعارات الإسلامية . هؤلاء القادة ماؤن انتصروا على عدوهم .. حتى انداروا على أنفسهم أو اخذوا يحاربون بعضهم ببعض دون أى مبرر للهم الا ب السلطة والحرص على الحكم وهي السوءة الكبرى في الإسلام ، ومبرر الابعاد عن السلطة طبقاً لمبدأ « طالب الولاية لا يولي » وجنوا على بلادهم أكثر مما جنى عليها الاحتلال السوفيتي و كانوا أسوأ دعاية

للإسلام وال المسلمين وما قيمة «إطالة اللحى وتطبيق الحدود وهم يذبحون بعضهم بعضًا ويخربون بيوتهم بأيديهم ويقضون على النساء بالترمل وعلى الأطفال بالبيتم والتشرد !

فلو كان لدى هؤلاء ذرة من العلم بالبيان العملى وشنة الحكم عهد الرسول لكان ذلك عاصيًّا لهم من الواقع في هذه المزالق الخطيرة التي أودت بالعباد وبالبلاد .

وهذه المأساة نفسها تكررت بالنسبة للأكراد الذين يمزق وحدتهم حربان . وقل الشيء نفسه عن الصومال التي بليت بقيادة مزقوها إريا ، وقضوا عليها قضاءً مبرماً .

إن قضية القيادة أكثر من أي عامل آخر، هي التي يمكن أن تنهض بالشعوب أو تهوي بها .

وأنظر مثلاً إلى سياسة بسمارك في المانيا ، وما زيني في ايطاليا كيف استطاعا بالحكمة ، والرصانة تحقيق الوحدة التي طلباهما - لبلديهما . وقارن ذلك بسياسة هتلر العدوانية في المانيا وسياسة موسوليني الطائشة في ايطاليا ، التي كانت السبب في هزيمة بلديهما وتدميرهما ..

وتوجد في أفريقيا دولة «الكونغو» كما كانت تسمى أو زائير حالياً . كما توجد في أمريكا الجنوبيّة دولة البرازيل وكل دولة من هاتين تشغل مساحة مثل مساحة الولايات المتحدة أو أكثر ، ويوجد في كل منها نهر من أكبر أنهار العالم وتصلّح تربيتها للزراعة وتوجد فيها معادن لا حصر لها .

مع هذا فان القيادة الفاسدة لهاتين الدولتين جعلتهما من افقر وأبأس دول العالم وكانت البرازيل أكبر دولة مدينة في العالم في يوم ما حتى عجزت عن السداد . ولو أتيح لهاتين الدولتين قادة أكفاء لنهضوا بها إلى مستوى أكبر الدول في العالم .

بل إننا نقول إن جريمة تجاهل المبادئ السياسية التي أرستها السنة النبوية وطبقها بالفعل الخلفاء الراشدون لا يقتصر على تدهور الدول الإسلامية وانحطاطها . إنه حال دون أن يلم العالم بها ولو أن الحكم المسلمين طبقوها ، أو لوان الفقهاء أعلنوها . لاستفادت البشرية منها ، ولكن من المحتمل أن لا تأخذ الثورة الفرنسية طابعها الدموي الذي أصبح تقليداً ثورياً يبرر سفك الدماء وإنتهاك الشرعية . ولو عرف نابليون شيئاً عن أبي عبيده - فاتح القدس الرحيم - لكان من المحتمل أن لا يفتكر بأسرى يافا ، أو لا ينهج .. سياسة الديكتاتورية . ولو درس لينين الفكر السياسي الإسلامي لكان من المحتمل أن لا ينساق وراء التصub المقيت ، ورمي المخالفين ، ولو كانوا أقرب منه إلى ماركس . بالعمالة والخيانة ، ولما فرض ديكاتوريه الحزب ويروغرافية «المركزية الديمقراطيه» التي كانت السبب في تهادي الاتحاد السوفيتي وفي خداع أكبر عدد من الأذكياء في العالم - وفشل أكبر عدد من التجارب السياسية في العصر الحديث .

### الإمامنة في الفقه الإسلامي :

هذه الأهمية الكبرى لقضية القيادة والمسؤولية السياسية التي يطلق عليها في الكتابات الفقهية «الإمامنة» والتي ابزها القرآن ، وطبقها الرسول - وإليها قبل غيرها يعود تقدم أو تأخر الأمة - لم تظفر من الفقه السلفي بما تستحقه من الاهتمام . وقد قلنا إن ذلك قد لا يعود إلى عدم تقدير أئمة الفقه لها - ولكن لا يضطرب لهم العزوف عنها بعد أن بسط خلفاء بنى أميه وبنى العباس الطغاة سلطتهم على المجتمع ، وهزموا القومات التي اشتراك فيها الفقهاء أو أيدوها لتحقيق العدل ، ولم يعد أمام الفقهاء خيار ..

إن أحد جوانب مأساة الإسلام أن الدولة الإسلامية عجلت ، فشابت قبل أن تشب وحال ذلك دون أن تستمر البداية الباهرة للحكم النبوى والخلافة الراشدة إذ دهمها الملك العضوض وعندما ظهرت الأئمة الاربعة والفقهاء العظام كان الملك

العضو ض قد مضى بعيداً و مكن لنفسه تماماً . ولم يكن بد أن يسلك الشافعى و ابن حنبل و مالك وأبو حنيفة المسلك الوحيد الباقى أمامهم ، الإستسلام بعدان هزمت القومات السابقة ، و ظهر إثر كل هزيمة شده من الحكومة ..

لذلك اعتبر الفقه السلفي خاصة في الفترة المتأخرة الإمامة من الفروع ، وقد ف بها إلى علم الكلام حتى يتخلص منها الفقهاء الذين يدرسون الفقه لطلبتهم وكانت التعلة الظاهرة هي أن الشيعة اعتبروا الأمامية من العقيدة فوجب عليهم أن يعالجوها في علم الكلام ومن هنا جاءت معالجاتهم سطحية ضحلة حتى لقد رأى الدكتور السنهورى في كتابه عن الخلافة أن العالم الإسلامي عاش أمداً طويلاً بدون « قانون عام » بمعناه المعروف الذي يدخل فيه القانون الدستوري .

حقاً إن الشيعة وضعوا قضية الأمامية في صدارة العقيدة . ولكن هذا الاهتمام لم ينشأ عن فقه أصولي ولكن عن مقتضيات الدعوة الشيعية ، ولهذا الصدق بها ما يجافي روح الإسلام من تقديس أو عصمة أو غيبات ..

وهكذا تبعت قضية الأمامية بين تفريط الشنة ، وإفراط الشيعة بين أن تكون من فروع الفقه الشنى أو أن تكون ( لزلوة ) العقيدة الشيعية ..

والحق أن الأمامية ( وان شئت قلت الخلافة أو الحكم ) . ليست من الفروع - كما أنها ليست من لب العقيدة . ولكنها واسطه العقد في الشريعة<sup>(١)</sup> وأهم ما فيها . إذ كيف تعنى الشريعة بسارق أو زان وتتجاهل الحاكم الذي يضع السياسات ويحكم بين الناس ويشرف على تطبيق الشريعة ..

إن وضع الحكم في الشريعة هو ما يضفى عليه قداسة الإسلام ( من قيم أو ممارسات ) دون أن يصل به إلى « الثيولوجية » أو ما قد يطلقوه عليه الحاكميه

(١) قد يكون من الخير مراجعة تقررتنا ما بين العقيدة والشريعة في الفصل الخاص بذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب ( نحو فقه جديد ) ص ٢٦ .

الإلهية . وعندما يقول القرآن « الله والرسول » فكأنه يرمي بالله إلى العقيدة وبالرسول إلى الشريعة . وهي - أى قضية الحكم - تجد قاعدتها في توجيهات القرآن عن العدل والشورى وتطبيقات الرسول والخلفاء الذين يجوز الاستشهاد بهم - أبو بكر وعمر وعلى .

ولايكن تحقيق نهضة بالعالم الإسلامي مالم تأخذ قضية الامامة بأعتبارها قمة الشريعة . منزليتها الرفيعة في الفقه الإسلامي ، والصورة الحدده لها في توجيهات القرآن وممارسات الرسول .

والى هذه الأهمية يعود إلحاح القرآن على هذا الجانب وإشاراته العديدة إلى « الله والرسول » ، وعنایته الماسة بتأديب الرسول الأدب الذي يجعله القائد الأسوة لأن الإسلام قد جاء بشريعة للحياة الدنيا كما جاء بعقيدة للحياة الآخرة . والحكم هو واسطة عقد شريعة الحياة الدنيا كما أن فكرة « الله » هي واسطة عقد الحياة الآخرة « العقيدة » .

## الفصل السادس

### الرسول والبلاغ المبين

الأهمية الكبرى التي علقناها على قضية الأسوة بالرسول قائداً وانساناً، وعلى المضمون العملي للبيان الذي جسد معانى القرآن لانتفى أن يكون للبيان اللفظي والقولى أهميته لانه هو ناقل البيان العملى إلى الإجيال فبعد الجيل الذى شاهد بعيشه ولم يديه البيان العملى ، يقوم البيان اللفظى بنقل صورة هذا البيان العملى للأجيال .

ونصوص القرآن الكريم واضحة ، وصريرة ، ومتعددة ، وهى تحصر دور الرسول فى البلاغ . وكثيراً ما تأتى الإشارة إلى البلاغ بصيغة الحصر . ولكنها فى حالات أخرى تضيف إلى البلاغ صفة (المبين) .

ومانقوله هنا ليس محل خلاف . فأيات القرآن صادعة به ، فهي تتحدث آونة عن أن واجب الرسول هو «البلاغ» بينما تشير آيات أخرى إلى أنه «التين» .

وفي حالات ثالثه تتحدث الآيات عن «البلاغ المبين» .

- وأن تولوا فإنما عليك البلاغ
- ما على الرسول إلا البلاغ
- فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم  
حفيظاً. ان عليك الا البلاغ
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
- وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي أختلفوا فيه
- قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم على فترة من الرسل.
- وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه لبيّن لهم.
- لبيّن لهم الذي يختلفون فيه.
- فان توليتم فأعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين.
- فان تولوا فإنما عليك البلاغ المبين.
- وما على الرسول إلا البلاغ المبين.
- وما على الرسول إلا البلاغ المبين.
- وما علينا إلا البلاغ المبين.
- فان توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين.

المسألة التي تطراً على الفكر هي لماذا وجب أن يكون هناك بيان بجانب  
البلاغ ؟.

الرد الفقهي التقليدي هو أن في القرآن مجملًا يحتاج إلى بيان ٠٠٠ وجود  
المجمل أمر واضح لكل من يتصلح القرآن ولكن بعض الفقهاء، على وجه التعبير  
داود الظاهري، أنكر وجوده في القرآن على أساس «إنه إذا لم يرد منه الإفهام فهو  
عبث غير جائز على الله، وإن أريد به الإفهام فإن لم يقترن به ما يوجب الإفهام  
كان ذلك تكليفاً بالمحال وإن اقترن ببيانه ما يوجب الإفهام كان ذلك تطويلاً بلا

فائده ، فالتنصيص عليه اسهل وادخل في الفصاحة من ذكره باللفظ الجمل ثم بيان الجمل<sup>(١)</sup> .

وهذا كلام منطقى رائق لا يمكن المشادة فيه إذا كانت القضية قضية منطق صورى ، ولم يجد الإمام الرازى مايرد عليه سوى «إن الله يفعل مايسأله ويحكم مايريد» ١ .

والرد الحقيقى أن القرآن الكريم لا يحکمه المنطق الصورى والشكلى والرياضي . فلهذا المنطق حدوده وقصوره ، والقرآن اعظم من ذلك ، وهناك ابعاد واعتبارات سلسلة بعضها أوجبت وجود الجمل .

فمن ذلك مثلاً ان أسلوب القرآن قد يؤثر الأجمال على البيان . المجاز على الحقيقة . وقد يتبع نسقاً في التقديم والتأخير ونحت صياغة الكلمة بما يحقق التواعُم والنظام الموسيقى ، لأن القرآن يريد للبلاغ أن يصل إلى القلب . وأن يلمس الاوتار الوجدانية فإذا كان ذلك يتطلب الأجمال ، أو المجاز ، الخ فان القرآن يأخذ به . وقد يرى القرآن أن النص عدداً ، والتحديد كيماً يحيى الصياغة ، ويذهب بفنه التصوير ويهبط بدرجة النفاد إلى القلب ، فلا يلتجأ إليه وهذا مبرر وجيه للجوء إلى الجمل .

ولكنه مع هذا لا يكفى ٠٠٠

ذلك أن القرآن ما كان ليعجز عن أن يجمع بين البلاغة والتفصيل وقد حدد لنا بأسلوب سائغ يتسوق مع مستوى الفنى تحديداً دقيقاً شروط كتابة الدين في أطول آيه من آيات القرآن ، ولم يكن ليعجز عن أن يحدد لنا

---

(١) انظر الأجمال والبيان للدكتور جلال الدين عبد الرحمن - الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤  
(دار الكتاب الجامعى ص ١٤).

عدد الصلوات وكيفية ونسب الزكاة وطريقة دفعها وشعائر الحج  
وطقوسه ومتي تؤدى .. الخ .

وكيف يعجز وهو من لدن الله القدير على كل شيء ..  
لابد إذن من حكمة توحدها القرآن من عدم ذكر التفاصيل .  
والحكمة التي تبدو لنا هي أن القرآن لم يرد ان يربط الكليات الملزمة ،  
والباقي أبداً من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو شورى .. الخ .  
بصورة محددة يمكن أن تكون قيداً على هذه الثواب ، أو عتا ، أو  
تحدد عجزاً عن التلامم مع الأوضاع المتغيرة .. الخ .

والله تعالى يعلم أن ستائى اجيال واجيال وأن سيرمن بالإسلام شعوب من  
أقصى الأرض ، وأن قد يأتي يوم يدرس فيه الإسلام كما يدرس الشوب ، ولا يبقى  
إلا رجل عجوز أو امرأة فانية يقولون كان قبلنا قوم يقولون لا إله إلا الله فتحن  
نقولها ، ولا يعلمون صلاة ولا زكاة ومع هذا تشفع لهم هذه الكلمة وحدها في  
النجاة من النار<sup>(١)</sup> .

في الوقت نفسه ما كان يمكن أن ترك التفاصيل لأجتهاد الأفراد أو توضع  
تحت هوى النفوس . وكان لابد من ضوابط لها يضبطها دون أن يكون مستوى  
الالتزام القرآني . وإلا لأوردها القرآن نفسه ..

(١) الاشارة إلى حديث خديفة بن اليمان عن الرسول أنه قال : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي  
الشوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير  
والعجز يقولون ادركتنا آبانا على هذا الكلمة لا إله إلا الله فتحن نقولها فقال صلة بن زفر ماتقني عنهم  
لا إله إلا الله وهم لا يدركون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه خديفة ثم رددها عليه ثلاثة  
كل مرة يعرض عنه ثم أقبل عليه في الثالثة فقال ياصلة .. تنجيهم من النار قالوها ثلاثة قال المحاكم سنته  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي ويعينه ما ثبت عن مسلم من حديث عثمان  
قال . قال رسول الله من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة كتاب هداية المتقى في شرح  
وترتيب مستند الحصيفي للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - مخطوط لم ينشر ص ١ وأخرجه ابن ماجه  
في الفتن .

أقول : ما اشبه هؤلاء بأحفاد المسلمين المهاجرين في أوروبا وأمريكا الذين لا يعلمون من الإسلام  
إلا إله إلا الله . فهم يقولونها ..

من هنا جاءت وظيفة البيان ، ومن المحمّل أن الاوائل لم يفطنوا إلى الحكمة فيه لأن البيان البوى جاء مصاحباً للبلاغ القرآني في مكانه و زمانه ، فكانت الحكمة خافية . وإنما تظهر الحكمة عندما يتطاول الأمد . أو تغير الظروف أو يتم التطبيق في بلاد أخرى . فقد كان من الطبيعي أن تكون الزكاة وعتق الرقاب الخ . . بالنياق والجمال أو الحبوب الموجودة في جزيرة العرب .

ولم يكن القرآن ليحدد هذه النسب لانه يعلم أن سيوجد شعوب ليس لديها الإبل ولا تعامل بالحبوب .

فتحن نرى الثواب القرآنية المحددة في البلاغ في الكلمة «الزكاة» . . وترى البيان لهذه الزكاة . فيما يحدده الرسول عن نسبة في الإبل أو الحبوب مما كان مفهوماً موجوداً لدى العرب<sup>(١)</sup> .

### الوحى الشنى :

نحن نؤمن أن الرسول في قيامه بالبيان العملي كان يصدر عن نفس صنعها الله على عينه ووقفها وعصمتها . وأنه في بيانه الشفوئ كان يصدر عن وحي ، وليس عن رأي خاص ، أو اجتهاد فردي .

وليس سندنا في هذا الآية التي لا يمل المحدثون من تكرارها ، وإنخاذها سندًا : آية ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾<sup>(٢)</sup> لأننا نؤمن أن المقصود بالآلية هو القرآن الكريم . وهذا لا ينفي أن الرسول لا ينطق عن هوى ، ولكنه لا يعني

(١) وقد فاتت هذه الحكمة على فقهاء السعودية الذين يفتون حتى اليوم بأن صدقه الفطر لابد وأن تكون صاعاً من تمراو شعير الخ . . ولاتغنى عنها التقدّد ، بحجّة أن التقدّد كانت موجودة وقت الرسول ولم يأخذ بها .

(٢) قال الشيخ على حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي : فأما قوله تعالى : «ما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى» . فمع الاعتراف بأنه (﴿لَا يَنْقَادُ إِلَى هُوَاهُ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لِمَكَانٍ﴾) من الوحي . يبيّن حمل الكلام في الآية الأولى مع غيره ، لأنها لو كانت عامة لكانت كل كلامه وحياناً لا يتحمل الخطأ وقد شهد القرآن بغير هذا حين عاتبه على أخطاء وقع فيها . . ص ٩٩

أن يكون كل ما ينطق به «وحيا يوحى» فالرسول كان يقود الجيوش ، ويفصل في القضايا ، كما كان يمارس حياته كزوج وانسان يأكل الطعام ويشرب في الأسواق ويؤدي هذه الادوار بأجتهاد يتوخى فيه الخير والمصلحة لا الغرض والهوى . ولكنه قد لا يهدى إلى الرأى الأمثل ، كما حدث عندما اختار منزله في موقعة بدر وماكشف له الحباب بن المنذر ذلك فتركه وأخذ بما أرتأه الحباب أو عندما اراد مصالحة اليهود عندما اشتد الأمر بال المسلمين يوم الاحزاب . ورفض الانصار ذلك - فرجع عن مصالحتهم .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للبيان .

فمعنى البيان أنه يفصل مجملًا ، أو يوضح عاملاً أو يخصيص عاماً .. وهذا في صميم الرسالة التي كلف بها . ومن غير الجائز أن يتحكم أى انسان بآراءه الخاصة في تفسير وتأويل وتبين النصوص القرآنية ، وما يتضمن هذا من تخصيص عام ، أو تبيان عاملاً أو تفصيل مجمل - حتى لو كان رسولاً نبياً . لأن ذلك يعني مشاركة الإنسان في التشريع مع الله وهو أمر يرفضه الاسلام تماماً ، لأن من بدائه الاسلام أن الله وحده هو الشارع ، وأن أي مشاركة له في هذا هي نوع من الشرك .

من هنا فتحن نقطع بأن الرسول عندما قال بعد أن نزلت سورة الأعلى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ «اجعلوها في سجودكم» فإنه لم يقلها تلقائياً أو عن اجتهاد بل كان يستلهم وحياً وعلى هذا يمكن حمل الاحاديث التي جاءت عن أن الرسول «أوتى القرآن ومثله معه» .

ويرى الشاطئي أن الرسول «إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى فهو كما قال عليه الصلاة والسلام لا يفرق في ذلك بين ما اخبره به الملك عن الله . وبين ما نفت في

روعه والقى فى نفسه أو رأه رؤية كشف وإطلاع مغيب على وجه خارق للعادة أو كيف ما كان فذلك معتبر يحتاج به وبينى عليه فى الاعتقادات والأعمال جميعاً<sup>(١)</sup> .

وذلك لانه الشاطئى يرى «ان الحديث .. أما وحي من الله صرف وأما اجتهداد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوجى صحيح من كتاب أو سنة وعلى كلا التقديرين لا يمكن منه التناقض مع كتاب الله»<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذا الوحي يختلف عن الوحي القرآنى .. وفي نظرنا أن هذا الاختلاف امر قائم شكلاً وموضوعاً وقائم بحكم الواقع وبحكم الواجب . ولو لم يختلف عن الوحي القرآنى لما كان هناك مبرر له ، ولأغنى عنه الوحي القرآنى . أما التفرقة التى يدعىها المحدثون والفقهاء عن أن هذا وحي يتلى وهذا وحي لا يتلى فهو واضحة الركاكة والافعال وهى تفرقة غير دقيقة . فالقرآن بالإضافة إلى أنه وحي فإنه معجزة الاسلام - ولا يجوز مقارنته أى نص آخر به - وقد تمثى الاعجاز في الفاظه ، ومعانيه وقيمه وايحاءاته . بحيث تتفاعل مع النفس وتبدل ظلامها وشكوكها وتخلقها خلقاً جديداً ، وتحتفظ بهذه الصفة أبداً الدهر . وكل يوم يستكشف المفكرون جانياً جديداً منها .

إن لدينا أوصافاً دقيقة لكيفية نزول الوحي القرآنى على الرسول ونعلم منها وجود جبريل وتلقينه الرسول وما اقترن به ذلك من نقل حتى لنتء الناقة وتکاد تبرك . وقد يسمع الرسول مثل صلصلة الحرس أو دوى النحل وقد يتقصد عرقاً في الليلة الشاتية ويتمخض هذا كله عن آيات قرآنية .

ولكتنا لأنقرأ عن وصف كهذا بالنسبة للوحي الشنى - وحي البيان - وإنما نقرأ تعبيرات للرسول تنم عن وحي ولكن ليس بالوحي الذى كان جبريل ينزل عليه

(١) المواقف للشاطئى من ٤٤ ج ٤ طبعة منير أغا الدمشقى .

(٢) المواقف للشاطئى من ١١ ج ٤ .

بالقرآن ، ولكن يلهمه الرسول . فنعرف عدداً من الاحاديث تبدأ بكلمة «أمرت» أو «نفت في روعي» مثل :

- إن روح القدس نفت في روعي أن لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها .  
فاتقوا الله واجملوا في الطلب .

- أتاني آت من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة ، وبين الشفاعة فاختلت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً .

- أتاني آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة .  
أُفرت بان اسجد على سبعة أعظم .

- أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهى المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد .

- أُمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة .  
أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية أن الله يأمر بالعدل والاحسان  
وإيتاء ذى القربى هذا الموضع من هذه السورة (آية ٩٠ من سورة النحل) .

- وروى ابن عباس قال لما نزلت آخر آية على النبي عليه الصلاة والسلام وهى قوله ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ قال له جبريل ضعها على رأس ثمانين ومائتين آية من سورة البقرة .

ونحن نعلم أن جبريل كان يعلم النبي الصلاة ومواعيدها وهياتها كما نعلم أنه عليه الصلاة والسلام عندما نزلت الآية الاولى من سورة «الأعلى» قال «اجعلوها في سجودكم» وقد يشير هذا تساؤلاً عما إذا كان هذا الأمر جاء بعد أو قبل تعليم جبريل الرسول الصلاة . ولكن مثل هذا التساؤل لامحلي له عندما يتعلق الأمر بوجى

نحن لانعلم عنه الا أنه وحى ومن ثم فان التحقيق والتدقق والمتابعة واللاحقة ، وما إلى هذا كله من اسلوب البحث العلمي هو مما لا ممكان له هنا ..

وليس هناك في الحقيقة فرق حاسم بين ماذهب اليه الشاطئي وبقية الفقهاء عن « وحى البيان » وبين ماذهبنا إليه - خاصية وان القرآن الكريم يستخدم كلمة « وحى » استخداماً منا ويمدها إلى « التحل » بل وحتى الشياطين .

الفرق هو ماأشرنا إليه . وماستصبح حكمته عند الالام يقيه الفصل .

### دلالة رفض تدوين السنة :

في السنة التي جاء بها « الوحي الشنى » قضية على أعظم جانب من الأهمية والخطورة والدلالة اشتجرت فيها الأقلام دون أن يصل البحث فيها إلى المغزى منها هي نهى الرسول عن تدوين السنة . وقد عالجناها ببعض التوسيع في كتابنا « الاصلان العظيمان » .. وأوردنا ما قاله مؤلف « الحديث والمحذون » الذي يمثل الاتجاه التقليدي ، وما قاله السيد رشيد رضا . وغلبنا أن يكون آخر الأمرين من الرسول هو النهي ، وإن كل ما يحتاجون به من أذن الرسول لشخص (أبي شاه) في كتابة إحدى خطبه - أو عبد الله بن عمر وبين العاص هو ما يستدل به على أن النهي كان عاماً ، والأذن كان استثناء كما لا يجدى شيئاً ما يوردنه من كتابة على بن أبي طالب لصفحة في قراب سيفه « ثلاثة أحاديث » .<sup>(١)</sup>.

وقد تقصى الشيخ محمد الحافظ التيجاني ، وهو من حفاظ الحديث ودهانته الأحاديث التي رویت في النهي عن تدوين السنة .. حدثاً حدثاً وضعفها جمیعاً باستثناء حديث ابی سعيد الخدري « لاتكتبوا عنی ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه وحدثوا عنی ولاحرج ومن كذب على فليتبوا مقتده من النار » وقال : « هذا

(١) انظر تفصيل هذا في كتاب « الاصلان العظيمان » الصفحات من ٢٦٨ إلى ٢٧٥

هو الحديث الصحيح الوحيد الذي صرخ فيه بنهى رسول الله (ﷺ) - ولا تعارض بين الحديثين فكل منهما له وجه»<sup>(١)</sup>.

وخصص فصلاً تحت عنوان ثبوت كتابة الحديث بأمر النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه . ولكن لم يأت عن النبي إلا بحديث عبد الله بن عمرو أما الصحابة ، فلا يلزمها ما أورده من كلامهم ، ولأن من المقرر أن السنة قد دونت في عهد عمر بن عبد العزيز ..

والحق الذي لامراء فيه أن الرسول نهى عن تدوين أحاديثه . حتى لا يكون مع كتاب الله كتب أخرى ، وحديث أبي هريرة صريح في هذا قال أبو هريرة خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه فقال ما هذا الذي تكتبون قلنا أحاديث نسمعها منك قال أكتب غير كتاب الله ؟ اندرؤن ما أضل الأمم قبلكم إلا ما كتبوا من كتب مع كتاب الله قلنا أنتحدث عنك يا رسول الله قال حدثوا ولا حرج ومن كذب على فليتبوا مقعده من النار يقول أبو هريرة . فجمعنا ما كتبناه والقيناه في النار (تقيد العلم) .

وهذا هو ما فعله أبو بكر عندما أحرق الأحاديث المدونة التي كانت عنده قبل أن يموت . كما أن عمر بعد أن استشار الصحابة في كتابة السنن وأشاروا عليه بذلك واستخار الله شهراً ثم خرج فقال : «إني كنت أردت أن أكتب السنن ، واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبًا ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وأنى والله لا أليس كتاب الله بشيء أبداً» .

وهذا هو مراد الفرس ، وليس ما أشاعوه من أن النهي عن كتابة السنة هو خشية الخلط ما بينها وبين القرآن ، لأن اسلوب القرآن يختلف اختلافاً تاماً عن أسلوب السنة . على أن قولهم هذا لا ينفي النتيجة التي انتهينا إليها ، بل هو يعززها ،

---

(١) سنة الرسول لفضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجانى «مجمع البحوث الإسلامية» ص ٣٣ .

لأنه ييرز الفرق بين السنة والقرآن . وطبعي أن ينسحب ما يستتبعه هذا على درجة الإلتزام . كما أن الصحابة الذين كانوا يحدثون كانوا يرفضون أن يكتب من يسمع عنهم حتى « لا يجعلونها مصاحف » ، وإنما أن يروونها . والشاهد الدقيق هو فطنه هؤلاء إلى أن الكتابة تلزم الأجيال على اختلافها في حين أن الرواية لاتلزم الامر يسمعها ، ولن يطول حبل السمع مهما طال ماتبلغه الكتابة ..

مع هذه الواقع لا يتصور أن يدعى أحد أن الأحاديث كتبت خلال عهد الرسول وقد نفي هذه الدعوى أحد الشيوخ الإجلاء هو الشيخ محمد الطيب النجار عندما قال - بعد أن استعرض أحاديث النهي عن الكتابة .

« لاشك أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيز كتابة السنة ، ولم يأذن بها من استأذنه فيها وأنه فزع حينما رأى بعض أصحابه يكتبون بعض الأحاديث ونهاهم عن ذلك حتى لاينزلقوا إلى ماتردى فيه غيرهم من الأمم السابقة وهم أولئك الذين كانوا يكتبون الكتب مع كتاب الله فيؤدي ذلك إلى الاختلاط والإضطراب »<sup>(١)</sup> .

ولم ينف الشيخ السباعي من بين مزاعم مؤلف « اضواء على السنة المحمدية » أن السنة لم تدون أيام الرسول وقال « إنه يرى - كما يرى جمهور العلماء من أن سبب ذلك هو نهى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا ما يتفق مع جمهور الباحثين قدیماً وحديثاً ». ص ٢٩ : وليس هناك ما هو اصرح من هذا ..

بذلك يكون من الثابت المؤكد :

- ١ - نهى الرسول عن كتابة حدیثه - والتصریح كان استثناء .
- ٢ - نهى الخلقاء الأربع الوفود الذاهبة الأنصار عن روایة الحدیث .

---

(١) تدوین السنة لفضیلۃ الشیخ محمد الطیب النجار « کتب إسلامیة یصدرها مجلس الأعلى للشیعون الإسلامية » ص ١٤ .

- ٣ - تحرير أبو بكر لما لديه من حديث .
- ٤ - رفض عمر بن الخطاب الصريح كتابة السنن « حتى لا يلبس شيئاً بكتاب الله ». .
- ٥ - توجيه عثمان المسلمين الاقتصار في الأحاديث على ما كان معروفاً أيام أبي بكر وعمر.
- ٦ - تنديد علي بن أبي طالب بالذين يخوضون في الأحاديث ودعوتهم للإقصار على القرآن .
- ٧ - رفض الصحابة الذين رووا أحاديث أن تكتب هذه الأحاديث حتى « لاتصير مصاحف » وإن أجازوا لمن سمعها أن يرويها .  
إن لهذا كله دلالة كبيرة تترابط مع الحقائق الرئيسية التي ابرزناها في هذه الفقرة وتكامل معها . أعني بهذه الحقائق .  
**أولاً:** إقصار القرآن الكريم على الجمل والكلمات دون ذكر التفاصيل ، وإن هذا لا يمكن أن يكون عجزاً أو سهلاً ونسينا « وما كان ربك نسيأ ». .
- ثانياً : إيكال القرآن تبيان هذه التفاصيل إلى الرسول عن طريق الوحي الشهي لأنه من غير المتصور أن لا تحدد ، وفي الوقت نفسه أغفل القرآن تحديدها .
- ثالثاً : قيام الرسول بهذا البيان وتحديد التفاصيل عن طريق الوحي الشهي الذي هو ولابد أقل من الوحي القراءى ولو كان في مثل قوة الوحي القراءى لأفترض أن يأتي به القرآن نفسه .
- رابعاً : نهى الرسول عن كتابة حدبه ورفض الخلفاء الراشدين والصحابة الكتابة .

الدلالة الوحيدة التي تُستخلص من هذه الواقع ان الجميع : الرسول ، والخلفاء الراشدين والصحابة ارادوا عدم تأييد ما جاءت به الشن من أحكام رغم التزام جيل الرسول والأجيال بعده بها مالم تخلي عتنا أو حرجاً . أو جاءت هذه الإيجابيات بعامل جديدة لم تكن معهودة لجيل الرسول .

ففي هذه الحالات يجتهد للتوصل إلى حلول تتفق مع الثوابت القرآنية حتى وان خالفت الأحكام الشنية التي جاء بها وحي اقل من القرآن وفي الوقت نفسه ، نهى الرسول عن تأييدها بالتسجيل .

وللائل أن يسأل وما المانع من تأييد الشنة وهي صادرة عن خير المسلمين وسيد العالمين ؟

نقول ليس هناك مانع إذا كان الأمر أمر خلائق الرسول وسياساته وصدقه وكرمه أو مواقفه كقائد ورجل دولة فهذا ما ندعو الناس جمِيعاً للأخذ بها على مر العصور . ولكن عندما يكون الأمر أمر «الأحكام» فهذا ما تتفاعل مع الزمان والمكان وتتأثر بالأوضاع . ومن ثم فلا يمكن الزام الأجيال بالتحديد الذي يوجد عتنا وحرجاً . ولم ينزل به قرآن . بل لقد نزل القرآن بمعنى العنت والخرج . وإذا كان الرسول نفسه وفي عصره يقول لعائشة «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك .. الخ .. مما يوضح أنه كان يلحظ اعتبارات الأوضاع فكيف بن يلحظ هذه الاعتبارات ويضعها في حسابه ان يلزم الأجيال القادمة في أربعة أركان الأرض بأحكام تأثرت إلى حد كبير بأوضاع العرب في احدى فترات التاريخ ؟ إن هذا بالطبع كان هو سبب عدم ذكر القرآن لتفاصيل ونهي الرسول من كتابة حديثه . حتى ينتفي هذا الإلزام قرانياً وشنة ..

وعندما يكون الأمر عبادات وقربات إلى الله فمن المستحيل أن يستشعر المسلم العادى ما كان يستشعره الرسول المصطفى من الله . أو أن تكون له الطاقة اليمانية

التي للرسول ففكرة أن يجعل صلته بالله كصلة الرسول هي مما لا محل له وقد رضى الرسول من الاعرابي أن لا يلتزم الا بالفروض من صلوات خمس وصيام شهر رمضان واللحج إن استطاع دون أى زيادة عليها وقال «أفلح إن صدق».

## تشريع أو لا تشريع :

إن النتيجة التي انتهينا إليها عن عدم الالتزام ضرورة بما جاءت به الشذوذ عندما يستجد من العوامل ما يتطلب هذا دون اختيان للحقيقة ، أو سير مع الهوى وإن كانت تثير الفزع في نفوس بعض التقليديين . بل وتدفعهم إلى متأهبات الظنون فإنه كان موضوعاً لمعالجة الفقهاء الإعلام من زاوية أخرى . زاوية ما يبعد من الشذوذ تشريعًا . . . وما لا يعد تشريعًا . عولج الموضوع من زاويتين : الأولى المرجعية ، والثانية زاوية الموضوع . كما يمكن أن نطلق على الزاوية الأولى القطعية وعلى الثانية الوظيفية .

ويفسر الزاوية الأولى : المرجعية نص حاسم وجامع من المواقفات للشاطئي يقول فيه « كل دليل شرعى إما أن يكون قطعياً أو ظنياً . فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره وإن كان ظنياً فأما يرجع إلى أصل قطعى فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب الشبيه فيه ، ولم يصح اطلاق القول بقبوله ولكنه قسمان قسم يضاد أصلاً وقسم لا يضاده ولا يوافقه فالجميع أربعة أقسام . فأما الأول فلا يفتقر إلى بيان ، وأما الثاني وهو الظننى الراجح إلى أصل قطعى فإعماله أيضاً ظاهر وعليه عامة أخبار الأحاديث وأما الثالث وهو الظننى المعارض لأصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى فمردود بلا إشكال . وأما الرابع وهو الظننى الذى لا يشهد له أصل قطعى ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل النظر وبابه باب المناسب الغريب<sup>(١)</sup> .

---

(١) المواقفات للشاطئي ص ٧ ج ٢ .

ففي هذه القطعة من المواقف يعيد الشاطبي الأحكام إلى أصل قطعي والأصل القطعي هو القرآن أما ما يشركون به من حديث متواتر، فهذا مالا تقوم به حجة. كما اثبتنا عند كلامنا عن المتواتر. فالأصل اذن في الأحكام هو القرآن. وإذا أخذ بالظني - وهو أحاديث الآحاد . فذلك لأنه «الراجح إلى أصل قطعي» فالملاط هنا هو رجوعه إلى القرآن . والحالة الثالثة التي عرضها الشاطبي . الظني المعارض لأصل قطعي وقال عنه «مردود بلا إشكال» يمكن أن يدخل فيه سنة رجم المحسن لأنها إلى حد ما تعارض نصاً قرآنياً «وهو ما يدخلنا في إشكالات» ويصعب أن نحوله إلى الحالة الرابعة وهي الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً. لوجود أصل قطعي مخالف.

وبصرف النظر عن هذه «الاشكالية» فالمهم . هنا هو ان المصدر الذي يمكن أن تقوم عليه الأحكام لابد أن يكون قطعياً . وليس هناك من قطعي الا القرآن . ومن ثم فيفترض أن تلتزم السنة . بما في ذلك الشنة الفعلية التي يمكن القول أنها ثابتة الورود ، بالأصل القطعي والأصل في القطعية - وهو القرآن ، وأن لا تكون مخالفة له . وأى حديث يخالف القرآن يكون بتعبير الشاطبي «مردود لا محالة» .

والزاوية الثانية وهي الموضوع عالمجا بعض فقهاء السلف كانوا قتيبيه في كتاب «تأويل مختلف الحديث» وكالقرافي في كتابه «الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصيرفات القاضى والإمام» ومن الفقهاء المحدثين الشيخ شلتوت وشهاده الدھلوي كما نقشها بعض الكتاب والأساتذه المعاصرين كالدكتور عبد الحميد متولى والدكتور محمد سليم العوا . واستنهضت هذه الكتابات باحثا غيرها على الشنة لأن يصدر كتاباً بعنوان «الشنة تشريع لازم دائم» هو الدكتور فتحى عبد الكريم وسنجله عمدةنا في معالجة هذه الفقرة . وبسبقه جماعة شباب محمد التي «استذكرت أن يفصل أحد العلماء ما بين تصيرفات النبي (ﷺ) التي لا تعد تشريعاً . . . والتصيرفات التي تعد تشريعاً . . . فنشرت في مجلتها مقالاً

بعنوان : « كل ما يصدر عن رسول الله تشریعاً » سواء كان أكله أو شربه أو مشيه الخ<sup>(١)</sup>. و جاء في المقال أن الرسول وإن كان بشرًا إلا أنه « امتاز على جميع الخلق بتأديب الله له وبخلقه وعصمته ، والله أمرنا باتباعه والاقتداء به في كل ما يقول ويفعل فقال » ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا ». وقال « واتبعوه لعلكم تهتدون » وقال « وإن طبائعه تهتدوا » وقال « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقد علمنا الرسول كيف نشرب وكيف ننام وما من عمل من هذه الأعمال إلا وقد قرنه بإسم الله وحمده وشكره .

### و تستطرد الصحيفة :

ومن المسلم به أن الأصل في افعاله وأقواله ( ﷺ ) الاقتداء ، مالم يتم دليل على المخصوصية .

وترى الصحيفة أن « حب رسول الله شرط لكمال الإيمان فقد ثبت أن رسول الله ( ﷺ ) قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله و ولده وأهله ونفسه التي بين جنبيه » .

وقد قمنا بالرد على هذه الادعاءات في كتابنا « الأصول العظيمان الكتاب والشنة » وقلنا ..

« .. وكيف نفسر الآيات التي تحض على طاعة الرسول التي استشهدت بها صحفة صوت الإسلام أنها تعنى تقليد النبي في حركاته وسكناته .. أكله وشربه الخ .. في حين ان المقصود بها اتباع الرسالة .. وصدق الإيمان بها . والشنة على حد تعبير ابن قتيبة « إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم

---

(١) صوت الإسلام العدد السادس ١٣ من رمضان سنة ١٣٧٤ .

يأكل البعض بالرطب دهره وقد أكله رسول الله (ﷺ)، أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي (ﷺ) لم يقل إنه ترك الشنة<sup>(١)</sup>.

وأهم من هذا كله «أن الأصل في أفعاله وأقواله (ﷺ) الاقتداء مالم يقم دليل على الخصوصية» وهذا تعبير غير دقيق، والخصوصية، على كل حال، مائلة دائمة وتطوّق شخصية الرسول وتحيط به إحاطة السوار بالمعصم لأنّه هو وحده الرسول؛ وأنّه ليس إلا رسولاً، فكل شيء يصدر عنه يبشق عن هذه الخصوصية، ولا يلزم الناس مالم يدعونا صراحة وعلى وجه التعيين إلى الالتزام به وعندما يقول النبي (ﷺ) «صلوا، كما رأيتمني أصلى» فإنّ غرضه هو أن نعرف من ملاحظتنا لصلاته عدد الركعات والسبعينات وطريقة أدائها وكيفية القراءة الخ . . . وليس أن نصلّى صلاته لأنّه لم يقل «صلوا كما أصلى» ولكن «كما رأيتمني أصلى» وقد كان النبي (ﷺ) يؤدّي صلاته الخاصة داخل منزله ولا يرضى أن يقتدي به الناس لأنّه تكليف لهم بما لم يكلفو به، وقد قالت عائشة إنّ رسول الله كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس، فيفرض عليهم، وكان رسول الله (ﷺ) يحب ما يخف على الناس من الفرائض . وقد حدث ما كان يخشاه النبي (ﷺ) واستن به الناس ففضّلت الفرائض ، وأصبح بجانب صلاة الصبح والعصر والمغرب والعشاء صلوات تماثلها أو تزيد عنها تؤديها الأغلبية الساحقة لأنّها «شّن مؤكدة» وهناك توافق أخرى تصلّى أيضاً لأنّها وإن لم تكن مؤكدة، إلا أنها شّنة على كلّ حال، أما الصيام فإنّ صيام الاثنين والخميس أصبح بمثابة ثلاثة أشهر جنباً إلى جنب الشهر الوحيد المفروض صيامه. شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

نعود إلى كتاب الدكتور فتحي عبد الكريم فقد استعرض كل ما جاء عن هذا الموضوع فذكر ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا في مجلة المسلم المعاصر تحت عنوان :

(١) تأويل مختلف الحديث من ٤٧ .

(٢) الأصلان العظيمان الكتاب والشّنة ص ٢٤٠ .

«السنة التشريعية وغير التشريعية» وجاء فيه «إذا كانت السنة هي مأثر عن رسول الله (ﷺ) في قول أو فعل أو تقرير، فإن شنته عليه الصلاة والسلام أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي. وللعلماء في هذه الأقسام أقوالاً أقربها وأخصها ما قاله الأمام ولد الله الدهولى في تقسيم شنن رسول الله (ﷺ) إلى قسمين: مasicيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه ومنهاكم عنه فانهوا» وثانيةهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله (ﷺ) إنما أنا بشر مثلكم فإذا أمرتكم بشيء من رأي فأنما أنا بشر».

ويضيف صاحب المقال «هذه التقسيمات للسنة النبوية الشريفة شغلت العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم . فالإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قبيه المتوفى سنة ٢٧٦ هـ يقول في «تأويل مختلف الحديث»: والشأن عندنا ثلاثة : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله - أى قول رسول الله - «لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و «لاتنحرم المصحة ولا المصtan» و «الديبة على العاقلة» وأشباه هذه الأصول .

وستة اباح الله فيها لنبيه أن يمسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يرخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ، ومن ذلك إذنه في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به ، واستثناؤه الآخر من شجر مكة ، وامثال هذه الأمور ٠٠٠ والستة الثالثة: ما سننه رسول الله (ﷺ) تأدیباً لنا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إنشاء الله ٠٠٠

«أما الإمام القرافي المالكي ، فيقسم تصرفات الرسول إلى أربعة أنواع: تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا وثالثة بالحكم - بمعنى القضاء ، ورابعة بالإمامية ، وكلها تصرفاته بالرسالة والفتيا شيء يتقرر على الخلاق إلى يوم الدين إذ ليس لرسول

الله في هذا الشأن إلا التبليغ عن ربه الذي هو أصل وظيفته كرسول ، فلم ينشئه هنا حكماً برأيه مرتبًا على مصلحة معينة، وإنما بلغ ما أوحى إليه . .  
أما تصرفه (ﷺ) بالحكم أو القضاء فهو مغاير لهذين التصرفين بالفتيا أو الرسالة وهو قاصر على محل وروده ، لترتبه على ماظهر له من البيانات التي نص (ﷺ) أنه يقضى بها في الحديث الذي أشرنا إليه سابقاً ، وهو صريح أن القضاء يتبع البيانات . . .

أما تصرفه بالإمامه فهو تصرفه (ﷺ) في شئون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت إليه ، ومن هذا النوع قسمة الغنائم . . وتجهيز الجيوش . . وعقد المعاهدات ، وتعيين الولاه . . وما إلى ذلك من الأمور . . وليس مافعله رسول الله (ﷺ) في هذين القسمين ملزماً لكل قاض أو حاكم وإنما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به في المبدأ الأصلي وهو بناء الأحكام في القضاء على البيانات والأسباب ، وبناء التصرفات السياسية على ما يحقق مصالح الأمة ومنافعها . .

وقد سبق ذلك بحث للدكتور عبد الحميد متولي في كتابه «مبادئ نظام الحكم في الإسلام تحت عنوان . «متى تعد السنة مصدرًا من مصادر الشريعة» كتب يقول «في مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد بصدق الكلام عن السنة مبحثاً لا يخلو في نظر رجال الفقه الحديث من الطراقة بل ومن الغرابة ، ذلك هو المبحث الخاص «بما يعد من السنة تشرعًا عامًا وما لا يعد كذلك» ، فنجدهم يبدأون القول ببيان ما لا يعد تشرعًا عامًا من أقوال الرسول وأفعاله وهي - فيما يذكرون . تتلخص فيما يلى : -

أولاً : - ماصدر عن الرسول من أقوال أو أفعال بصفته إنساناً ، من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود .

ثانياً : - ماصدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدينية كالذى ذكر من أفعاله في شئون الزراعة أو الطب أو تنظيم الجيوش أو غيره من التدابير العسكرية في الواقع الحربية .

ثالثاً : - ما صدر عن الرسول ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به كتزوجه بأكثر من أربع زوجات .

رابعاً : ماصدر عنه باعتبار ماله من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين وذلك مثل بعث الجيوش للقتال ، وتولية القضاء والولاه ، وعقد المعاهدات . . .

وأما ما يعد تشريعياً فيشمل - فيما يذكرون - ماصدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولاً وكان مقصوداً به التشريع فيما تدل على ذلك القرائن مثل تحليل شيء أو تحريره ، والأمر بفعل أو النهي عنه ، وكبيان العبادات وقد استند صاحب البحث في ذلك إلى ماكتبه الأستاذ الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» .

ثم ينقل صاحب البحث رأياً عن ابن حزم - فيقول تحت عنوان رأى الإمام ابن حزم : «على أن ابن حزم بهذا الصدد رأياً يختلف به عن ذلك الرأى السائد بين فقهاء الشريعة» ويخلص رأيه في أن السنة القولية وحدها - دون السنة الفعلية أو التقريرية ، هي التي تعد تشريعياً أو على حد تعبيره «تدل على الوجوب» أما «الفعل» فهو في رأيه غير واجب ، إنما تكون لنا مجرد «قدوة أو أسوة» والأسوة - كما يقول ابن حزم - مستحسنة وليس لها وجبة . أما «الاقرار» - أو السنة التقريرية - فحكمه - فيما يرى ابن حزم - الإباحة .

ثم يضيف صاحب البحث تحت عنوان «هل تشريع السنة أبدى أم وقتى» مايلى . «إننا على ضوء ماكتب علماء الشريعة بهذا الصدد نستطيع أن نجيب على هذا السؤال بما يلى :

- ١ - أنه لا يصح القول بأن جميع تشرع السنّة تشرع أبدى ..
  - ٢ - يعد من أحكام السنّة تشرعياً عاماً - أى أبداً - ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملأً في الكتاب أو يخصص عاماً، أو شائعاً متصلةً بشيء مما ذكر ، وكذلك القواعد الكلية مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» .
  - ٣ - يعد تشرعياً وقتياً ما يصدر عن الرسول بما له من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين .. ، فليس لأحد أن يفعل شيئاً من ذلك من تلقاء نفسه بحججة أن النبي فعله أو طلبه إنما لا يجوز الأقدام عليه إلا باذن الأمام» .
- وينتهي صاحب البحث إلى القول بأن ثمة أحاديث كثيرة صدرت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولم تكن تشرعياً أصلاً أى لا تعد تشرعياً «أبداً أو وقتياً» .
- والباحث المتقدمان - اعني بحث الدكتور سليم العوا والدكتور عبد الحميد متولى - متأثران بما كتبه كل من فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» وما كتبه الشيخ أحمد المروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی في كتابه «حجۃ الله البالغة» .
- ويستطرد الدكتور فتحي عبد الكريم فيقول بالنسبة لما جاء عن الشيخ محمود شلتوت «كتب فضيلة الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان «السنّة تشرع وغير تشرع»<sup>(١)</sup> مایلی : «ما ورد عن النبي وذؤون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :

---

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، ط ٣، سنة ١٩٦٦، ص ٥٠٨ وما بعدها.

أحدها : ما سببه الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سببه سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الإجتماعية كالذى ورد في شعون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سببه التدبير الإنسانى أخذنا من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على الواقع الحربي ، وتنظيم الصنوف في الموقعة الواحدة ، والكمون والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة . وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلّق به طلب الفعل والترك وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعياً ولا مصدر تشريع .

ثم يضيف تحت عنوان «الشنة تشريع عام وخاصة» ما يلى :

«رابعها<sup>(١)</sup> : ما كان سببه التشريع وهو على أقسام :

أولاً - ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولاً كأن بين مجملأ في الكتاب أو يخصّ عاماً أو يقيّد مطلقاً ، أو بين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأنًا متصلًا بشيء ما ذكر . وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيمة ، فان كان منهياً عنه أحتجنه كل انسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

ثانياً - ما يصدر عنه بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات . . . . وحكم هذا أنه ليس تشريعياً

---

(١) أى رابع أقسام الشنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الإشارة إليها .

عاماً فلا يجوز الأقدام عليه إلا باذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

ثالثاً : ما يصدر عنه بوصف القضاء، وحكم هذا كسابقه ليس تشرعياً عاماً حتى يجوز لأى إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم ، بل يتقييد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله . فمن كان له حق على آخر ، ويوجهه قوله عليه يenne فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذى كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله » .

ثم يضيف : « هذا ، ومن المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ( ﴿ ) ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو اقره ، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين أو شسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب . ونجد أيضاً أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات . وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ... وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع »<sup>(١)</sup> .

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لما عده اختلافاً بين العلماء تبعاً لاختلافهم في الجهة التي صدر عنها التشريع . وقد تضمنت الأمثلة أحاديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » . « خذى ولدك ما يكفيك بالمعروف » ، « من قتل قبيلاً فله سليمة » . وهى الأحاديث التي أشار إليها المقال الأول .

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ - ٥١٢ .

وعن الشيخ الدهلوى قال الدكتور فتحى عبد الكريم فى كتابه السنة تشرع لازم و دائم .

«أما فضيلة الشيخ أحمد الدهلوى فقد كتب فى كتابه «حجۃ الله البالغة» تحت عنوان «المبحث السابع - مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي (ﷺ) - باب أقسام علوم النبي (ﷺ)» - مایلی<sup>(١)</sup> :

اعلم أن ما روى عن النبي وذوئن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سببه تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى:

«ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٢)</sup>.

منه علوم المعاد وعجائب الملائكة ، وهذا كله مستند إلى الوحي . ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق . وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الإجتهاد ، واجتهاده (ﷺ) بمنزلة الوحي . . . ومنه حکم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالباً الإجتهاد . . . . ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الإجتهاد . . . . وثانيهما - ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله (ﷺ) : «إِنَّمَا أَنَا بِشَرٍ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بِشَرٍ». أ. ه.

وقوله (ﷺ) في قصة تأيير النخل : «فَانِي إِنَّمَا ظننتُ ظنًا ، ولا تؤاخذنوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذلوا به ، فاني لم أكذب على الله» . ومنه قوله (ﷺ) «عَلَيْكُمُ الْأَدْهَمُ وَالْأَقْرَحُ» ومستنده التجربة . ومنه ما فعله (ﷺ) على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد . ومنه ما ذكره كما

(١) الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوى: حجۃ الله البالغة، تحقيق ومراجعة الشيخ السيد ساچ، دار الكتب المحمدية بالقاهرة، من ٢٧٢ .

(٢) الحشر: ٧ .

كان يذكره قومه ك الحديث ألم زرع وحديث خرافة . ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الالزمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه مالنا وللرملي كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله . ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله « من قتل قبيلاً فله سلبه » ومنه حكم وقضاء خاص . وإن كان يتبع فيه **البيانات والإيمان** وهو قوله ( ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَلَى رَبِّكَ لَمْ يَرَى مَا لَيْسَ بِأَعْلَمَ الغائب » .

ولكن مؤلف « الشنة تشريع لازم دائم » يرفض من الناحية الشكلية هذا التقسيم لأن استقراء أقوال العلماء « يدل على أنهم في استبطاطهم للأحكام من سنة رسول الله صلوات الله وسلمه عليه لم يثبتوها بالدرجة الأولى على صفة الرسول وهو يقول أو يفعل أو يقر ، وإنما اعتمادهم بالدرجة الأولى على لفظ القول ومضمون الفعل والإقرار ووجه دلالة كل منها على الحكم الشرعي . ووضعوا في ذلك قواعد اشتمل عليها علم أصول الفقه في مباحث « وجوه الدلالة » .

فتجدهم قد قسموا اللفظ إلى عام وخاص ومشترك ، وفرقوا بين دلالة العام قبل تخصيصه ودلالته بعد تخصيصه . وقسموا الخاص إلى أمر ونهي ومطلق ومقيد وبينوا وجه دلالة كل منها على الأحكام . وقسموا افعال الرسول صلوات الله وسلمه عليه إلى فعل في أمور جبلية ، وفعل هو بيان لمجمل ، وفعل لم يقترن به ما يدل على اتيانه للبيان وفرقوا فيه بين نوعين : إما أن يظهر في فعله قصد القرابة وإما لا يظهر ، وفعل قام الدليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام . وبينوا وجه دلالة كل من هذه الاعمال على الأحكام الشرعية . كما تكلموا في دلالة تركه ودلالة إقراره عليه الصلاة والسلام .

تلك القواعد وغيرها ، إن كانت قد استقلت بعلم خاص هو علم أصول الفقه الذي دون الإمام الشافعى قواعده ، الا أنه قبل الشافعى كانت تلك القواعد مركبة

في نفوس الصحابة والتابعين، ويعتمدون عليها في الإجتهاد ويلتزمونها في الاستنباط دون أن يصرحوا بذلك في فقههم.

وليس في نيتنا أن ن تعرض هنا لتفاصيل تلك القواعد، فذاك أمر لا يسعه هذا البحث ، فضلا عن ابعاده عن موضوعه الأساسي .

«والذى يعنينا بيانه من ذلك وابرازه هو أن علماء الامة حين كانوا يستبطون الأحكام من سنته عليه الصلاة والسلام ، لم يلتجأوا في سبيل ذلك إلى تقسيم الشنة إلى سنة شرعية وسنة غير شرعية ، ولم يقسموها إلى ما صدر منه عليه الصلاة والسلام بناء على وحي وما صدر على غير وحي ، ولم يرجعوا إلى صفتة عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أمر ، وهل صدر ذلك منه باعتبار الرسالة أو الفتيا أو الإمامة أو القضاء لصعوبة تحديد هذه الصفة بسبب إجتماع كل هذه الصفات في شخصه عليه الصلاة والسلام في وقت واحد ، ولأن الغالب من تصرفاته (ﷺ) التبليغ فيحمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام .

«ومع ذلك فانه - في رأينا - لا يوجد ثمة ما يمنع - عند استنباط الحكم من سنته عليه الصلاة والسلام - من الاستعارة بصفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر إذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة ، ويشترط أن تكون هذه الصفة عنصراً من بين العناصر الأخرى التي يستعلن بها في هذا المخصوص والتي اشرنا إليها اجمالاً فيما تقدم ، فلا تكون صفتة عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر هي العنصر الوحيد الذي يعول عليه في استنباط الحكم الشرعي .

وتأسساً على ذلك فنحن نرى أن صفة الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر تكون أمارة من بين أمارات أخرى تعين على فهم الحديث واستخلاص الحكم الشرعي منه ، لكنها لاستقل وحدتها بتحديد الحكم على ذلك النحو القاطع الذي قال به الإمام القرافي ، مثل قوله : إن تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام

بالقضاء يفيد شرعاً ليس عاماً على معنى إلا يلتزمه الإنسان بنفسه بل لابد فيه من حكم حاكم<sup>(١)</sup>. انتهى الاقتباس من كتاب السنة تشريع لازم و دائم .

ومن الناحية الفقهية ، فإن مؤلف السنة تشريع لازم و دائم يرفض هذه التقسيمات على أساس أن التشريع في الفقه الإسلامي لا يقتصر على ما يفيد الوجوب - وأنه الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين سواء كان ذلك الحكم هو الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة ، وسواء تعلق فعل المكلف بالعادات - أو بأمور الدنيا - أو العبادات .

ونرى أن ما قرره المؤلف لا يؤخذ على اطلاقه وقد اعترف هو نفسه أن الشيخ شلتوت «ينفي وصف التشريع عن المباح» وأنه نفى وصف التشريع عن ثلاثة أقسام من أقواله وأفعاله وتقريراته من الأقسام الاربعة التي ذكرت في الفقرة التي استشهد بها وإن في القسم الرابع ما يبعد تشريعاً عاماً وتشريعاً خاصاً بالتفصيل الذي ورد آنفاً .

كما نفي «بعض» المعتزلة أن يكون المباح من الأحكام الشرعية وحجتهم في هذا فيما رواه مؤلف «السنة تشريع لازم و دائم» تتلخص في قولهم إن المباح لامعنى له سوى مأنتفي الخرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعد ، فلا يكون حكماً شرعياً .

واورد المؤلف رد الأمدي بأن أهل السنة لا ينكرون أن انتفاء الخرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية ، وإنما الإباحة الشرعية عندهم هي خطاب الشارع بالتخدير ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع .

وقد يقول قائل كيف يكون المباح من الشرع وهو خاضع لاختيار المكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه ؟

---

(١) السنة تشريع لازم و دائم ص ٧٢ - ٧٤ .

والجواب أنه إذا كان للمكلف مثل هذا الاختيار ، فلأن الشارع الحكيم هو الذي منحه إياه ، أى أنه واقع تحت اختياره بوضع الشارع له ، فقد يكون هواه في غيره ، إذ قد يود لو كان هذا المباح واجباً أو حراماً . وبمعنى آخر فإن هذا الاختيار للمكلف ليس مطلقاً بل هو محصور في أمرين أثنتين لثالثهما مما أنه يجوز له أن يفعل الفعل المباح ، ويجوز له إلا يفعله ، فلا يستطيع أن يجعل هذا الفعل واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً . أ. ه<sup>(١)</sup>.

وفي رأي المؤلف أن حديث عبد الله بن جعفر «رأيت رسول الله ﷺ يأكل القتاء بالرطب» على جانب كبير من الأهمية العملية ، ذلك أن قوماً من سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا لا يحل للأكل أن يأكل تلذذاً أو على سبيل التشهي والإعجاب ، ولا يأكل إلا مالا بد منه لإقامة الرمق ، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة ، وصلاح أن يأكل الأكل تشهيأ وتلذذاً.

وقالت طائفة آخرى إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئاً من الطعام ، ولا بين إدامين على خوان ، فكان هذا الحديث أيضاً ردًا على هذه الطائفة ، ومبيناً أن يجمع الإنسان بين لونين وبين إدامين » أ. ه<sup>(٢)</sup>.

نقول إن ما ذهب إليه مؤلف كتاب «الشنة تشريع لازم و دائم» ينافق روح الإسلام لأنّه يجعل الأشياء كلها ، والتصورات كلها موقوفة حتى يحلها الشرع في حين أن الأصل في الأشياء الحال وكل ما جاء به ليس إلا فنونا من صنعة الفقهاء الذين أرادوا أن يكون الفقه رقيباً عتيداً على الإنسان وعلى عقله وعلى حسه وذوقه ،

(١) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

وأن يعود إلى الفقه ليسأل هل يجوز له أن يجمع بين شيئاً من الطعام ولاين إدامين في خوان «كما قال هو» وكان جديراً به أن يخجل من أن يورد مثل هذه الأمثلة السقية، وain هذا من الكلام الالهي في القرآن العظيم. «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة» ٣٣٠ الأعراف.

\* \* \*

وهكذا نرى أن ما ذهبنا إليه من مدخل منهجهي ، ذهب إليه كثير من الفقهاء القدامي والمحديثين من مدخل آخر . وإن كان بيننا وبينهم خلاف فهو «أن التمييز بين الوحى القرائى والوحى الشنى ينسحب على كل ماجاء فى البيان - أى على الشنة .

ونحن إن كنا نرى هذا التمييز ، وما يستتبعه منطقياً ، فاننا عملياً نرى أن الأصل هو إتباع ماجاء به النبي فى البيان ولكن هذا الأصل لا ينفي الاستثناء والتحلل عندما تتطلب الضرورات دون أن يكون للهوى دخل فى ذلك .

## السيد رشيد رضا : رفض الصحابة

### أن يجعلوا الأحاديث ديناً عاماً ودائماً كالقرآن

تعرض الأستاذ السيد رشيد رضا رحمة الله لقضية تدوين الأحاديث في الجزء العاشر من المجلد العاشر للمنار بصورة مسائية . ومخالفة للمأثور التقليدي بين العلماء وقد أورد مؤلف «الحديث والمحديثون» معظم ما جاء في هذا البحث ، وحاول أن يفنده ، وأهمية بحث السيد رشيد رضا لانتصر على أنه اثبت عدم الكتابة ، لأن هذه القضية رغم الكراهة وما حاوله الفقهاء التقليديون من لئيم للحقائق وتطبيع للواقع - محسومه بالتاريخ الذي لا يماري فيه أحد والذي يقول إن بداية التدوين جاءت مع خلافة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى للهجرة ، ولما كان ذلك واقعا تاريخيا لامراء فيه ، فلا داعي للمهايرات لأن عدم التدوين من أيام الرسول حتى خلافة عمر بن عبد العزيز إما أن يكون إهمالا وقصيرا في أمر رئيسى وأساسى ، وهو شيء لا يتصور ، واما أن يكون له أسباب وجيهة أدت إليه ، فلا داعي للمكابرة .

نقول إن أهمية بحث السيد رشيد رضا أنه أنتهى إلى التبيحة التي ذهبنا بالتقريب إليها ولا يجرؤ الفقهاء على التصريح بها ، بل هم يكابرلون فيها - تلك هي أن الصحابة أرادوا بعدم التدوين - ان لا يجعلوا الأحاديث ديناً عاماً ودائماً كالقرآن .

وللمتنزلة الرفيعة التي يشغلها السيد رشيد رضا فسنعرض لهذا البحث مستخلصين من كتاب «الحديث والمحديثون» وعارضين وجهتى النظر مع شيء من الاختصار خاصة في الرد الذي يقوم على التماحك .

يقول مؤلف «ال الحديث والمحديثون» إن السيد رشيد رضا يرى «أن الأحاديث التي صحت في الأذن بكتابه السنة لا تدل لكتابتها على الأطلاق ، بل هي في

موصوعات خاصة لاتعداها ، وأن الأحاديث الضعيفة التي تدل على الكتابة مطلقاً ساقطة لا يحتج بها ولا ينظر إليها. فقال في ص ٦٧٥، ٧٦٦<sup>(١)</sup>.

١ - حديث أبي هريرة «اكتبوا لأبي شاه» في الصحيحين وموضوعه خاص . وروى عنه البخاري قوله «إن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم يكتب ». وله حديث عند الترمذى «أن النبي ﷺ أذن لرجل سيء الحفظ بأن يستعين بيمينه» .

٢ - حديث أنس «قيدوا العلم بالكتاب» ضعيف .

٣ - حديث أبي بكر «من كتب عنى علماً أو حديثاً لم يزل يكتب له الأجر ما باقى ذلك العلم أو الحديث» رواه ابن عساكر في تاريخه . ضعيف .

٤ - حديث رافع بن خديج «قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها قال أكتبوا ولا حرج» رواه الحكيم الترمذى والطبرانى والخطيب ضعيف .

٥ - حديث حذيفة «أكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء» عند ابن النجار في تاريخه . ضعيف أيضاً بل يشتم منه رائحة الوضع .

٦ - حديث على في الصحفة رواه أحمد والبخاري والثلاثة وموضوعها خاص ومنسوب إلى الوحي - والحديث المشار إليه هو ما رواه مؤلاء الأئمة عن مطرف بن طريف . قال سمعت الشعبي يقول . أخبرني أبو جحيفة قال . قلت لعلى بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن . قال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة الا أن يعطى الله عبداً فهما في كتابه وما في هذه

(١) أي في المجزء العاشر من المجلد العاشر من المنار.

الصحيفة . قلت وما في الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير والا يقتل مسلم بكافر .

٧ - كتاب الصدقات والديات والفرائض لعمرو بن حزم . رواه أبو داود والنسائي وأبن حبان والدارمي وموضوعه خاص . وإنما كتب له ذلك ليحكم به اذ ولی عمل نجران - والحديث المذكور هو ما رواه الأئمة أن رسول الله (ﷺ) كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والشئون لعمرو بن حزم وغيره .

٨ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو أكثر ما ورد في الباب وهو كما في بعض روایاته « قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم . قلت في الرضا والغضب . قال نعم ، فاني لا أقول في ذلك كله الا حقاً » قال الشيخ وقد جاء بالفاظ مختلفة من طريقين فيما أعلم الآن عند أحمد وأبي داود والحاكم . فالطريق الأول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فهو جده . وهذا الطريق فيه مقال مشهور للمحدثين لم يمنع المتأخرین من الاحتجاج به وهو تساهل منهم . ونقل هنا مقالة المتقدمين في هذا الطريق عن الميزان للذهبی . ثم قال والطريق الثاني عن عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عنه بالفظ . « قيدوا العلم » وعبد الله بن المؤمل ، قال أحمد أحاديثه مناكير وقال النسائي ضعيف . . . أما ما رواه ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله : ما يربغبني في الحياة الا خصلتان الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله (ﷺ) . وأما الوهط فارض تصدق بها عمرو بن العاص كان عبد الله يقوم عليها - ففي سنته ليث عن مجاهد وليث هذا هو ابن سليم . ضعفه يحيى والنسائي . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبى : مارأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ومحمد بن اسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم . ذكره في الميزان وذكر أنه اخترط في آخر عمره . أ . ه .

وحاول الشيخ محمد أبو زهو الرد فقال .<sup>(١)</sup> «إن السيد رشيد رضا لم يبين لنا وجه خصوصيه حديث إلى شاه ومن المقرر عند العلماء أن دعوى الخصوصية بلا دليل غير مقبولة وأن قول الرسول «أكتبوا لابي شاه خاص بخطبته عام فتح مكة لا يدل على منع الكتابة في خطبته هذه أو لغير أبي شاه لأنه لفارق في هذا المقام وبين سائر احاديثه في وجوب العناية بحفظها ووجوب تبليغها»، ونحن لانرى في هذا الانوعاً من التماحك والاعتماد على منطق يخالف البدائة، وإذا كان السيد رشيد رضا لم يثبت وجهه نظره بيراهين فذلك لأنه اعتمد على الفهم وطبيعة الواقعه فلا يحتاج لبرهنة ولكن .. الشیخ ابو زھو ادعى الكثیر دون أن یبرهن عليه .

وأن يكون الرسول قد أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص بان يكتب فهذا في حد ذاته دليل على أن الصحابة ما كانوا يرون الكتابه إلا باذن عن الرسول وأنه مامن أحد طلب الكتابه الا عبد الله فهو أمر خاص ، ولايمكن أن بعد الأذن لواحد من الصحابة ، أو لواحد من اليمن أن يقال إنه سمع بالكتابه مطلقاً ، ولو فهم هذا لما تقاعس عنه أبو بكر ، أو عمر ، أو أبو عبيدة ... الخ .

ومن العجيب - الذي يورده الشيخ كأمر سائع أن يقول الشيخ أبو زهو «إن خصوص المكتوب أو الكاتب لا يدل على المنع من الكتابة في غير المكتوب أو لغير الكاتب» فأين ذهب الخصوص ، ومقيمة وجوده من عدمه ، وما هي نسبة احتمال جواز المنع .

وأعجب من هذا أن يستشهد الشيخ بكلمة عمر بن الخطاب الخامسة كالسيف ، عندما رفض تدوين الشنن ، وأن يرى في الواقعه دليلاً على جواز الكتابة «بدليل أن الصحابة أشاروا على عمر بالكتابه ولو كان آخر الأمرين من رسول الله

---

(١) الصفحات من ٢٢٠ إلى ٢٤٢ كتاب «الحديث والحدثون» للشيخ محمد محمد أبو زهو.

هو النهي ، بل لو كان النهي عن كتابه الشذوذ باقيا لما جاز لهم أن يسكنوا عن الإنكار على عمر عزمه عن الكتابه » .

وإذا جاز هذا الاستدلال لجاز أن نقول إذن كيف وسع الصحابة أن يقرروا عمراً على رفض الكتابة في حين أن الرسول أجازها كما يزعمون ، بل لماذا لم يكتبوها هم إذا كان الرسول قد أجازها .

هذا فضلاً عما أثاره السيد رشيد رضا عما في سند طريقته روایة عبد الله بن عمرو بن العاص من مأخذ .

ورد الشيخ أبو زهو على ضعف الأحاديث الأخرى بأن الأحاديث الضعيفة إذا تعددت طرقها قوى بعضها بعضاً وأصبحت صالحة للأرجح . وتلك هي شئون المحدثين التي لا تغنى عن الحق شيئاً .

وفي مقابل هذا فإن السيد رشيد رضا أورد حديث المنع عن أبي سعيد الخدري وهو عند مسلم والأمام أحمد « لاتكتبوا عن شيئاً لا القرآن من كتب عن غير القرآن فليمحوه » .

ولم ينكر الشيخ أبو زهو ذلك ولكنه تعلل « وأما محو بعض الصحابة لما كتبوا أو أمرهم بذلك ، فليس لأن الكتابة منها على وجه البقاء ، بل لخشيتهم أن يشتغل بها الناس عن القرآن ولما يحفظوه بعد . أو لأنهم رأوا أن الأولى التعويل على الحفظ استهانةً لعراشم الناس وهمهم على تنمية ملكة الحفظ التي فطر عليها العرب ، أو لأن هذه الصحف .. (أى صحف !) كانت منقوله عن أهل الكتاب .

واضح هنا تهافت دفاع الشيخ ، وأنه كالغرير الذي يتمسك بأى قشه ،  
وما هي منفذته ..

ومع هذا فقد أنتهى الشيخ أبو زهو إلى :

أولاً - أن أحاديث الأذن بالكتاب أصلح عند المحدثين من أحاديث النهي بدليل

أن البخاري وغيره أعلوا حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة الحديث . وقالوا : الصواب وقفه على أبي سعيد مع أن هذا الحديث باعتراف الشيخ هو أقوى أحاديث المنع على الأطلاق<sup>(١)</sup> .

ثانياً - أنه على تقدير التعارض بين أحاديث الاذن والنهي فقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الاذن بالكتابة دون النهي عنها بدليل ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : لما أشتد بالنبي ﷺ وجده قال اثنيني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بهـ وفى بعض رواياته « لما حضرت النبي ﷺ الوفاة » وله من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام<sup>(٢)</sup> . ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ هم قبيل وفاته أن يكتب لأمتـه كتاباً يحصل معه الأمـن من الاختلاف وهو لا يهم الا بـحـقـ.

ثالثاً - أن إمتاع بعض الصحابة عن كتابة الحديث ومنعهم منها لم يكن سببه نهي ﷺ عن كتابة الحديث ، بدليل أن الآثار الواردة عنـهم في المنـع أو الـإـمتـاع من كتابة الحديث لم ينقل فيها التعـليـلـ بذلكـ . وإنما كانوا يتعلـلـونـ بـمخـاـفةـ أنـ يـشـتـغلـ الناسـ بهاـ عنـ كـتابـ اللهـ ، أوـ بـمخـاـفةـ أنـ يـهـمـلـ الناسـ الحـفـظـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ الكـتابـةـ أوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاعـتـراضـ .

رابعاً - أن عدم تدوين الصحابة للحديث كما دونوا القرآن وجمعـوهـ لمـ يكنـ نـهـيـ النبيـ ﷺـ فـيـ كـتابـ الـحدـيـثـ ، وإنـماـ كانـ خـوفـ أنـ يـخـتـلطـ بـصـحـفـ القرآنـ فـيـلـتـبـسـ عـلـىـ النـاسـ أـمـرـ دـيـنـهـ فـيـ وـقـتـ لـمـ يـجـمـعـ فـيـ الـقـرـآنـ الـأـنـفـ قـلـيلـ مـنـ الصـحـابـةـ . أـنـهـيـ كـلامـ الشـيـخـ أـبـوـ زـهـوـ صـ ٢٣٤ـ .

(١) وهو ما ذهب إليه أيضاً العـلـامـ التـيجـانـيـ وأـشـرـناـ إـلـيـهـ . أـنـظـرـ صـ ١٩٩ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتابـ .

(٢) أـنـظـرـ جـ ١ـ صـ ١٤٦ـ مـنـ فـحـ الـبـارـيـ .

ويلحظ أن كل الذين يبررون عدم الكتابة يدعون أن سبب ذلك هو الخدر من الخلط بالقرآن أو الاشتغال بها عن القرآن ، ونحن نقول « هذا .. ما كنا نبغى » إن التفرقة دقيقة جداً ، كمية وليس نوعية ما بين الاشتغال بالأحاديث دون القرآن . أو على حساب القرآن . وبين اعتبارها أصلاً كالقرآن . خاصة وأنهم يرون أن الشنة وحى كوحى القرآن فقضيتهم خاسرة بأيديهم وبدعواهم نفسها .

\* \* \*

ولم يكتف السيد رشيد بما قدمه ، بل إنه أيضاً أضاف « ماورد في عدم رغبة الصحابة في التحديث بل رغبتهم عنه ، بل نهيمهم .. وأنهم لو فهموا عن النبي أنه يريد ذلك لكتبوا وأمروا بالكتابة ولجمع الراشدون ماكتب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه إلى عمالهم ليبلغوه ويعلموا به ..

وفضلاً عن ذلك فان عمر بن الخطاب أجرى على أعين الصحابة أحكاماً خالفة فيها بعض الأحاديث .

ولا جدال في صحة ما ذهب إليه السيد رضا رحمه الله من أن الصحابة « لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث ديناً دائمًا كالقرآن » فالحق أبلج ، ولا يقف في سبيله تلك الدعاوى والتعلات .

### إجتهاد الرسول ٠٠٠

من المسلم به أن الرسول عليه الصلاة والسلام بشر يخضع لما يخضع له البشر جمِيعاً من مقتضيات الحياة والموت . الأكل والنوم .. الصحة والمرض .. الخ وقد أكد القرآن - كما أكد الرسول نفسه - الصفة البشرية له « قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولاً » وأنه وإن كان لا ينطق عن هوى - يمكن أن يجتهد - في بعض الموضوعات الدنيوية أو ذات الطبيعة الفنية والخاصة - فلا يأتي اجتهاده

بالنتيجة المرجوه ، كما في حادثة تأثير النخل المشهورة . أو يفصل بين اثنين قد يكون أحدهما أحسن بحاجته من صاحبه فيقضي له . وهى أمر ثابتة بالأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا تتنافى مع ما يكون له من العصمة فى البلاغ الذى يؤدى به بنصه دون تبديل أو تغيير كما يتزل - به الوحي القرآنى أو البيان الذى يصدر فيه عن وحي سنى أشرنا اليه .

أما ما يخرج عن هذين . فان الرسول يجتهد وهو ملحوظ بعنایة الله . فان جاء اجتهاده صواباً اقره عليه وإن جاء غير ذلك وجهه الله تعالى للصواب ، ولم ينف الرسول عن نفسه تعرضه لما يتعرض له بنو آدم وقال «اللهم أنى بشر آسف كما يأسف بنو آدم فمن دعوت عليه أو سببته وليس لذلك بأهل فاجعلها له رحمة وزكاة» وقال «انكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحاجته فأحكم له على نحو ما أسمع فمن قضيت له فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار» (الشیخان) .

وذكر العلماء عدداً من الحالات ينطبق عليها هذا الكلام مثل أسرى بدر ، والمعذرين عن حرب تبوك . والثلاثة الذين تخلفوا وانصرافه عندما كان يحاول هداية سادة مكه عن ابن أم مكتوم . وجاءت الكتابات عن اجتهاد الرسول بصفة عامة متزنة ، معقولة باستثناء فريق غالى واستبعد أن يصدر عن الرسول أى خطأ . وفريق آخر تحدث عن ذلك بما قد يجاوز ما ينبغي للرسول من أدب فى الحديث عنه<sup>(1)</sup> . وما يمكن أن يضاف هنا هو أن تصحيح اجتهاد الرسول لا يستلزم ضرورة

(1) انظر كتاب اجتهاد الرسول للشيخ عبد الجليل عيسى وقد جاء فيه «لم يكن رأيه عليه السلام فيما إجتهد فيه يمثل الصواب دائمًا ولا محل رضاء الله تعالى عنه دائمًا . كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى جل شأنه أو منه عليه السلام أو من صحابته . لم يكن دائمًا ابداً عقب ظهور الرأى مباشرة ، بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى في بعض الأحيان ، إذ كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه . وقد وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصى وتطول بما لا يدع مجالاً للشك في أن الرسول يجوز عليه - عدا ما خصه به الله - ما يجوز على أى بشر آخر» .

وجاء في موضع آخر أن الله قد نسب الذنب للرسول وذلك في قوله تعالى « واستغفر للذنب وللمؤمنين والمؤمنات » .

الأخذ به بأعتباره تشريعاً، وإنما هو يستتبع الصحة في وقته ومكانه وأن حالة عدم التصحيح - كما في حالة رجم الزاني المحسن لاتعني بقاء الحكم الشني، على العكس، إن عدم تصحيحه يعني أنه مخصوص بوقت الرسول، أو الأوقات اللاحقة التي يراها المسلمون.

## ٤٠ وشهد شاهد

### «السنة لا تستقل باثبات الإيجاب والتحريم».

بعد كل هذا البحث والتقصي لتحديد دور السنة والعودة به إلى حجمه الأصولي بعد أن تضخم وأصبحت الشنة مادة الفقه الإسلامي نختم هذا الفصل بالفتوى التي أصدرها الأزهر عندما تقدم إليه سائل هل من أنكر استقلال الشنة باثبات الإيجاب والتحريم يكون كافراً فرد الأزهر بفتوى جاء بها أن من أنكر استقلال الشنة باثبات الإيجاب والتحريم منكر لشيء اختلف فيه الأئمة. وفيما يلى نص الفتوى.

## الفتوى :

### بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد . تنقسم الأحكام عند الجمهور إلى خمسة أقسام :

١ - الواجب : وهو ما يثبت طلبه من المكلف بنص صريح قطعى الثبوت وقطعى الدلالة ، بمعنى أن له معنى واحداً فلا يختلف في معناه المجتهدون من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة .

٢ - المحرام : هو ما طلب الشارع من المكلف تركه بدليل قطعى الثبوت وقطعى الدلالة من كتاب الله أو سنة رسوله المتواترة .

٣ - المندوب : ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ولا جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

٤ - المكروه : ما طلب الشارع تركه طلباً غير حتم ويثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .

٥ - المباح : ما خير المكلف بين فعله وتركه، أو لم يرد دليل فيه بالتحريم .

### وتنقسم السنة إلى متواترة وأحادية :

فالمتوترة : ما رواها جماعة يستحيل أو يبعد أن يتحققوا على الكذب ، قال الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧: وإثبات التواتر في الحديث عسير جداً ، وقال الشاطبي في الجزء الأول من الاعتصام ص ١٣٥: أعزز أن يوجد حديث متواتر ، ولا اختلاف علماء السنة على ثبوته وعده : يرى الجمهور أن من أنكر استقلال السنة المتواترة بإثبات واجب أو محرم فقد كفر ، أقول أغلب الشذوذ العملية متواترة .

والشنة الأحادية : هي مارواه عدد دون التواتر عن النبي (ﷺ) ، وقد اختلف العلماء في استقلال الشنة الأحادية بآيات واجب أو محرم ، فذهب الشافعية ومنتبعهم إلى أن من أنكر ذلك في الأحكام العملية كالصلوة والصوم والحج والعزaka فهو كافر ، ومن أنكر ذلك في الأحكام العلمية كالإلهيات والرسالات وأخبار الآخرة والغيبيات فهو غير كافر لأن الأحكام العلمية لا تثبت إلا بدليل قطعى من كتاب أو شنة رسوله المتواترة .

وذهب الحنفية ومنتبعهم إلى أن الشنة الأحادية لا تستقل بآيات واجب أو محرم سواء كان الواجب عملياً أو عملياً وعليه فلا يكفر منكرها ، وإلى هذا ذهب علماء أصول الفقه الحنفية فقال البزدوى : دعوى علم اليقين لحديث الآحاد باطلة لأن خبر الآحاد محتمل لامحالة ، ولا يقين مع إحتمال ، ومن أنكر ذلك فقد سفه نفسه وأضل عقله . . وبهذا أخذ الشيخ محمد عبده والشيخ أبو دقحة وغيرهما ، يقول المرحوم الإمام محمد عبده : القرآن الكريم هو الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه الإسلام في دعوته أما ما اعداه مما ورد في الأحاديث سواء صبح سندها أو اشتهر أو ضعف فليس مما يوجب القطع ، كما ذكر الشيخ شلتوت في كتابة « الإسلام عقيدة وشريعة » قوله « إن الظن يلحق الشنة من جهة الورود (السند) ومن جهة الدلالة (المعنى) كالشبهة في اتصاله والإحتمال في دلالته »

ويرى الإمام الشاطئي في كتابه « المواقفات » أن الشنة لا تستقل بآيات الواجب والمحرم لأن وظيفتها فقط تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه وتفسير مجمله ويجب أن يكون ذلك بالأحاديث المتواترة لا الأحادية .

ويؤيد آراء من سبق ذكرهم ما جاء في صحيح البخاري باب الوصية وصية الرسول (ﷺ) قبل وفاته عن طبيحة بن مصرف قال : سأله عبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله (ﷺ) ؟ قال : لا أكلت : كيف كتب الوصية على الناس أو أمروا

بها ولم يوص فقال أوصى بكتاب الله ، قال ابن حجر في شرح الحديث : أى التمسك به والعمل بمقتضاه إشاره إلى قوله ﴿تَرَكْتُ فِيمَ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا﴾ : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط فإذا اتبع ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم

. ٤

وحيث سلمان الفارسي : الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمته الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو لكم .

وأجاب الشاطبي عمأ أورده الجمهور عليه من قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (النساء ٥٩) بأن المراد من وجوب طاعة الرسول إنما هو تخصيصه للعام وتقييده للمطلق وتفسيره للمجمل وذلك بالحديث المروى ، وأن كل ما جاء به النبي ﷺ يجب أن يكون من القرآن لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : كان خلقه القرآن وأن معنى قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لَكُمْ شَيْءًا﴾ (التحليل ٨٩) أن السنة داخلة فيه في الجملة . وأكيد الشاطبي ذلك بقوله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام) وقد رد على ما استدل به الجمهور بما روى عن النبي ﷺ قوله : (يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ما كان من حلال فيه أحلالناه وما كان من حرام حرمناه إلا من بلغه مني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله) بأن من بين رواة هذا الحديث زيد بن الحباب وهو كثير الخطأ ولذلك لم يرو عنه الشیخان حديثاً واحداً .

وجاء بسلم الثبوت والتحرير : «خبر الواحد لا يفيد اليقين لافرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرهما» .

وما سبق يتضح أن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا باليقين القطعي الثبوت والدلالة ، وهذا بالنسبة للشنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المروى ، وحيث

أنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها فإن السنة لاستقل  
بإثبات الإيجاب والتحريم إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم .  
وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم فهو منكر  
لشيء اختلف فيه الأئمة ولا يبعد مما علم من الدين بالضرورة فلا يعد  
كافراً<sup>(١)</sup> أنهى .

\* \* \*

وهكذا نجد أن قضية السنة كما صورناها - محسومة في حقيقة الحال .  
محسومة بالقرآن . محسومة بحديث الرسول . محسومة بأوامر الخلفاء  
وتعليمات الصحابة ، محسومة بأقوال الفقهاء أنفسهم الذين فرقوا بين  
ما هو تشريع ، وما هو غير تشريع محسومة حتى بفتوى الأزهر التي  
قدمناها .

إذن فيم هذا التماحك ، والتمحيل ؟ الأمر في حقيقته أمر الاستكانة إلى  
ماتركه الإباء والإجاداد . وعدم الرغبة في إعمال عقل أو بذل جهد .  
وتفضيل ابقاء الوضع على ما هو عليه . فليس في الامكان ابدع مما كان ،  
كما أنه أمر « المؤسسة الدينية » ووجودها ، وكيانها ووضعها وامتيازاتها  
وسلطتها . فain يذهب هذا كله إذا تغيرت الأمور .

وليس هناك ما هو أسهل من أن تبقى الأمور على ما هي عليه ، وقد يريح  
هذا الجميع ، قدر ما يريح الكسل الناس ، ولكنه لن يسمح لنا بتقدم  
وستظل في ذيل الأمم . وقد قالها الشاعر من قبل .

من يهن يسهل الهوان عليه  
ما الجرح بيت إسلام .

---

(١) نشرت الفتوى بكتاب الشيخ محمد الغزالى تراثنا الفكرى من ١٧٥ - ١٧٩ ومجلة الأحرار  
بتاريخ ٩٣/٨/٥ وكتاب حد الردة تأليف د أحمد صبحى منصور .

## الفصل التاسع

### العرض على القرآن الكريم

#### الحاجة إلى ضابط منهجي وموضوعي ٠٠

أشرنا في فصل «من التشدد إلى الترخيص» - إلى الطابع الذاتي الذي أخذته فنون السنة رواية ودراءة نتيجة لأنها قامت على الاجتهاد الفردي الذي لابد وأن يتفاوت تفاوتاً كبيراً ما بين الأفراد تبعاً لدرجة الذكاء والاجتهاد والقدرة على التحصيل والمعرفة فضلاً عن المزاج الذي يؤثر على الناس والأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تتحكم فيهم.

وحقاً إن المحدثين وضعوا القواعد والمراتب الدرجات والمعايير ووصلوا في هذا إلى درجة كبيرة من التمييز والدقة كما توضح تقسيماتهم للأحاديث إلى : المتصل والمفروع والمرسل ، والمعنى والمدرج والغريب ، والمصحف والمفصل والمسلسل والعالي والنازل والمقلوب والشاذ والمعلل ، والمضرط والمقطوع والمدلس . وأن تضم درجات الروايات ثبت حجة ، ثم ثبت حافظ ثقة متقن . ثم ثقة ثقة ثم ثقة ، ثم صدوق ، ثم لا يأس به ، ثم ليس به يأس . ثم محله الصدق ثم جيد الحديث ثم

صالح الحديث ، ثم شيخ وسط ثم شيخ . ثم حسن الحديث ثم صدوق إن شاء الله  
ثم صويقع<sup>(١)</sup> .

وهذه الدقة التي تميز بين راو «لابأس به» وراو «ليس به بأس» .. أو «جيد  
الحديث» و « صالح الحديث» الخ .. توضح بلا شك معاناة المحدثين ومحاولتهم  
مجابهة الشبكة المعقدة أو رتن الخرق الكبير فيما وضعيه من شروط . وتصور في  
الوقت نفسه كيف فرض ذلك التعقيد نفسه على بساطة الشروط الأولى ولم يعد  
مناص من تقبل روایات من «يغلب عليه الوهم أو الخطأ» أو من «يرد في حديثه  
الوهم والخطأ دون أن يكون ذلك غالبا عليه» .

وصور الأمر ما قاله الأمام يحيى القبطان «إن لم أرو إلا عن أرضه مارویت عن  
خمسة أو نحو ذلك» وما قاله شعبة «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن  
ثلاثين» .

ولكن المشكلة هي أن الفصل في هذه الدرجات والتقييمات يعود في النهاية  
إلى التقدير الفردي لأفتقاد المعيار الموضوعي الجامع المانع ، ولهذا تفاوت الأحكام  
في تقدير «الثقة» أو الحكم بصحة حديث دون آخر .

يقول الذهبي «لم يجتمع علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضليل  
ثقة»<sup>(٢)</sup> . ويقول السبكي «فرب مجروح عند عالم مُؤَدِّل عند غيره» فيقع  
الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في التزكية ولم ينفع من ذلك البخاري  
نفسه فروي عن اسماعيل بن عبد الله بن ولی بن مالك المتوفى سنة ٢٢٦ الذي  
جرحه النسائي . وقال عنه يحيى بن معین إنه كذاب ، وروي عن زياد بن عبد الله  
العامري قال فيه الترمذی عن وكيع كان يكذب في الحديث .

(١) ذكره الشيخ عبد المتعال الجبری في كتابه «حجۃ الشنة» ص ١٣٣ عن الذهبی ( - مکتبة وبة  
- القاهرة - ) .  
(٢) الكفاية لابن الخطیب .

وروى عن الحسن بن مدرك السدوسي الطحان رماه أبو داود بالكذب وروى عن أحمد بن صالح المصري قال عنه النسائي ليس بثقة، ورماه يحيى بن معين بالكذب.

وكان البخاري متشددًا مع كل من يُشَكِّن في التشيع ..

ولم يرو البخاري عن أبي حنيفة إذ اعتبره من الضعفاء. لانه طعن في عديد من الأحاديث التي يرى البخاري صحتها. ولما نقل عنه من أنه قال عن الحديث الذي رواه البخاري أن يهودياً - رضخ رأس جارية بين حجرين، فرضخ الرسول رأسه بين حجرين فقال أبو حنيفة «كذب وهذيان».

وهو - أبي البخاري - يوثق عكرمه مولى عبد الله بن عباس ويروى له في صحيحه، ولكن مسلم يرفضه. ومسلم يخرج للبشير بن المهاجر وقد قال أحمد عنه «منكر الحديث يجيء بالعجبات، مرجيء متهم». ويرى مؤلف نصب الراية رواية مسلم له لانه «إنما جاء به في الطبقة الثانية لبيان اطلاقه على طرق الحديث» وهو تبرير يوضح أثر العامل الذاتي، وهو مألف في كتب الحديث ويدركنا بما جاء في «الروض الباسم» وأوردناه من قبل.

وأكثر الشافعى الرواية عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى ووثقه، وقد خالفه الأثرون وروى عن أبي خالد الزنجى المكى وهو مختلف فى توئيقه.

وقد يصحح بعض كبار المحدثين أحاديث ظاهرة البطلان بالعين المجردة ودون حاجة إلى تحقيق أو تدقيق، كالحديث الذى أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل فإذا رجل في الوادى يقول اللهم اجعلنى من أمة محمد المرحومة قال فأشرفت على الوادى فإذا رجل طوله أكثر من ثلثائه ذراع فقال لي من أنت قلت أنا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال فلين هو قلت هو ذا يسمع كلامك قال فائته فاقرئه - مني السلام وقل له أخوك

الياس يقرئك السلام فأتىت النبي ﷺ فأخبرته فجأة حتى لقيه فعانقه وسلم عليه ثم قعداً يتحدثان فقال له يا رسول الله إنما أكل في السنة يوماً وهذا يوم فطري فأكل أنا وانت فنزل عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكوفس فأكلوا واطعماني وصليا العصر ثم ودعه ثم رأيته مر على السحاب نحو السماء. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي إنما استحب الحاكم من الله يصحح مثل هذا وقال في تلخيص المستدرك هذا موضوع. قبح الله من وضعه وما كتبت أحسب أن الجهل بالحاكم يبلغ إلى أن يصحح مثل هذا وهو مما افتراه يزيد بن يزيد الثلوبي<sup>(١)</sup>.

أوخذ مثلاً هذا الحديث «النظر إلى عبادة» قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد وشواهد عن عبد الله بن مسعود صحيحة وتعقبه الذهبي فقال موضوع ورد أحد رجال الحديث المعاصرين من لهم اتجاهات شيعية قوله «قلت كذب والله الذهبي وافتري إذ حكم على الحديث بالوضع دون أن يبين سبب ذلك ولا أن يكون في سنته راو ضعيف ولا ذكر هو واحداً منهم في الضعفاء قبح الله النواصي أبناء آل البيت الكرام والحديث صحيح كما قال الحاكم ولو طرق كثيرة بلغ بها حد التواتر على رأى جماعة، إذ زادت على العشرة»<sup>(٢)</sup>.

نقول إن هذا الحديث يمثل إلى أي درجة يصل البغض والشتان للمذهب بأهله، فلا يعنينا في شيء أن يدعي أن رواته من الثقات، والذهبى ليس في حاجة لأن «يبين السبب» لأن السبب واضح كالشمس. فإن الله تعالى لم يجعل النظر إلى وجه أحد عبادة، ولو جاز ذلك لوجب أن يكون للرسول. وتسليم الحاكم وتمسك الغماري بوضوح إلى أي حد يمكن للحب أن يعمى العيون.

(١) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الشوكاني ص ٤٩٦ .

(٢) علي بن أبي طالب إمام العارفين للمحدث الشيخ أحمد بن الصديق الغماري (١٩٦٩) ص ٢٢٢ .

وهناك أحاديث كثيرة يُضعفها محدثون بينما يصعد بها آخرون إلى الصحيح أو المواتر كحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير المؤلو والذهب . فقد ضعفه الحافظ السخاوي والإمام أحمد والحافظ بن عبد البر والبزار وأبن راهويه وأبي على النيسابوري ، بينما وصل به إلى درجة الحسن الحافظ العراقي وأبن القطان والحافظ بن حجر وقال السيوطي جمعت له خمسين طريقاً . وبلغ به رتبه الصحيح بينما عده محمد بن جعفر الكتاني مؤلف نظم المتأثر من المواتر (أنظر تحقيق ذلك في كتاب أسباب اختلاف المحدثين للاستاذ خلدون الأحدب) ص ٤٣٢ ج ٢

وكان من عادة المحدثين أن يرحلوا في طلب الأحاديث وهي ممارسة تمثل لنا رغبتهم وحرصهم على الحديث ، ولكنها في الوقت نفسه قد تلتبس بعوامل أخرى . فالحديث يتعرض لما يتعرض له رويه من تأثير بالسفر . وقد تكشف في النهاية عن ضعف الحديث . كالذى يروى عن شعبة بن حجاج (ت ١٦٠ هـ) انه سمع من أبي اسحاق حديث «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل المسجد فصلى ركعتين واستغفر الله غفر الله له » .

قال شعبة قلت لأبي اسحاق من حدثك قال حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة (بن عامر الجهنى) .

قلت وهل سمع عبد الله بن عطاء من عقبة .

قال ففضب . ومسعر بن كدام حاضر ، فقال مسعر اغضبت الشيخ ، عبد الله بن عطاء يمكه . فرحلت إلى مكه لم ارد الحج وإنما أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني . فقال لي مالك بن انس سعد بالمدينة لم يحج هذا العام فرحلت إلى المدينة ، فلقيت سعدا فقال الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني . فقال شعبة قلت «ايش» هذا الحديث بينما هو كوفي إذ صار

مدنية إذ رجع إلى البصرة . فرجعت إلى البصرة فلقيت زباده بن مخراف فسالته فقال ليس هو من بابتك (أي من غايتك ومصلحتك) قلت حدثني به ، قال لا تريده قلت حدثني به قال حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانه عن عقبه قال شعبه فلما ذكر شهراً قلت دمر على هذا الحديث . لو صحي لى مثل هذا الحديث كان أحب إلى من أهلى ومالى ومن الناس أجمعين » .

وقد دافع المحدثون التقليديون عن حديث سحر النبي (ﷺ) دفاعاً حاراً كأنما يحرضون على مكرمة للرسول . واستنكروا رفض المعاصرین كالشيخ محمد عبده . واعتبروا أن هذا السحر - قد يكون مرضًا مما يجوز على الانبياء رغم ما يروونه « حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » وحاولوا التخفيف من هذا فقالوا « ولكن قد ورد في بعض الروايات في الصحيح وهي رواية سفيان بن عيينة ما يعين المراد من هذا التخيل ، وأنه لم يكن في أمر عقلٍ ففى هذه الرواية عن عائشة قالت « وكان رسول الله (ﷺ) شحراً حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر . ولذلك قال القاضي عياض يتحمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من القدر على الوطء فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود»<sup>(۱)</sup> .

وقد يهون الأمر إذا كان الخلاف في أمر طقوسي - كالذى توضحه الواقعه المعروفة عن أبي حنيفة عندما التقى بالأوزاعى في دار الخياطين ببكه فقال الأوزاعى لأبي حنيفه ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع والسجود وعند الرفع فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله (ﷺ) فيه شيء قال كيف لا يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفه حدثنا حماد عن إبراهيم بن علقمه الأسود عن ابن مسعود أن رسول الله (ﷺ) كان لا يرفع يديه إلا عند

---

(۱) دفاع عن الشنة للدكتور محمد محمد أبو شيبة من ۲۵۲ .

افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم فقال له أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبه، أوله فضل صحبه، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

نقول إننا لانرى بأساً في الاختلاف في هذه الواقعة .. ونحملها على أن الرسول ﷺ فعل الأمرين في أوقات مختلفة ليجعل للناس فسحة ، ولكن الأمر يختلف عندما يتعلق بالمعاملات ومصالح الناس والتصرفات والتعاقدات وقد يوضح ذلك الواقعة التي رواها مؤلف « معرفة علوم الحديث » قال :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعلى بن حمieszad وجعفر بن محمد الخلدى وعمرو بن محمد العدل وأبو بكر بن بالويه والحسن بن محمد الأزهري قال الإمام أخبرنا وقالوا حدثنا عبد الله بن أبى يوب بن زادان الضرير قال ثنا محمد بن سليمان الذهلى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شيبة ، فسألت أبا حنيفة قلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شيبة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم على في مسألة واحدة ! فأتىت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بيرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شيبة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى مسمر بن كدام عن محارب

بن دثار عن جابر قال بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لى حملانها إلى المدينة،  
البيع جائز والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

وثمة حديث له أهمية خاصة لانه يمثل أحد الاختلافات ما بين السنة والمعتزلة هو حديث رؤيه المؤمنين الله تعالى في الجنة . فروي الخطيب البغدادي أنه عندما احتاج الإمام أحمد بن حنبل بحديث شعبه عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي « انكم سترون الله لا تضامون في رؤيته ». أن أحمد بن داود ، وهو كبير المعتزلة ذهب إلى المديني - وهو أحد كبار شيوخ المحرح والتعديل والحكم في الرجال - في بغداد « وهو لا يقدر على درهم » فأعطاه عشرة الآف واغرقه بالمنع ثم سأله عن الحديث فقال صحيح فالج عليه قائلًا « يابا الحسن هذه حاجة الدهر » فقال « في هذا الاسناد من لا يعلم عليه ولا على ما يرويه وهو قيس بن أبي حازم ، وإنما كان اعراضيا بواً على عقبه ». فاعتنته بن أبي داود وقبله .

هذه حالات ذكرناها عرضاً ، وكتب الحديث تحتشد بأمثالها . وهي توضح الأزمة التي تعرض لها الحديث ما بين طوفان الأحاديث الموضوعة ، والمكتوبه والمحرفه الغ .. وما بين يقطة رجال الحديث ومحاولاتهم المتكرره وقف هذا الطوفان وال الحرب سجال .. ، فمع كل إشارة إلى يقطة واستدراك نجد إشارة إلى غفلة واحتراق ، قد يصور هذا الكرا والفر ، الهجوم .. والدفاع ماجاء في أحد الكتب عند معالجة قضية الضبط : « ولا يكفي أن يكون الراوى عدلاً في دينه حتى يقبل حديثه ، بل لا بد أن يكون ضابطاً لحديثه متقدماً له مثبتاً في روايته فقد يكون الراوى على درجة عاليه من التقوى والورع ولكنه لا يتحرى في الرواية ، بل يأخذ عن كل أحد ، ويحسن الظن بكل من حدثه حديثاً ، ومن كانت هذه حالة وصف بأنه

(١) كتاب معرفة علوم الحديث تصنيف الحكماء عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ التيسابوري تحقيق السيد معظم حسين ص ١٢٨ - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٧ .

تعترىه غفلة الصالحين ، وهذا الذى يجعل بعض الصالحين يكذبون وهم لا يشعرون ، لأنهم يحملون عن الكاذبين والضعفاء دون أن يتبينوا فiroجون أخبارهم قال ابن أبي الزناد : (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهلها ) وهكذا ميز علماؤنا بين الصلاح والورع ، وبين الدقة والضبط فى الرواية ، حتى بلغ من جرأة يحيى بن سعيد القطان الإمام الناقد أن يقول : (لم نر الصالحين فى شيء أكذب منهم فى الحديث) . قال مسلم : يقول : (يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ) وروى مسلم بإسناده إلى أىوب أنه قال : (إن لي جاراً - ثم ذكر من فضله - ولو شهد عندي على ثرتين ما رأيت شهادته جائزة ) ، وروى عمرو الناقد : سمعت وكيعاً يقول - وذكر له حديث يرويه وهب بن إسماعيل - فقال : (ذاك رجل صالح وللحديث رجال) . وقد يهجم هؤلاء على الرواية دون حذر ، لما كان عليه المسلمون من رغبة ملحة فى الرواية وتناول الحديث حتى وصل شغفهم فى ذلك إلى حد الفتنة عند بعضهم ، قال ابن مهدي : (فتنة الحديث أشد من فتنة المال وفتنة الولد ، لتشبه فتنته فتنة ، كم من رجل يظن به الخير قد حملته فتنة الحديث على الكذب) . يقول ابن رجب : (يشير إلى أن من حديث من الصالحين من غير إتقان وحفظ فئاماً حمله على ذلك حب الحديث ، والتشبيه بالحفظ ، فوقع فى الكذب على النبي ﷺ وهو لا يعلم ، ولو تورع واتقى الله لكف عن ذلك فسلم<sup>(١)</sup> ) .

### تخيط المعاصرين والنزعة الانتقائية ،

إذا كان العامل الذاتي والفردى هو سبب التفاوت الشديد فى الحكم على الرجال ، وبالتالي الأحاديث لدى القدامى . فإن الكتاب المعاصرين لم يخلصوا من هذا الداء فنجد عدداً كثيراً منهم يحكمون الرأى الخاص أو المظن الغالب فى

---

(١) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد - كتاب الأمة المحرم ١٤٠٨ ص ٨٩ - ٨٨

الأحاديث فيرفضون بعضها بمبررات ليس لها أساس موضوعي وبهذا يقمعون في الخطأ الذي عابوه على الأسلاف ، ويزيد في هذه المفارقة أن تأتي عندما يكون الكاتب بصدق التنديد بالاسلاف .

فمؤلف كتاب «تبصیر الأمة بحقيقة الشیة» ارتأى استبعاد عدد من الأحاديث مثل حديث ٠٠

١ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريراً على قتل صاحبه ، والحديث في البخاري وتلقته الأمة بالقبول .

قال مؤلف «تبصیر الأمة» إنه يهز الحكم الشرعي الحكم « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأنه يعارض النص القرآني « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء إلى أمر الله » فضلاً عما يشيره الحديث من شك في الصحابة الذين اشتجرت سيفهم ماين فريقى على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> .

وهذه دفع لاستقيم مع ما استهدفه الحديث من حسم الخلاف ماين المسلمين بعضهم بعضاً بالسيف وان هذه الموبقة تكاد تردهم كفراً يضرب بعضهم اعتاق بعض ويجب ان لا يصل الخلاف في الرأى إلى حد التقاتل عليه ٠٠ كما أن المفروض أن تسوى الخلافات بالحسنى أو بالتحكيم أو بالطريق التي نصت عليها الآية ٩٦ من سورة الحجرات وعندئذ لا ينطبق الحديث على الفريقين وإنما يخص الفئة الباغية .

أما إذا كان التقاء السيفين سببه بغى واحد على الآخر أو لانه اراد سرقه أو اغتصابه . فمن الواضح أن هذا لا ينطبق على الحديث قلباً وقالباً ، والذى يدفع الاعتداء يكون مارساً لحقه في الدفاع وإذا مات فمن الممكن أن يكون شهيداً .

---

(١) تبصیر الأمة . الصفحات من ٤٥٤ حتى ٤٦٣ .

٢ - ووُجِدَتْ أَنَّا سَا كثيرين ينكرون الحديث المشهور «مِنْ رَأْيِكُمْ مُنْكِرًا فَلِغَيْرِهِ يَبْدِئُ»، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَهَذَا أَضْعَافُ الْإِيمَانِ عَلَى اسْسَاسِ أَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى الْفَوْضَى وَالْبَلْبَلَةِ وَيُشَجِّعُ الْمُتَطَرِّفِينَ وَالْمُتَحَمِّسِينَ وَالْمَهْوُوسِينَ عَلَى تَصْرِيفَاتِ طَائِشَةٍ.

وَالْمُحَدِّثُ مِنْ غَرَرِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ يَمْثُلُ قُوَّةَ التَّكَافِلِ فِي الْمُجَتَّمِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَفْتَرِضُ أَنَّ يَفْهَمُ فَهِمًا سَلِيمًا، وَلَا يَحْسَبُ الْمُحَدِّثَ عَلَى مَنْ يَفْهَمُهُ فَهِمًا سَقِيمًا، فَغَيْرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ هُوَ أَمْرٌ لَامْنَاصٌ عَنْهُ، وَلَا بُدُّ مِنْهُ، عَنْدَمَا يَكُونُ هُنْكَ اعْتِدَاءً يَدْوِي مِبَاشِرٍ يَتَطَلَّبُ فَصْلَ فِيهِ إِسْتِخْدَامُ الْيَدِ، وَمَالَمْ يَتَمَّ هَذَا فَقَدْ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ بِتَلْفٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ هَدْمٍ لِلْخَ . . . أَوْ هُوَ مَارِسَةُ لَابٍ عَلَى ابْنِهِ، أَوْ مَدْرَسَةُ عَلَى تَلَمِيذِهِ فِي حَدُودِ ضَيْقَةٍ وَمُسْلِمٍ بِهَا. كَمَا يَفْتَرِضُ أَنَّ لَا يَطْبِقُ الْمُحَدِّثُ إِلَّا بَعْدِ اسْتِيَافِ الشُّرُوطِ، وَالضَّمِّنَاتِ الَّتِي يَقْتَضِيَهَا الْفَقْهُ بِالْمُحَدِّثِ، وَالْفَقْهُ بِالْمُجَتَّمِ.

٣ - وَاسْتَبَعَدَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ الْمُحَدِّثَ الَّذِي يَأْمُرُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ عَنْ يَقْظَتِهِ مِنَ النَّوْمِ لَأَنَّهُ (لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فَقَدْ فَاتَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّوْرِيَّةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا الرَّسُولُ أَنْ يُشَيرَ إِلَى مَا يَغْلِبُ أَنْ يَحْدُثَ مِنْ عَبْثِ النَّائِمِ يَبْدِئُ فِي بَعْضِ اِجْزَاءِ جَسْمِهِ أَوْ حَكْكَاهَا فَتَتَّلِقُ مِنْهَا جَرَاثِيمُ أَمْرَاضٍ فَإِذَا لَمْ يَغْسِلُهَا صَبَاحًا فَقَدْ يَصَابُ بِهَا - وَالْمُحَدِّثُ مِنْ غَرَرِ الْكَلْمِ النَّبُوِيِّ وَقَدْ تَقْبِلُهُ الْأَسْلَافُ بِحُكْمِ التَّقْوَى وَلَا نَهُمْ اسْتَشْفَوْهُ الْمَعْنَى. وَكَانَ قَمِينًا بِالْمُعَاصِرِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ بَعْدِ أَنْ عَلَمُوا حَكْمَهُ فِي بِفَضْلِ الْمَعْرِفَةِ الْمُحَدِّثَةِ.

٤ - وَاسْتَبَعَدَ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُتَولِي حَدِيثَ «إِنَّا وَاللَّهُ لَأَنْوَلِي هَذَا الْعَمَلُ أَحَدًا أَوْ حَرْصًا عَلَيْهِ» لِمَنَافَاتِهِ لِمَارِسَاتِ الْدِيمَقْرَاطِيَّةِ الَّتِي تَقْوَمُ عَلَى تَرْشِيحِ بَعْضِ النَّاسِ لِأَنْفُسِهِمْ لِيَكُونُوا نَوَابِيَّا فِي حِينِ أَنَّ الْمَبْدَأَ كَمَا ذُكِرَ هُوَ - مِنْ أَعْقَمِ الْمَبَادِئِ مُلْحَظًا وَأَكْثَرُهَا لَمَسًا لِمَدَاخِلِ النَّفُوسِ وَدَوْافِعِ الْكَثِيرِينَ لِلِّدُخُولِ فِي الْمُعْتَرَكِ السِّيَاسِيِّ

ويمكن الافاده من مبدأ الحديث ومارسة العمل السياسي لمن يحب اذا رشحه عدد من أهل الدائرة بحيث تأتى المبادأة منهم . . لامنه فهو أكرم له بدلاً من أن يقول «أنا» وهذه الممارسة شهادة - حتى ولو كانت متواضعة بأنه يحوز ثقة عدد من الناس . وهذه الطريقة هي ما تتبعها بعض نظم الانتخابات الحديثة .

\* \* \*

ونحن بصفه عامه لا نجيز لأنفسنا الحكم على الحديث مالم يكن هناك ما يفرض ذلك فرضاً دون شك أو التباس .

وقد عرضنا لنهجنا في معالجة الشنة في بعض كتبنا السابقة مثل «تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره الخ . . . . .» وأشارنا إلى ما يفترض توافقه مثل اعتبار الاتفاق مع مقاصد الشريعة عنصر أولوية وإثبات ومثل حسن فقه الشنة في تفسير الأحاديث وضررنا المثل بتفسير الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة الحمدية لحديث مشهور . . «لعن الله النامضة والمتخصصة والواصلة يختلف عن التفسير الشائع إذ قال .

«إن حديث» «لعن الله النامضة والمتخصصة» متفق عليه ورواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن مسعود . . واستطرد قائلاً: «والنامضة هي التي تزيل الشعر من وجه المرأة بطريقه أو بأخرى ، والمتخصصة هي التي يزال مابها من شعر .

والممعونه هنا ، هي التي تزيل مالاداعي لازالته من الشعر ، أو تبالغ فيه ، أو الشعر الذي لا يكون في وجوده تشويه للمرأة ولا نقص لأنوثة ، فليس الحكم هنا على اطلاقه أبداً ، كما قرر ذلك كبار الأئمة من شراح الحديث .

فلو حرمنا التنميس اطلاقاً، لأصبح لتسعة اعشار النساء شوارب ولحي وتدلت الحاجب على العيون وشاهدت الوجوه وأصبح ثلاثة أرباع النساء (قردة) تسكن البيوت ، وقد تدفع الرجل إلى ارتكاب ما حرم الله .

إذن فإذا ازالت المرأة كل شعر زائد يفقدها انوثتها أو يشوه صورتها ، أو يبغض فيها زوجها ، أو لا يجعلها أهلاً لعصمتها وسكنه وتمتعه ، أو يجعلها محللاً للمثلة والساخنة والشنيعة ، فلا شك أبداً في أن هذا التنميس يصبح مطلوباً شرعاً ، وهو ضرب من النظافة ، فوق أنه أصل في التجميل المشروع ، بل المطلوب للمرأة ديناً وعقلاً وذوقاً . ولها من الله عليه أجر عظيم .

أما إذا كان التنميس لغير هذه الأسباب الشرعية، أو كان التنميس لغير الزوج . أو لاغراء الرجال بما حرم الله ، أو لاستلفات الانظار ، واستجداء الاستحسان ، فذلك هو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم .

فليس الأمر على عمومه الظاهر المتنافي مع أبسط مبادئ الإسلام .

### وعن حكم الباروكة والقص والضرف قال :

أما أن تقص المرأة من شعرها شيئاً للزينة ، فمباح ، فقد جاء في حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال كان نساء رسول الله (ﷺ) يأخذن (أى يقصن) من رؤوسهن أى (شعرهن) حتى تكون كالوفرة (وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين) .

أما (الباروكة) فهي نوع من وصل الشعر ، فان كان لبسها لغش الخطيب أو الزوج فحرام ملعون فاعله وأما إذا كان اللبس للتجميل مع علم الزوج ورضاه أو كان اللبس لضرورة مرض أو عيوب في الرأس يعلمه الزوج ، فإنه لا يأس به - إن شاء الله - لأنه يكون في هذه الحالة دفعاً للمضرة ، أو تجحلاً للضرورة . أو في مقام العلاج للمرض .

وللمرأة أن تضفر شعرها أو أن تجعله كما تشاء على أحدث النماذج  
والتسرحيات ، ما دامت تقوم بذلك لبيتها وزوجها « ص ٢٣ - ٢٤ . »

\* \* \*

وحتى في الموضوعات التي رأينا التوقف عندها وسنعرض لها آخر الفصل ،  
فهناك أحاديث تتضمنها رائحة النبوة ، ولا ت تعرض لتفصيل يوجب التوقف ،  
فهذه لا يمكن أن ننسها أو نستبعدها حتى لو لم نلم بكل معاناتها ، أو بدا فيها  
غموض ما ، ويظل بعد هذا كله المعيار الأعظم في ضبط الشنة دون أي حساسيات  
هو القرآن الكريم ..

### العرض على القرآن :

ليس من معيار يمكن أن يفصل لنا في هذا المجال سوى القرآن فالموضوع هو  
حديث الرسول . وليس هناك ما يسامي هذا في أقوال البشر - ولا بد أن نذهب إلى  
القرآن رأسا حتى تطمئن القلوب وتزول ما يمكن أن يعرض لها من غضاضه أو  
تردد .

وقد قاوم المحدثون فكرة العرض على القرآن دون أن يكون لذلك أدنى مبرر  
موضوعي وتحمّلوا بآحاديث مفادها أن الشنة كالقرآن . وأن الرسول أولى القرآن  
وأوتي مثله معه ولو صع ما ذهبوا إليه لما كان هناك غضاضه في نهاية الأمر من  
العرض على القرآن إذ لا يتصور أن يكون ما أوتي الرسول مخالفًا للقرآن . ولما كان  
هذا واضحًا فإنهم يجمجمون فيقبلون العرض آونة ويضيقون به آونة أخرى .

وعلم بالطبع أن المسلمين إنما يطعنون الرسول لأن القرآن الكريم أوجب عليهم  
هذا ، وفي الوقت نفسه فإن القرآن أكد أن ليس للرسول من الأمر شيء .  
ولا يستطيع أن يبدل أو يغير ، أو يضيف أو ينقص .

ولأنما هو مبلغ ومبين وأن التشريع لله وحده فتتحدث بذلك حقوق وواجبات الرسول من طاعة للمسلمين إياه . ومن التزامه بما أوجب الله عليه . ومفهوم هذا أن الأمر في النهاية إلى القرآن .

وقد قال الرسول :

«ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وما كان ربك نسياناً» .  
وتكرر هذا الحديث بمعناه وبنائه مره أخرى «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» .

وفي حديث وصية رسول الله قبل وفاته في صحيح البخاري عن طليحة بن مصرف قال «سئل عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ قال لاقلت كيف وقد كتب الوصية على الناس . قال أوصى بكتاب الله - وقال ابن حجر في شرح الحديث «أى التمسك به والعمل بمقتضاه اشارة إلى قوله تركت فيكم ما أأنتم سكتم به لن تضلوا كتاب الله» ..

وروى عن الرسول «الشنة ستنان : شنة في فريضة وشنة في غير فريضة . فالشنة التي في الفريضة اصلاح في كتاب الله أخذها هدى وتركها ضلاله والشنة التي اصلها ليس في كتاب الله الأخذ بها فضيله وتركها ليس بخطيئة» رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وصححه السيوطي في الجامع الصغير وغيره .

والعرض على كتاب الله مما أمر به أبو بكر فقى مراسيل عبد الله بن مليكه أن (ابا بكر) الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم ﷺ وقال انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم اشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، من سألكم فقولوا «بيتنا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ..

« وأمرت به عائشة عندما انتقدت حديث تعذيب الميت يبكاء أهله عليه وقالت « حسبيكم القرآن . وقرأت ولاترر وازرة وزير أخرى » .

بل إن عائشة اشارت إلى عرض الحديث على القرآن وقت الرسول وأمامه وتقبل الرسول ذلك منها فعندما قال الرسول « ليس أحد يحاسب يوم القيمة الأهلk فقلت أليس يقول الله .. فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، فقال إنما ذلك العرض . ولكن من نوqش في الحساب يهلك » متفق عليه .

ورفض عمر الأخذ بحديث فاطمة بنت قيس لتعارضه مع القرآن وقال على بن أبي طالب في حديثه الذي قدمناه عن القرآن « من ابتغى الهدى في غيره اضله الله » .

كما ذكرنا في كتابنا « الاصلان العظيمان » فإن المحدثين قدامى ومعاصرين لا يرفضون المبدأ ، إذ هو أصرح من أن يرفض ، ولكنهم يخشون اتخاذ ذلك تعله لرفض أحاديث دون إحكام لكتاب الله .

وقال الشيخ السباعي في تعليقه على حديث « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم يوافق القرآن فهو مني وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني . قال « .. هذا ما قاله العلماء في هذا الحديث من جهة سنته ومتنه على أنه لو صحي لما كان فيه دليل للمخالفين فيما ذهبوا إليه فإن الحديث ينفي عن رسول الله ما يخالف القرآن ويلزمها بكل ما وافق القرآن وهذا ما يقوله العلماء قاطبة من أن السنة الصحيحة ولو اثبتت أحكاماً جديدة لاتخالف كتاب الله في شيء فإذا جاء في بعض الحديث ما يخالف أحكام القرآن فهي مزورة بالاتفاق ، وقد قال ابن حزم ليس في الحديث الذي يصح شيء يخالف القرآن<sup>(١)</sup> .

---

(١) دفاع عن الحديث التبرى (محى الدين الخطيب - سليمان الندوى - مصطفى السباعي) . ص ١٠٧

إذن ليس هناك غضاضة في الأحكام إلى كتاب الله . وفي الحق أنه المعيار الوحيد الذي ليس فحسب يمكن الالتجاء اليه . بل هو الوحيد الذي يهدينا سواء السبيل .

والقضية التي تحتاج إلى تفصيل ليست هي قضية العرض على القرآن الذي تحكم به البداهة والأصول والذى أمر به الرسول والخلفاء الرashdon . واعترف به معظم العلماء والفقهاء رغم ماحكمة الحديثين ، ولكن القضية هي أن أحداً لم يحاول أن يطبق هذا المبدأ تطبيقاً عملياً ومنهجياً ولعل البعض فكر في هذا ثم وجد ان تطبيقه سيقضي عليه بأسبعد الاش احاديث وأن هذا سيفتح عليه ابوابا من الاتهام لاقبل له ببردها فائز السلامة واكتفى بتقرير المبدأ دون محاولة تطبيقه .

والمخالفة أو الاتفاق مع القرآن تظهر إما بالمقارنه بنصوص الآيات أو بالمقارنه بفهم الآيات في اجمالها والقيم والمثل التي هي روح الإسلام ، كاحرص على العدل . والحرية في العقيدة ، والتذرير بالظلم والطغيان والأمر بالإنفاق والوفاء بالعهود الخ . . . .

وقد تملّكتنا الدهشة عندما نرى أن إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس . ولهؤلاء نقول ما قاله عبد الله بن عباس « كنا نحدث عن رسول الله (ﷺ) إذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه » وما أمر به عثمان بن عفان من عدم التحدث بحديث لم يسمع به وقت الشيدين وما قاله الشيخ ظفر أحمد العثماني مؤلف « قواعد في علم الحديث » كل حديث لم يعرف في زمن الخلفاء الاربعة ، بل لم يعرف في زمن الشيدين بل بحث عنه المتأخرن وفتّشوا عنه بالأرجح إلى بلاد بعيده وأرض شاسعة ولم يكن له أثر في أهل الحجاز ولا أهل المدينة ولا أهل العراقين فلا حجة فيه .

أقول إن هذه الألوف من الأحاديث هي نتيجة ركوب «الصعب والذلول» ومالم يعرف أيام الشيوخين حتى وإن نسب اليهما فلا غضاضة في استبعادها أو عدم اعمالها أو التوقف فيها ولنحضر أن تكون كالمحديثين الذين أغرتهم «فتنة الحديث» بالبقاء على الفت جنباً إلى جنب الثمين والضعف جنباً إلى جنب القوى والموضوع جنباً إلى جنب الصحيح.

على أن عدم إعمال حديث ما إذا ظهرت أسباب وجيهة لذلك ليس أمراً إداً. وقد مارسه كل الفقهاء وأورد بن تيمية في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الإعلام» عشرة أسباب يكفي أي واحد منها لعدم إعمال أحاديث وليس هناك من سبب أقوى من مخالفة حديث للقرآن ..

### وعرض الأحاديث على القرآن سيؤدي إلى:

١ - التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن الغيبات بداعاً من الموت حتى يوم القيمة والجنة والنار فهذه هي ما استأثر الله تعالى بعلمها<sup>(١)</sup>. وحتى لو كشف عنها للرسول . فليس لكي يقولها للناس لأنها لن تعد غيبة وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها من «زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم الفرية على الله» وتحدث القرآن مراراً وتكراراً عن الساعة ووضح للرسول ماذا يقول عنها ..

- يسئلونك عن الساعة أيان مرساها ، قل إنما  
علمها عند ربى

١٨٧ (الاعراف)  
- إن الله عنده علم الساعة . وينزل الغيث  
(٣٤ لقمان) ويعلم ما في الأرحام .

(١) من المفيد أن نذكر القارئ باشارة الشيخ شلتوت رحمة الله التي اتبناها في هذا الكتاب (أنظر ص ١١٦ ) « ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تؤيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن الغيبات قول مجمع عليه وثبت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء ».

- يسئلوك الناس عن الساعة ، قل إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ اللَّهِ . (٦٣ الاحزاب)

- يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت

(٤٢ النازعات) من ذكرها إلى ربك منهاها .

وتحدث القرآن عن الغيب وأكده « لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » ۖ ۖ ۖ

- وما كَانَ اللَّهُ لِيَطَلَّعُكُمْ عَلَى الغَيْبِ . (١٧٩ آل عمران)

- قَلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عَنِّي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ . (٥٠ الأنعام)

- قَلْ إِنَّمَا الغَيْبَ لِلَّهِ فَإِنْتُمْ تَنْظَرُونَ إِنِّي مَعْكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ . (٢٠ يونس)

- وَلَلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِي يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ . (١٢٣ هود)

- قَلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ . (٦٥ النحل)

- عَالَمُ الغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدٌ . (٢٦ الحج)

فهذه الآيات صريحة في أنه لا يعلم الغيب إلا الله وقد أمر الرسول بن بكل الأمر إلى الله سواء كان عن الساعة أو ما بعدها ۖ ۖ ۖ

فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كانت الآيات صريحة وجازمه ، فلا غضاضة علينا إذا توقفنا أمام كل الأحاديث التي تأتي بتفاصيل عديدة من مفردات هذا الغيب .

كما أن النص القرآني . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (١٧ السجدة) تجعلنا نتوقف أمام كل ما جاء عن تفاصيل للجنة . خاصة والحديث النبوى « فيها ما لا يرى العين رأت . ولا أذن سمعت . ولا خطير على قلب بشر » يؤيد هذا ويتفق مع القرآن .

ويدخل في الغيب ذات الله تعالى وعرشه وكرسيه الخ ۖ ۖ ۖ وهذا لا يجوز الحديث عنه الا بما جاء به القرآن .

ويدخل في الغيب التبؤ بما سيحدث قبيل الساعة مما يسمونه « الفتنة » ويدخل فيها المهدى ، والدجال ، وما إلى هذا كله .

والآحاديث التي تتحدث عن الفتن ، والمهدى والدجال ثم الموت وعداب القبر . فالحشر ، والنشر ، والجنة والنار تجاوز الملايين إلى الألوف ، ونحن نطويها دون حساسية . أو اسى .

ويدخل في هذا الباب أيضاً الآحاديث التي دست من الاسرائيليات ، بدءاً من خلق الله تعالى الكون في الأيام الستة ثم خلق أدم « على هيئة الله<sup>(١)</sup> » ثم حديث الحياة . حتى أخبار موسى ولقائه بملك الموت وما أدعوه على سليمان وداده الخ ... فهذه الآحاديث نقول مشوهة من العهد القديم الذي نالته يد التحرير مراراً وتكراراً نتيجة لقدم العهد وللترجمة من لغة إلى أخرى فضلاً عن المصالح المكتسبة .

٢ - نحن نتوقف أمام كل الآحاديث التي جاءت بتفسير المهمات في القرآن ، وكل ماجاء عن نسخ في القرآن أو وجود آيات أو سور ليست في المصحف . كما نتوقف عن الآحاديث التي جاءت عن أسباب النزول .

وتوقفنا هو لسبب موضوعي وأخر شكلي أما الموضوع فهو أن الله تعالى أراد لهذه المهمات أن تظل مهمة ولو اراد العلم بها للذكر . ولكن ذكر هذه المهمات يخالف أصلاً قرانياً هو الاقتصار على الكلمات ، والتركيز على المجرى وليس السرد القصصي ، والتفاصيل بالأضافة إلى أن تمييعها للأسلوب ، وتشتيتها للأهتمام تكون على حساب المجرى ، وتشير قضية الإثبات التاريخي المعقدة التي قلما يتوصل إليها .

أما السبب الشكلي فهو أن هذه الآحاديث تحكم روایات معظمها ركيك وسقيم ومشبوه ويناقض بعضها بعضاً في التنزيل الحكيم قطعاً الثبوت . ولا يمكن مثلاً أن تتصدى لهاته . فهي مرفوضه شكلاً بعد أن رفضت موضوعاً

وأى واحد يقرأ القرآن ثم ينظر في هذه الروايات فكأنما انحط من حالق أو خر من السماوات المفتوحة المشرفة إلى الازقة المظلمة المهلكة .

(١) كما جاء في العهد القديم .

### ٣ - وهناك أحاديث تخالف الأصول القرآنية - وبوجه خاص العدل.

وما جاء به القرآن من تحديد المسئولية الفردية، وأنه لا ينذر وزرة وزر أخرى.

ف الحديث «الوائد والمؤودة في النار» وأحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله كلها تخالف هذا المبدأ المقدس من مبادئ الإسلام.

### ٤ - نحن نتوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة بدءاً من

خلقها من ضلع أعرج حتى حجابها حتى لاظهر الاعينا واحدة كما نطوى كل

الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق وأحكام الرقيق وأحاديث الفيء والغائم

باعتبارها خاصاً بمرحلة معينه انتهت وطويت . ويجب أن تعالج اليوم في ضوء

الثوابت القرآن .

### ٥ - كذلك نحن نستبعد الأحاديث المتكررة عن معجزات الرسول من شق

الصدر أو حنين الجذع الخ<sup>(١)</sup> لأنها تخالف القاعدة الخورية في الإسلام الا وهي

أن معجزة الإسلام هي القرآن وأنه لم يحدث أن حمل الرسول أحداً على الإيمان

نتيجة لمعجزة جلها وإنما حملهم على الإيمان بما كان يتلو عليهم من قرآن ..

وذكر هذه المعجزات يوهن من أثر القرآن ، ومن حقيقة أن الإسلام عندما جعل

معجزته كتاباً كان يؤذن بهد العقل والفكر والكلمة ، وينهى عهد المعجزات

والاذعان ..

ونصوص القرآن صريحة في نفي كل معجزة سوى القرآن ..

- «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من

(١) يذكرون من معجزات الرسول إنشقاق القمر، وحبس الشمس، ورد الشمس بعد غروبها، ورؤيته الرحمة والسكنية، ورؤيته الحمى وسماع كلامها، ورؤيه الفتن، والدنيا وسماع كلامها . ورؤيه الجمعة والساعة وتجلی ملكوت السموات والأرض واطلاعه على أحوال البرزخ والجنة والنار وأحوال يوم القيمة وإحياء الموتى وسماع كلامهم وابراء الاعمى ومن ففتت عليه وقد قلّرت طائفة من علماء الأخبار معجزات الرسول غير القرآن بالآفون وقدرها غيرهم بثلاثة الآف (أنظر فتح الباري ج ٦ ص ٣٧٦)

نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيراً، او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً او تأى بالله والملائكة قبيلاً، او يكون لك بيت من زخرف ، او ترقى في السماء، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه قل سبحان رب هل كنت الا بشراً رسولًا . ( ٥٠ - ٥١ الاسراء)

**٦ - ونحن نتوقف أمام كل الأحاديث التي تكفل ميزة خاصة لأشخاص أو أماكن أو قبائل الخ . . . لأنها تخالف قاعدة رئيسية من قواعد الإسلام هي أن الميزة إنما تكون بالعمل والتقوى وليس بالإحساب أو الانساب . . وأن الله تعالى اصطفى بنى إسرائيل ، ولكنهم لما لم يقوموا برسالتهم غضب عليهم وأنزلهم أهل سافلين مما يوضح أن الحظوظ عند الله إنما تكون بالعمل ، كما أن هذه الأحاديث تخالف أحاديث عديدة تبني أن يكون للنبي أثر « ياصفية ياقاطمة اعملى فأنى لا أغنى لك من الله شيئاً » .**

وطبقاً لهذه فإن الأحاديث عن فضائل قريش ، بما فيها « الأئمة من قريش » أو غيرها من قبائل العرب أو الفرس أو الترك الخ . . . وكذلك الأحاديث عن فضل مدن أو أماكن معينة باستثناء مكة لوجود البيت العتيق بها ، والمدينة لوجود مثوى الرسول بها ، وما شبهه ، والأحاديث عن فضل الصحابة أو آل البيت باستثناء مانص عليه القرآن من مودة في القرى أو كما يقولون العترة أو حتى الخلفاء الراشدين كل هذه الأحاديث لا تكون لها قيمة إذا تجردت من العمل ، بل إنها تخالف القاعدة الرئيسية في الإسلام وهي أن العمل هو مبرر الثواب والعقاب ، الرفة أو الضعف .

وهناك أحاديث تنص على اتباع « الشنة » ونحن نقبلها لعمالاً لآيات القرآن واعترافاً بفضل الرسول - ولكننا عندما يضم الحديث إلى شنة الرسول « وشنة الخلفاء الراشدين المهديين » من بعدى أو عترى » فهنا لا يخالجنا شك في أن هذه الأضافة موضوعه ، فليس في الإسلام . . تورىث للنبوة أو مشاركة فيها . .

**٧ - الأحاديث التي تخالف الآيات العديدة في القرآن الكريم عن حرية الإعتقداد ، وبوجه خاص الحديث المتداول « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله**

إلا الله محمد رسول الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وكذلك الحديث «من بدل دينه فاقتلوه ۱۰۰» نعتبرها - إذا صحت وهو احتمال بعيد - تمثل ملابسة طارئة في ظرف معين من الظروف التي تحكمت في الدعوة وأن حكمها انتهى ، ومن الخطأ البالغ الاستشهاد بها الان . مخالفتها المبدأ القرآني في حرية العقيدة<sup>(١)</sup> .

٨ - هناك أحاديث جاءت به القرآن ، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن فمما يخالف القرآن يقبل وما يخالفه يستبعد . فتحريم زواج المرأة على عمتها وختالتها . وتحريم لحم الحمر الأهلية أمور لازرى مانعا فيها ، ونجد فيها قياساً سليماً .

وهناك أحاديث مثل المسح على الخفين فتحن تقبلها كرخصه من حق الرسول تبريرها لأنه «رحمه للعالمين» و «عزيز عليه ماعتقتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» وأنه «لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم» وهي تتفق مع مبدأ التيسير ، وهو أصل إسلامي جاء به القرآن والرسول فتحن تقبل شاكرين هذه الرخصة ، ونرى أنها من صلاحية الرسول أما غسل الأقدام في الوضوء فتحن نرى له حكمه لاتخفي ، وإن كنا نحيز المسح إعمالاً للآية<sup>(٢)</sup> .

ولكننا نتوقف عند حديث الرجم لأنه يخالف النصوص القرآنية التي جاءت عن الزنا ، ولأنه يمثل عقوبة أقسى مما جاء به القرآن . وللرسول أن يسن ما فيه تخفيف ورحمة . بحكم ما سمع به القرآن له . وأشارنا إليه . ولكن لا يجوز أن يسن حكماً أقسى مما جاءت به الآيات «لست عليهم بجيبار» .

(١) وقد نقشتنا ما يورد من أحاديث في هذا الصدد من جهة المتن والسد في كتابنا «كلا ثم كلا لفقهاء التقليد وكلا لادعاء التبرير»

(٢) نحن نرى أن الآية ٦ من سورة المائدة تقتضي كسر «ارجلكم» عطينا على «برؤوسكم» وأن هذا هو ما يحكم به السياق .

ويبدو أن الرسول طبق ما جاء في التوراة خاصة وأن التطبيق الأول للحد إنما كان على يهودين . ويعد هذا العمل من اجتهاد الرسول أما الذي ينسبة إلى وحى فيغلب أن يكون موضوعاً .

قد يقال لماذا لم يصحح جبريل هذا الاجتهاد إذا لم يكن مصرياً . فنقول إن عدم التصحح هو الأمثل لأن تصحح جبريل يعطيه مصداقية أكثر من اجتهاد الرسول . ومن ثم فكان مما يتفق مع مبادئ القرآن أن يظل هذا الحكم في إطار اجتهاد الرسول<sup>(١)</sup> .

**٩ - لحن نتوقف أمام كل الأحاديث التي تذر بعقاب رهيب على أخطاء طفيفة ، وتعد بنعيم مقيم لكل من يتلوا أوراداً أو يصلى نوافل .. مخالفة ذلك لمبادئ العدالة ، ولأصول الإسلام . ومن الواضح أن يد القصاص قد وضعت كل هذه الأحاديث من نوع من استمع إلى الغناء . « صب في أذانه الآنك » « هو الرصاص المشهر » ويدخل فيها الأحاديث التي توعد المرأة بالعذاب الاليم إذا تخطضب أو تربت أو خرقت من بيتها .. وقد كان الرسول نفسه يحب للمرأة أن تختضب ، ورفض أن يباعع امرأة لم تختضب « كأنما يدك يد سبع !! » وقد يدفعنا هذا للشك في الأحاديث التي تنص على أن الرسول لم يمس يد امرأة في مبaitته لهن ..**

**١٠ - الأحاديث التي جاءت عن الأكل والشرب واللبس والزى والسير والركوب وما إلى ذلك من شتون الحياة الدنيا لاتعد ملزمة في شيء وإنما هي أخبار عن واقع الحياة اليومية في جزيرة العرب في القرن الأول للهجرة ، وتؤخذ**

(١) لهذا الموضوع جواب لم يتسع لها السياق ، لأن من الواضح أن الزائدين إذا مارسا فعلهما عن تراض ، فهمما نعمت مشيحة الله . وقد يترى ، أو يفعل من الحسنات ما يتجنب السيئة وال المسلمين مأمورون بالستر عليهما ، وليس التشهير بهما . فإذا كان الفعل فيه نوع من الإجبار فهو الإغتصاب المعقاب عليه حتى في أمريكا بالموت . وما الرجم إلا صورة بدائية من طابور اطلاق النار .

كجزء من التاريخ . وقد يكون لها دلالة في تفضيل البساطة ، وكراهية التكلف ، والتنديد بالترف وهذه المبادىء هي مما نص عليها القرآن .

ونحن نتقبل تحرير الرسول للحرير والذهب على الرجال باعتباره قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي السليم وليس في تحريره أى عنـت ..

## ١١ - نحن نؤمن أن الأحاديث التي تنص على طاعة الحكام والصلة

خلف كل بر وفاجر موضوعه اريد بها اسكات الناس عن المعارضة ، وإلزامهم الطاعة ، وهي بعد هذا كله تعارض الحديث تقضى بضرورة مقاومة الحكام الظغاـه والأخذ على يدهم وهو ما يتفق مع توجيه القرآن . وروح الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو أن بعضها أسيء فهمه لانه بالنسبة للحاكم فأن الكفر الـبواح هو الظلم الذى جعله القرآن مثيلاً للشرك . وهذا مالم يفهمه الفقهاء من الحديث . «إلا أن تروا كفراً بواحاً فيه لكم من الله برهان» .

فالظلم هو الكفر الـبواح الذى لنا فيه من القرآن برهان فضلاً عن أن هذه الأحاديث تعارض مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى أوجبه القرآن ، وتعارض أحاديث عديدة توجب الأخذ على يد الحاكم الظالم وهى أحاديث أكثر عدداً وأقوى سندًاً ومتناً ، ولهذا نحن نتقبل حديث .

«من اطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله» ، ولكننا نتوقف أمام إضافة «ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى» . ونرى فيها عطفاً غير سائغ وتجوزاً يخالف الأحاديث النبوية . ويختلف النص القرآن «واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» فان القرآنى ربط الطاعة لأولى الأمر بصيغة الجمع . ويدخل فى أولى الأمر العلماء . وممثلو الهيئات الشعبية الخ .. فى حين أن الأحاديث السابقة توجب الطاعة للأمير ..

١٢ - نحن نستبعد حديثين عن الميراث نسخاً ماجاء في القرآن وقد شرح  
هذا الموضوع باحث عنى به بوجه خاص فقال<sup>(١)</sup>:

أُسند إلى النبي ﷺ حديثان نسخ بهما جانباً كبيراً من أحكام الأرث التي  
جاءت في القرآن هما:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (الحقوا  
الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بأهل الفرائض هم الورثة الذين حددت الشريعة ميراثهم بسهام مقدرة  
من التركة ، ومعنى الحديث اعطاء هؤلاء الورثة فروضهم أولاً ، واعطاء ما بقى منها  
إلى أقرب رجل إلى الميت من جهة الأب ، وهم العصبات الذكور الذين كانوا يرثون  
لوحدتهم في الجاهلية ، وحرمان من هم في درجتهم من نساء وذوى أرحام من  
الميراث معهم .

وقد نسخ هذا الحديث جملة من الآيات والقواعد العامة التي اقام عليها تشريع  
القرآن ، وحل محلها أحكاماً مضطربة ومعقدة لاتقوم على مبدأ اجتماعي ثابت ،  
نلخصها بما يلى .

أولاً: لقد نسخ حديث ابن عباس آيتين من القرآن هما:

الآية الأولى: (ولأبويه لكل واحد منها السادس ما ترك إن كان له ولد) هذه  
الآية لا تعطى للأب سوى (السدس) مع الولد ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، واحداً أو  
أكثر ، فصار الأب يقتضي الحديث يرث ما بقى من فرض البنات زيادة على فرضه  
لأنه عصبة وأقرب رجل إلى الميت ، دون أن تنازلاً للأم شيئاً زيادة على فرضها .

(١) أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ابراهيم فرزى دار الكلمة — لبنان ص ١٩٥ .

(٢) رواه البخارى . (أولى) أفعال تفصيل ، وقد فسرها الفقهاء بأقرب رجل إلى الميت .

فلو توفي رجل عن أب وأم وبنت ، لا يأخذ الأب بمقتضى أحكام القرآن سوى السادس ، فصار يأخذ بمقتضى الحديث السادس الباقى بعد فرض الأم والبنت ، زيادة على فرضه .

يقول الطبرى فى تفسير حديث ابن عباس : كان المال كله للبنت ، ثم نسخ ذلك وصار ما باقى من فرضها لأولى رجال ذكر .

ويقول الزيلعى فى الكتر : (كان ينبغي أن تقدم البنات على الأب وعلى كل عصبة ، إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لهن ، وجعل الباقى لأولى رجال<sup>(١)</sup> .)

الآية الثانية : التى نسخها حديث ابن عباس هى آية الكلالة رقم (١٧٦) من سورة النساء وهى : (يستغونك قل الله يفتيمكم فى الكلالة ، وإن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنين فلهما الشثان مما ترك ، وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين) .

فعبارة (إن أمرؤ هلك ليس له ولد) وعبارة (هو يرثها إن لم يكن لها ولد) لا تعطيان الحق للأخوة أن يرثوا شيئاً مع أولاد الميت ، ذكوراً كانوا أم إناثاً بالإضافة إلى إن كلمة (كلالة) تعنى من مات دون أولاد ، كما فسرها عمر بن الخطاب ، أو دون والد ولا ولد ، كما فسرها أبو بكر<sup>(٢)</sup> .

هذه الآية نسخها حديث ابن عباس ، فصار يحق للأخوة أن يرثوا ما باقى من فرض البنات .

فلو توفي رجل عن (بنت وأخ) فان الأخ لا يرث شيئاً مع البنات بمقتضى

---

(١) أولى رجال = أقرب رجال .

(٢) تفسير الطبرى .



وقد أخل حديث ابن عباس بهذين المبدئين ، عندما قضى بتوثيق الرجال فقط بعد الدرجة الثالثة وحرمان النساء من الميراث معهم ، على نحو ما كانت عليه حالتهن في الجاهلية .

٣ - يقضى تشريع القرآن بتوثيق الأقارب من جهة الأم مع الأقارب من جهة الأب عندما يكونون بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت ، كما نصت عليه الآياتان (١٢ و ١٧٦) من سورة النساء ، وقد أخل حديث ابن عباس بهذا المبدأ عندما حصره بأولاد الأم ، وحرم باقي ذوي الأرحام من الميراث مع العصبات ، وابقائهم كما كان عليه حالهم في الجاهلية .

الحديث الثاني : الذي نسخ أحكام القرآن هو الحديث الذي رواه الترمذى  
وابن ماجه عن النبي (ﷺ) إنه قال (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

هذا الحديث يجعل الأخت إذا اجتمعت مع البنت ، ولم يكن معها أخي ، كالأخ العصبي في الميراث . ترث مثله ما بقى من فرض البنات ، وتحجبت عن الميراث مثلها يحجب الأخ من يليه من العصبات الذكور .

وهذا الحديث يتعارض أيضاً مع آية الكلالة رقم (١٧٦) من سورة النساء ، لأن الأخت لا ترث بمقتضاه شيئاً مع البنت .

كما أن هذا الحديث يناقض حديث (الحقوا الفرائض بأهلها) ، لأن الأخت ليست بصاحبة فرض مع البنت وليس ب الرجل ذكر ، إذ لو كانت صاحبة فرض لوجب أن تأخذ سهماً مقدراً من التركة ، لا أن تأخذ ما بقى من فرض البنات<sup>(١)</sup> انتهى .

\* \* \*

(١) المرجع السابق ص ١٩٨ .

هذا ما رأينا أن تطبيق القرآن على الشنة ينتهي إليه . ولما كانت الحقيقة هي طلبتنا . فتحن نرحب بآى اضافة ، أو نقد موضوعي .

ونأمل - وهياهات - أن يعفونا من التساؤل المعاد « هل أنت علم من البخارى ومسلم وابن حجر والشوكانى وابن الجوزى الخ ..... بالأحاديث الموضوعة والمستبعدة .. . وهل خفى هذا العلم على علماء الأمة لآلف عام حتى جاء من يكشف لنا عنه ، وياليته من الفقهاء والعلماء ..... بل هو أحد الكتاب الذين أعطوا أنفسهم حق الحديث عن الإسلام ..... .

نقول ما هكذا ايها السادة تورد الأبل . ويساق الحديث فهذا استفهام غير علمي وغير إسلامي . غير علمي .. لانه ينقل الأمر من الموضوع إلى الذات ، ومن المقوله إلى القائل . والعلم يعني بالموضوع لا بالذات ، المقوله لا القائل وهو أيضاً غير إسلامي لأنه مصادرة على الله تعالى ورحمته وتكرار لما قاله بنو إسرائيل « أنا يكون له الملك علينا . ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ..... .

والسؤال في صيغته الصحيحة هو « كيف تسررت هذه الأحاديث إلى الصحاح وغيرها . وكيف وسع الأئمة .. قبولها والسكوت عليها ..... .

والرد أن المناخ الذي هيمن على المجتمع الإسلامي منذ أن بدأ معاوية الملك العضوض حتى آخر خلافة « السلطان عبد الحميد » كان يقتضي وجود هذه الأحاديث ويتحقق حاجة من الحاجات التي فرضها على المجتمع كالصلة خلف كل بري وفاجر ، وكبح كل التطلعات والطموحات والمياديعات من الجماهير وابقارها في ظلمات الجهالة وتقديم بدائل عن العمل المتعج في شكل أوراد وأذكار ونواقل وشتن الخ .. . وكان لابد أن يتم هذا بطريقة أو بأخرى . وما كان العلماء يستطيعون له وقفاً بعد أن هزمت كل القوميات ، وتعرض الأئمة الاربعة للاضطهاد ، بل وقبل هذا ارتكب فريق من الصحابة الصلاة خلف يزيد بعد أن فعل الأقاعيل ، فقتل الحسين ، ورمى الكعبة بالمنجنيق وجعل من ابناء الأنصار « خرول يزيد » .

وسلكت العلماء على ماحفل به العصر من مظالم ومخالفات وأصبح هذا هو الحكم العام المقرر . والاشتئان أن يظهر عالم يعظ الحاكم ، فيسكن عليه وبعد هذا شجاعة من العالم وحلما من الحاكم دون أن يُغتَبْرَ أى شيء وظل هذا حتى مشارف العصر الحديث عندما سكت العلماء والفقهاء على أن يقوم اقتصاد البلاد على الربا وأن تصدر الدولة رخصاً للبغاء لمارسة البغاء ولم تظهر ثورة على هذا الامر ظهر الأخوان المسلمين بقيادة رجل لم يكن من شيوخ الأزهر .

فإذا كان العلماء قد سكتوا على المظالم والمخالفات الصارخة ، فما كان يمكن أن يقوموا بغرابة الأحاديث في ضوء القرآن وأن يتخلصوا من أحاديث اعتبرت حارسة للنظام ، خاصة وأن جزءاً من هذه الأحاديث كان يعود إلى أيام الرسول نفسه عندما ظهر المنافقون واليهود وبذل الكذب عليه كما يشهد بذلك حديث الرسول وآيات القرآن ونسبوا هذه الأحاديث إلى الصحابة وسلم بها المحدثون لأنهم أسرى الإسناد .

قد يقال هذا لا يكفي . لقد كان يمكن للمحدثين أن يقاوموا ويتصدوا للغ ووالرد انهم ما كانوا يستطيعون . ولا كانوا يريدون . فقد كان بعضهم يتعاطف مع الوضاع الصالحين . الذين وضعوا الأحاديث « حسبه » في فضائل السور ، والأيام وثواب الأوراد والأدعية الخ . وليس ادل على هذا المسلك من تغاضيهم أمام الحديث الموضوع واعتباره نوعاً من الحديث الضعيف وجواز العمل به في الفضائل » .

أضف إلى هذا « فتنة الحديث » التي جعلت الخطباء والوعاظ من أيام أحمد بن حنبل ويعين بن معين حتى أيامنا هذه يؤثرون استخدام الأحاديث الموضوعة على ما أشرنا آنفاً .

وقد تحدث داعية إسلامي في جريدة الأهرام (ملحق الجمعة ٩٧/٤/٢٥ - ص ١١) عن حديث موضوع ذكره كاتب من قبل ، فلم يتصد أحد لتفنيده فقال<sup>(١)</sup> .

«إن الحديث المذكور في كلام المثقف حديث موضوع فاقد السند وفاسد المتن» .

والإحتمال الأقرب لسكت العلما عما جاء في المقال العجيب وعن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ هو الإشراق من فتح ملف الأحاديث الضعيفة والموضوعة بما يشتمل عليه من كثرتها ومن اضرارها في عقل المسلم وسلوكه ، ومن ضرورة وضع القواعد التي اصلها العلماء لنقد الأحاديث من جهة صحة المتن في ذاته بعد أن حسم علماء الرواية حالة معظم الأحاديث من جهة السند بما لا مطمع بعده لزيادة من مستزيد .

يخشى العلماء من فتح هذا الملف خوفاً من اقتحام من لا يحسن السباحة في خضم هذا البحر الصعب ذي الرياح الهوج .

لكن هذه الخشية لم يعد لها ما يبررها بعد أن تفاقمت أضرار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتفاقم اسهامها في تبييت التخلف ، بل وتعيمه إذ توسيع التواكل وتعدم الروابط بين الاسباب والمسببات وتسيء فهم القضاء والقدر وتكرس الفقر والضعف والذل ، وتقضي على عقيدة ثبات الشنآن الإلهية وعدم التقاوت في خلق الله .

وقد وضع العلماء من قديم القواعد الصحيحة لنقد الأحاديث من جهة صحة المتن ، ومنها مدى مطابقتها أو مخالفتها للقواعد الثابتة من القرآن الكريم وصحيح الشنة وصريح العلم وسائر اليقينيات ، ولكنها لم تستخدم استخداماً كافياً للسيطرة على استقرار للاسانيد .

---

(١) «عجب فوق عجب» للأستاذ محمد أحمد بدوى ، الأهرام «ملحق الجمعة» ص ١١ يوم ٢٥/٤/٩٧ ، الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤١٧ .

وبالرغم من قيام العلماء ببيان حالآلاف من هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة من جهة السنن في أغلب الأحوال، ومن جهة المتن في أقلها ، وبالرغم من تفاهة فكرة العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي لها رواج بين علماء الحديث وقد بين تهافتها كبار المحققين من العلماء في القديم والحديث ، بالرغم من كل ذلك فإن الأحاديث الموضوعة لاتزال تجد طريقها إلى الناس على صفحات البرائد وعلى المنابر لأن العامة تستهويهم هذه الأحاديث لأنها تربّ الشواب الجزيل على العمل الهزيل وتلذغ حماقاتهم .

وعلى العلماء الآن ، وقد وضع ضرر الأحاديث الضعيفة والموضوعة بانتشار العلم والمعرفة ومواجهة الخيار بين أن نكون أو لا نكون ، على العلماء أن يجمعوا أمرهم ويتدعوا إلى لجان رفيعة القدر يحتشد فيها علماء الدين وعلماء الاجتماع والأقتصاد والفلك والعلوم المادية لفرز الأحاديث المشكلة من جهة المتن بعرضها على القراءات التي أصلها العلماء وإعلام الناس بها ، وليقتسموا الصعب فهو الأجر بهم ويرسلتهم ومسئوليهم أمام الله . أنتهى ..

فإذا كان «الاشتقاق من فتح ملف الأحاديث الضعيفة والموضوعة» خوفاً من التحاص من لا يحسن السباحة في خضم هذا البحر الصعب ذى الرياح الهوجاء حال دون أن يتصدى أحد العلماء ليرد على حديث فاقد السنن والمتن . في هذا العصر عصر الثقافة ، والمعرفة والحرية ، فلا جدال أن الأسلاف الذي عاشوا .. عهد الجهالة والاستبداد كانوا أكثر اشتقاقاً . وفضلوا ان يسلمو علينا «الفهدة» كما هي بعمرها وبجرها . فإذا قبلناها كما نحن وهم سواء . وإذا أردنا التتفريح فلنتحمل المسئولية وهذا هو ما دعا إليه الداعية الإسلامية من تكوين لجان رفيعة القدر يحتشد فيها علماء الدين وعلماء الاجتماع والأقتصاد والفلك والعلوم المادية لفرز الأحاديث المشكلة من جهة المتن .

ونحن أكثر تواضعاً وتحديداً. فنحن لم نقم إلا بتحكيم القرآن . وما جاء به .

\* \* \*

وهناك بعد جانب آخر لا يتصوره الذين يستنكرون أن يأتي الاواخر بما لم يأت به الأوائل . إن أحداً من أئمة الحديث في العصور الماضية ما كان يلم بكل حديث رسول الله . وقد كان من أكبر اسباب اختلاف أئمة المذاهب أن احدهم لم يحيط لم يلم به الآخر وكان هذا مما يفرضه تباعد البلاد ، واقتصرار المعرفة والعلم على الشيوخ ، وغلبة الجهة والأمية على الجماهير . وهذا كلّه متغير مع ظهور المطبعة في مصر مع بداية القرن التاسع عشر وطبع المسانيد والصحاح الخ واساعتها بين الناس من الهند إلى مصر إلى سوريا والعراق الخ . ثم ظهور فنون التصنيف والتبويب - وضررنا مثل أكثر من مرة بتصنيف مسنن الأمام أحمد بن حنبل الذي ظل لا يحرّر أحد عليه حتى قام به الوالد رحمة الله<sup>(١)</sup> . بجهد فردي ووسائل محدودة . ثم ظهرت بعد ذلك فنون الكمبيوتر التي تمكن أي حدث من أن يعثر على أي حديث في الكتب الستة أو غيرها بلمسة يد على زرار . فهذه الامكانيات الضخمة لم تكن متاحة للبخاري ومسلم وما كانوا رغم رحلاتهم ليستطيعا تحقيق ما حققه العلم الحديث ، فأى عجب في أن يكون الاواخر أقدر من الأوائل على التصنيف والتبويب والغربلة والتفييع ؟

إذا طبقنا هذا المعيار - معيار القرآن الكريم على الأحاديث دون تطوير أو تكليف أو اتسار كما فعلنا هنا لأدى هذا إلى استبعاد قرابة الفين أو ثلاثة الآف حديث نصفها على الأقل مما جاء في الصحيحين .

وهي واقعة تبدو مزعجة لشيوخ التقليد وأسرى الأسناد ، ولكن عندما يفرض القرآن هذا فهل يمكن لمسلم أن يتتردد وأن يفضل اقاويل وروایات على النص المحكم

(١) هو الشیخ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الْجَنْدِيُّ الشَّهِيرُ بِالسَّاعَاتِيُّ صَاحِبُ «الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ فِي تَرْتِيبِ مَسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلِ الشِّيشَانِيِّ وَشَرْحِهِ بِلوْغِ الْأَمَانِيِّ » فِي ٢٤ جَزْءاً .

الذى لاريب فيه؟ هل يمكن أن نبذ القرآن وراء ظهورنا؟ هل يمكن ان نمسك  
القرآن بيده ونمسك باليد الآخرى مايعارض ويخالف هذا القرآن؟

## خاتمة ..

### نحن أحوص على الله الشفاعة منكم أ-

عندما تهادى الاتحاد السوفيتي ، وانتشرت منظومة الدول المرتبطة به كان ذلك لدى الشيوعيين هو يوم القيمة ! وظلوا فترة غير مصدقين ما حدث وغير متتصورين أن هذا الجبل الأشم الذي اشتراك في إقامته عشرات الآلاف من المفكرين والمنظرين والكتاب من مختلف دول العالم . ورواه بهمائه وعرقه الملائين من الجنود المجهولة التي آمنت به وعاشت له وانتشر ما بين ٠٠ أوروبا وروسيا وأقصى آسيا ، ومجاهل الآمازون وادغال أفريقيا ٠٠ كيف يمكن أن يتحلل بهذه السرعة وتهادى الرموز المقدسة وتتكسس الرایات المرفوعة ، وتحطم تماثيل ماركس وإنجلز ولنین وستالين ، وبقية الآلهة المعبودة . وتنقل رفاتهم من المزارات المشهورة إلى القرى المجهولة .

إنه لدرس مؤلم ما كان يخطر ببال أحد من الأجيال طوال مائة عام كاملة من منتصف القرن التاسع عشر التي شاهدت المعارك المريدة ، والانتصارات المجيدة حتى ظهور الاتحاد السوفيتي وبلغه درجة من القوة تصور معها أنه سيدفن الرأسمالية في منتصف القرن العشرين .

هذا الدرس هو أن الباطل مهما علا فلا بد وأن يسقط ٠٠ وإن طال الأمد .

إن نقصاً رئيسياً كان في حجر زاوية الهرم الشيعي هو العدام الحرية .  
وأدى هذا النقص إلى تهادى البناء بأسره .

قلعة الفقه السلفي - التي تبلور بوجه خاص في الشنة - تشبه قلعة الفكر الشيعي التي تبلورت في اللبناني وقد عاشت قلعة الفقه السلفي الف عام من اعوام العالم القديم الذي قبلها وحمها ، قدر ماتقبلته ، وحمته . وتستر على اخطائها وسترت على مظالمه ، ولكن ما أن بدت بشائر العصر حتى هلت رياح التغيير وأرتفعت الأصوات بضرورة التجديد . . .

وحتى الان لم يوبئ بهذه الأصوات . فلم تكن القلعة مؤثلاً ، محصنة لدبيها القوى والأموال وتساندها النظم الحاكمة كما هي اليوم . ولكن هذا لا يعني شيئاً ، وإن آخر التطور بعض الوقت . فالعصر الحديث هو عصر الحريات ، عصر الأنوار الكاشفة عصر الحقائق الصادعة ولن يسمح بروح الانسياق والانغلاق والاتباع والتكتيم والتواطئ والعكوف على ماترك الآباء . . .

لقد قلنا إن تلك الكلمة العزيزة «الشنة» إنما تعنى في حقيقة الحال عمل الرسول وسيرته وماترك من تقاليد لمسؤولية القيادة ، والعمل العام وما أرسى من أسس لصلاح المجتمع ، وأن هذا هو تطبيق لما جاء به القرآن في مختلف الحالات وما ظلت الشنة بهذا المعنى فتحن أشد الناس تمسكاً بها . وأكثر التزاماً بها مما جرى عليه الفقه السلفي . لأننا نرى فيها نظام حياة ودنيا قدر ماهي دين وأخلاق . . .

ولكن الفقه السلفي لم يعتبر الشنة عملاً ، ومارسة ، وحياة ، ولكن أقوالاً وأحاديث فأنفتح الباب لكل صور الوضع والتزيف والتشويه لأن الكلمات يمكن تزيف أو تروى على غير حقيقتها أما العمل فلا ، ووافق هذا التطور هوى الحكماء الذين كانوا باستثناءات قليلة - لا يأبهون لدين ولا يعنون بشعب . كما كان يتلامع مع عهود الانغلاق التي كان العالم بأسره يعيش فيها قبل أن تتفتح آفاق الحرية .

و قبل أن تظهر المطبعة التي تشيع المعرفة بين الناس ، والكهرباء التي تثير البيوت  
والاكواخ .

\* \* \*

على أن هناك سابقة يمكن أن تقدم لنا مؤشراً . وهي من تاريخ الشنة نفسها .  
ففي القرن الثاني والثالث الهجري وجد أئمة الحديث أنفسهم أمام التكاثر الوبايى  
للأحاديث نتيجة للوضع . وجد أحمد بن حنبل نفسه أمام مليون حديث ،  
والبخارى أمام ستمائة الف حديث ، ومالك أمام عشرة الآف حديث . فشمروا  
عن ساعد الجد وقاموا بعملية غربلة استبعدوا بها أكثر من تسعة عشرة هذا التل  
المعالى من الآحاديث المدعاة ، فلم يدخل أحمد بن حنبل مسنده إلا ثلاثة الف  
حديث من المليون وكتب البخارى صحيحه في ما يزيد على ثلاثة الآف وسبعين الآف من  
الستمائة الف . أما مالك فقد وضع الموطأ في خمسماه حديث من العشرة الآف .

لقد تعرف هؤلاء الأئمة على الحديث الموضوع كما يتعرف الصيرفى على  
الدينار المزيف - ولم يأسوا على الأحاديث التي استبعدواها . ولكن مناخ عصرهم لم  
يمكنهم من الوصول إلى الوف من الآحاديث الضعيفة أو الموضوعة فجارت عليهم .

والعلماء اليوم يقفون كما وقف الأئمة منذ عشرة قرون وهم يرون أمامهم قرابة  
أربعين الف حديث قد لا يصح إلا عشرها ، وإذا كان أئمة الحديث قد استبعدوا بما  
كان لديهم من إمكانيات محدودة تسعة عشرة مواجهوه أمامهم من حديث ، فإن  
العلماء اليوم أقدر على التمييز والغربلة وعليهم أن يستبعدوا دون تردد كل حديث  
لاتنطبق عليه شروط الصحة التي اهتدوا إليها بحكم مالديهم من إمكانيات لم تكن  
متاحة لاسلافهم حتى وإن لم يبق الاعشرة في المائة مما هو أمامهم .

نقول لهم من الخير أن تقوموا بالاصلاح وإن يتم بأيديكم بدلاً من أن يتم  
بأيدي غيركم لأن الاصلاح آت لامفر منه، ولا محيس عنه ولكن فيما قام  
به اسلافكم سابقة، وفي سقوط الاتحاد السوفيتى عظه، فاعتبروا يا أولى  
الابصار ،

إن كل ما نقوله هو حكموا القرآن، واقتدوا بالرسول ولا تكونوا اسرى  
الإسناد ، ومقلدة الآباء والأجداد ، فهل في هذا انحراف عن الجادة أو خروج  
على الأصول إن الأصرار على الخطأ بعد ما تبين من العلم خيانة لله ، وللرسول  
والأمانة العلم .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَخُونُوا اللَّهَ  
وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ»

«الانفال ٢٧»

## فهرست

### الصفحة

٣

### الموضوع

مقدمة

## القسم الأول

### السنة في الفقه السلفي

**الفصل الأول : التطورات يجعل السنة حديثاً وتدفعها إلى**

**الصدارة ..... ٩**

**الفصل الثاني : السنة بين التحفظين عليها وال المسلمين لها.**

**المحفظون عليها ..... ٢٢**

**الخوارج والشيعة ..... ٢٢**

**المعترلة ..... ٢٩**

**موقف ابن خلدون ..... ٣١**

**تحفظات الكتاب المعاصرین ..... ٣٣**

**د. توفيق صدقى ..... ٣٣**

**الأستاذ أحمد أمين ..... ٣٥**

**والشيخ أبو ريه ..**

**د. اسماعيل منصور ..... ٣٧**

**وكتاب «تبصير الأمة بحقيقة السنة»**

**المسلمين لها ...**

**كتاب الروض الباسم في الذب عن شنة أبي القاسم ..... ٦٢**

**كتاب السنة للشيخ السباعي ..... ٧٤**

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : من التشدد إلى الترخيص .....	٩٢
معايير متشددة ( الشافعى - ابو حنيفة ) ..	٩٦
الحديث الصحيح ..	١٠٠
الحديث الحسن ..	١٠٣
من الحسن إلى الضعيف ..	١٠٤
من الضعيف إلى الموضوع ..	١٠٨
قضية حديث الآحاد ..	١١١
أحاديث الصحابة والتابعين ..	١١٨
الإرسـال والتـدليـس ..	١٢٦
حول الكتب الشـنة ..	١٣١
الفصل الرابع : من مفارقات المـحدثـين ..	١٣٧
الـ الحديثـ المتـواتـر ..	١٣٧
من مفارقات المـحدثـين ..	١٣٧

## القسم الثاني

### الـشـنةـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـدـيدـ

مقدمة ..	١٦٠
الفصل الخامس : الشـنةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ..	١٦٦
الـ اللهـ وـالـرـسـولـ ..	١٦٦
ثلاث دوائر للـشـنةـ ..	١٧٠
الـشـنةـ كـدـسـتـورـ لـلـقـيـادـةـ ..	١٧٦
الأـهمـيـةـ الـقـصـوـيـ لـلـشـنةـ السـيـاسـيـةـ ..	١٧٩
الـإـمامـاـةـ فـيـ الـفـقـهـ السـلـفـيـ ..	١٨٧

الصفحة	الموضع
	<b>الفصل السادس : الرسول والبلاغ المبين .....</b>
١٩٠	الوحى الشنى .....
١٩٤	دلاله رفض تدوين الشنة .....
١٩٨	تشريع أو لا تشريع .....
٢٠٣	السيد وشيد رضا : الصحابة لم يريدوا الخ
٢١٩	وشهد شاهد (فتوى الأزهر) .....
٢٢٢	اجتهاد الرسول .....
٢٢٥	
	<b>الفصل السابع : العرض على القرآن الكريم .....</b>
٢٣٢	الحاجة إلى ضابط منهجي .....
٢٣٢	تخيبط المعاصرین والنزعۃ الانتقائية .....
٢٤٠	العرض على القرآن .....
٢٤٥	
٢٦٧	خاتمة : .....

## بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

### ١ - مُؤْلِفَات

- ١ - ثلات عقبات في الطريق إلى المجد (١٩٤٥)
- ٢ - ديمقراطية جديدة (١٩٤٦)
- ٣ - على هامش المفاوضات (١٩٤٧)
- ٤ - نقد النظرية الماركسية (١٩٤٨)
- ٥ - مسؤولية الانحلال بين الشعب والقيادة كما يوضحها القرآن الكريم (١٩٥٢)
- ٦ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (١٩٥٢)
- ٧ - الأزمة والبطالة في الرأسمالية (١٩٥٣)
- ٨ - موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)
- ٩ - قصة فرسان العمل (١٩٦٢)
- ١٠ - دور المنظم في الحركة النقابية (١٩٥٧)
- ١١ - قصة فرسان العمل (أمريكا) (١٩٥٢)
- ١٢ - القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٣)
- ١٣ - نشأة الحركة النقابية وتطورها (طبعتان) (١٩٦٦)
- ١٤ - التنظيم والبنيان النقابي (ثلاث طبعات) (١٩٦٦)
- ١٥ - في التاريخ النقابي المقارن (طبعتان) (١٩٦٧)
- ١٦ - دور النقابات في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٧)
- ١٧ - مسؤولية القيادات النقابية - ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ (١٩٦٧)
- ١٨ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (١٩٦٩)
- ١٩ - منظمة العمل الدولية - ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ (١٩٦٩)
- ٢٠ - الحركة العمالية الدولية - ملحق مجلة العمل العدد ٧٢ (١٩٧٠)
- ٢١ - العمل في الإسلام - ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ (١٩٧١)

- ٢٢ - محاضرات في الإدارة الثقافية (١٩٧٢)
- ٢٣ - الحركة الثقافية - ملحق مجلة العمل عدد شهر مارس (١٩٧٢)
- ٢٤ - روح الاسلام (١٩٧٢)
- ٢٥ - العمال والدولة العصرية - ملحق مجلة العمل ، عدد شهر مايو (١٩٧٥)
- ٢٦ - قضية الانتاج (١٩٧٣)
- ٢٧ - ظهور وسقوط جمهورية فايماز (١٩٩٧)
- ٢٨ - حرية الاعتقاد في الاسلام (طبعتان) (١٩٩٧)
- ٢٩ - بحوث في الثقافة العمالية (١٩٧٨)
- ٣٠ - الدعوات الاسلامية المعاصرة مالها وما عليها (١٩٧٨)
- ٣١ - من محو الأمية إلى الجامعة العمالية - ملحق مجلة العمل ، عدد شهر مايو (١٩٧٨)
- ٣٢ - الجامعة العمالية (١٩٧٩)
- ٣٣ - الأصول الفكرية للدول الإسلامية (١٩٧٩)
- ٣٤ - بيان رمضان (طبعتان) (١٩٧٩)
- ٣٥ - الأصولان العظيمان : الكتاب والشنة (١٩٨٢)
- ٣٦ - الفريضة الغائية : جهاد السيف أم جهاد العقل (١٩٨٤)
- ٣٧ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)
- ٣٨ - الربا وعلاقته بالمارسات المصرفية والبنوك الاسلامية (١٩٨٦)
- ٣٩ - الحركة العمالية الدولية (كتيب) (١٩٨٨)
- ٤٠ - مشروع لإصلاح الحركة الثقافية (١٩٨٧)
- ٤١ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر (١٩٨٧)
- ٤٢ - الحساسية الدينية ( وسيط ) - دار الزهراء (١٩٩٨)
- ٤٣ - الاسلام هو الحل ( ٨١٣ صفحة ) (١٩٨٨)
- ٤٤ - تفسير حديث «من رأى منكم منكراً .. الخ (١٩٨٨)
- ٤٥ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه (١٩٩٠)

- ٤٦ - الإسلام والعقلانية (١٩٩١)  
٤٧ - العمل الإسلامي لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستوري (١٩٩١)  
٤٨ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامي (١٩٩٢)  
٤٩ - البرنامج الإسلامي (١٩٩٢)  
٥٠ - الإيمان بالله (١٩٩٤)  
٥١ - كلام ثم كلام (١٩٩٤)  
٥٢ - الجمع بين الصلاتين (١٩٩٤)  
٥٣ - مسؤولية فشل الدولة الإسلامية وبحوث أخرى (١٩٩٥)  
٥٤ - العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي (١٩٩٥)  
٥٥ - المشروع الحضاري بصرامة (١٩٩٥)  
٥٦ - نحو فقه جديد (الجزء الأول) (١٩٩٦)  
٥٧ - ما بعد الأخوان المسلمين (١٩٩٦)  
٥٨ - خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي (١٩٩٦)  
٥٩ - صفحة مطوية من الخدمة الاجتماعية  
**ب - كتب الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل :**  
٦٠ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل (١٩٨٠)  
٦١ - أزمة النقاشية (١٩٨٠)  
٦٢ - الإسلام والحركة النقاشية (ثلاث طبعات) (١٩٨٠)  
٦٣ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (١٩٨١)  
٦٤ - رسالة الإسلام (١٩٨١)  
٦٥ - أخت الصلاة المهجورة (١٩٨٢)  
٦٦ - الخيار الصعب (١٩٨٢)  
٦٧ - الحركة النقاشية من منطق إسلامي (١٩٨٢)  
٦٨ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين (١٩٨٣)

- ٦٩ - الحساسية الدينية (وجيز)  
(١٩٨٣)
- ٧٠ - العودة إلى القرآن  
(١٩٧٠)
- ٧١ - نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي  
(١٩٨٤)
- ٧٢ - وجوه الاختلاف والاختلاف بين الرأسمالية والإسلام  
(١٩٨٢)
- ٧٣ - الدولة العصرية  
(١٩٨٥)
- ٧٤ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن  
(١٩٨٥)
- ٧٥ - محكمة العدل الدولية الإسلامية  
(١٩٨٥)
- ٧٦ - لاحرج (قضية التيسير في الإسلام)  
(١٩٨٦)
- ٧٧ - نحن ودعوتنا  
(١٩٨٦)
- ٧٨ - لست عليهم بمسطر (قضية الحرية في الإسلام)  
(١٩٨٦)
- ٧٩ - تعميق حاسة العمل  
(١٩٨٦)
- ٨٠ - العهد  
(١٩٨٧)
- ٨١ - الشورى في الإدارة  
(١٩٨٨)
- ٨٢ - الحركة العمالية الدولية ( وسيط )  
(١٩٨٨)
- ٨٣ - عمال السودان والسياسة (مع آخرين)  
(١٩٨٨)
- ٨٤ - الحرية النقابية (ثلاثة أجزاء)  
(١٩٨٩)
- ٨٥ - الحركة النقابية السودانية تجد نفسها  
(١٩٨٩)
- ٨٦ - نحو حركة نقابية مثقفة ودور الكتاب في ذلك  
(١٩٩٠)
- ٨٧ - الحركة النقابية حركة إنسانية  
(١٩٩٢)
- ٨٨ - الإضراب والمواثيق الدولية التي تعترف به  
(١٩٩٣)
- ٨٩ - النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء  
(١٩٩٣)
- ٩٠ - منظمة العمل الدولية  
(١٩٩٤)
- ٩١ - نحو تعددية نقابية دون تفتت أو احتكار  
(١٩٩٤)
- ٩٢ - لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة  
(١٩٩٥)

٩٣ - المعارضة العمالية في عهد لينين (١٩٩٥)

### جـ - مترجمات ومراجعات :

- ٩٤ - النقابات في الولايات المتحدة (١٩٦٢)  
٩٥ - النقابات في المملكة المتحدة (١٩٦٢)  
٩٦ - النقابات في الاتحاد السوفياتي (١٩٦٢)  
٩٧ - النقابات في السويد (١٩٦٢)  
٩٨ - النقابات في بورما (١٩٦٣)  
٩٩ - النقابات في الملابس (١٩٦٣)  
١٠٠ - الأزمة المقبلة (١٩٦٣)  
١٠١ - العمالة والتنمية الاقتصادية (١٩٦٦)  
١٠٢ - مدخل لدراسة الأجور (١٩٦٦)  
١٠٣ - الإدارة العمالية في يوجوسلافيا (١٩٦٧)  
١٠٤ - العمل يتجاهه عصرًا جديداً (١٩٦٨)  
١٠٥ - الديمقراطيّة النقابية (١٩٦٩)  
١٠٦ - دستور منظمة العمل الدوليّة (١٩٧٠)  
١٠٧ - اتفاقيات العمل الدوليّة (مجلدين) (١٩٧١)  
١٠٨ - توصيات العمل الدوليّة (١٩٧١)  
١٠٩ - البرنامج العالمي للعمالة (١٩٧١)

وكل هذه الكتاب - المترجمات والمراجعات -  
باستثناء كتاب الديمقراطيّة النقابية والأزمة  
المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدوليّة

## مع الجزء الثالث نلتقي

### «ان شاء الله»

يظهر قريباً الجزء الثالث والأخير من «نحو فقه جديد».

وينقسم الجزء الثالث إلى قسمين رئيسيين الأول «منطلقات ومفاهيم» ويضم عدداً من الفصول كل فصل منها يعالج موضوعاً هاماً من موضوعات الفقه الإسلامي مثل «مستويات ثلاث للمرجعية الفقهية» و «الحدود المفترى عليها» و «الفقه بين المصلحة والمقاصد» و «العناصر الثلاثة التي أعطت الفقه شخصيته».

والقسم الثاني هو عن مصادر الشريعة. أو كما يقللون «أدلة الأحكام» والتي هي في الفقه السلفي القرآن والسنة والاجماع والقياس وهي في الفقه الجديد، العقل ومنظومة القيم الإسلامية والسنة (بالصورة التي عرضها الجزء الثاني) وأخيراً العرف.

وبهذا الجزء يختتم الكتاب ويصبح لدى القارئ صورة للمعلم الذي يتسم بها فقه جديد يقوم على القرآن الكريم ويعتمد بالسنة بالصورة التي وضحتها الجزء الثاني، وفي الوقت نفسه يواجه تحديات العصر ويقدم الإجابات على مسألة دون ترخيص أو تفوق.

رقم الإيداع ١٩٩٧/١١٣٢٩

**دار الطباعة الحديثة**

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش  
טלפון: ٥٨٩٣٠٦٥ - فاكس: ٥٩٠٨٣١٨



## هذا الكتاب

أرتوى أن يخصص الجزء الثاني من كتاب نحو فقه جديد لموضوع السنة لحيوته، ولأن السنة تمثل «مادة» الفقه الإسلامي وهو يضم قسمين رئيسين القسم الأول «السنة في الفقه السلفي» وهو يضم أربعة فصول الأول .. منها بعنوان .. «التطورات تجعل من السنة حديثاً وقد دفعها إلى الصدارة» .. والثاني عن «السنة بين المحفوظين عليها والمسلمين بها»، وفي المحفوظين يذكر المخواج ثم المعتزلة ثم الشيعة كما يورد آراء الدكتور محمد توفيق صدقى التي نشرها في المثار في العقد الأول من القرن وكتاب «فجر الإسلام» للأستاذ أحمد أمين، وكتاب الشيخ أبو ربه «أضواء على السنة الحمدية» .. وأخيراً «تبصير الأمة بحقيقة السنة» للدكتور اسماعيل منصور ..

وبالنسبة للمسلمين للسنة عرض المؤلف كابن أحدهما من القدم وهو كتاب العلامة إبراهيم الوزير «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» .. والثاني من الحديث وهو كتاب الأستاذ الشيخ مصطفى السباعي «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ..

ويعرض الفصل الثالث لظاهرة بارزه في تطور الحديث أوردها تحت عنوان «من التشدد إلى الترخيص» تبع فيه الصور التالية للتنازلات التي سمحت .. أخيراً بقبول الحديث الموضوع في فضائل الأعمال ، والأثر المدرر لها ..

كما يعرض الفصل الرابع لظاهرة أخرى هي أن معظم الأحاديث التي يدعون أنها معايرة هي أبعد الأحاديث عن المصداقية لأنها تدور حول المهدى ، والفن ، والخوض الخ ..

أما القسم الثاني فيحمل عنوان «السنة في الفقه الجديد» وأوله الفصل الخامس - وهو عن «السنة في القرآن الكريم» ، وهو يستخلص أن هناك .. ثلاث دوائر للسنة (أ) سنة عبادية وتنضم كل ماجاء عن الشعائر والطقوس العبادية من صلاة أو حج أو صيام .. الخ. (ب) سنة حياته تتعلق بالأخلاق والسلوك والمعاملات. (ج) سنة سياسية تمثل السياسات التي اتبعها الرسول بأعياره قائلاً ..

وأبرز الفصل السادس «الرسول والبلاغ المبين»، أن القرآن الكريم لم يعن بتحديد التفاصيل في الصلاة والزكاة والصوم والحج الخ .. وأوكل إلى الرسول «البيان» .. وهذا ما قام به الرسول عن طريق وحى النبي ، أقل درجة من الوحي القرآني ولو كان في الدرجة نفسها لأورده القرآن ..

وتدعم هذا واقفة هامة هي أن الرسول نهى عن أن يكتب حديثه ، وأمر من كتب شيئاً أن يمحه ، وطبق الحلفاء الراشدون ذلك ،.

ودلالة هذه الواقعية أن الرسول وأن قام بالبيان فيما يتعلق بالتفاصيل ، إلا أنه لم يهتم أن يكون لهذا البيان «تأييد» القرآن أو يكون في مستوى الثبات القرآنية التي نص عليها القرآن .. ولما كانت هذه النتيجة تبدو خارجة عن الفهم السلفي فقد أورد المؤلف آراء الفقهاء مما يهد «تشريعاً» من الحديث وما لا يهد للخلاف عن القراء .. البهلوى والشيخ شلتوت وغيرهما .. ويختتم الكتاب بالفصل السابع الذي يحملأسم «العرض على القرآن الكريم» ويقدم تعليقاً للذك يفترض الترافق أيام قرائبه التي حدث يمكن أن يكون تصنفها في الصحيحين ..